الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21-30 أكتوبر 2008

الاتحاد الدولي للاتصالات

الاتحـــاد الدولـــي للاتصـــالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 – 30 أكتوبر 2008

الاتحاد الدولي للاتصالات

تمهيـــد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

© ITU 2009

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)

المحتويات

الصفحة

الجـــزء 1 – القرارات التي اعتمدتها جمعية قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد 1

الجـــزء 2 – سلسلة التوصيات A الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات: تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات..... 145

الجـــزء 3 – لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأفرقة أخرى أنشأتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 والرؤساء ونواب الرؤساء الذين عينتهم الجمعية..... 217

الجـــزء 4 – المسائل التي وافقت الجمعية على دراستها في قطاع تقييس الاتصالات 223

الجـــزء 5 – تقارير الجمعية ووثائقها 231

الجـــزء 1

القرارات التي اعتمدتها جمعية قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

المحتويات

القرار		الصفحة
1	النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	5
2	مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها	27
7	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية	41
11	التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات	43
17	تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية	44
18	مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنسيقه فيما بينهما	47
20	إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات ..	49
22	تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	51
26	مساعدة الأفرقة الإقليمية للجنة الدراسات 3	54
29	إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية	55
31	قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات	59
32	تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات	61
33	مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات	63
34	المساهمات الطوعية	65
35	تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم	66
38	التنسيق فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية	70

القرار		الصفحة
40	الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات	72
43	الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات	74
44	سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة	76
45	التنسيق الفعال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	81
47	أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري	83
48	أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات)	84
49	بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)	85
50	الأمن السيبراني	86
52	مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها	89
53	إنشاء فريق تنسيق لورش العمل والحلقات الدراسية	91
54	إنشاء أفرقة إقليمية	93
55	تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات	95
56	دور نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونواب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد من البلدان النامية	97
57	تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك	99
58	تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية.....	101
59	تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية	103
60	مواجهة تحديات تطور نظام الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت...	104
61	اختطاف" موارد الترقيم الدولية للاتصالات	106
62	تسوية المنازعات	109
63	دراسات تتعلق بخدمات الاتصالات الترحالية وتطبيقاتها	111
64	توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ..	112

القرارات **الصفحة**

65 توفير رقم الطرف طالب النداء 114

66 إنشاء وظيفة لرصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات 116

67 إنشاء لجنة تقييس معنية بالمفردات 117

68 تنفيذ القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات . 122

69 النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي 124

70 نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 126

71 السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات 130

72 مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية..... 131

73 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ 133

74 قبول أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد..... 137

75 مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي إنشاء فريق مخصص بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات..... 138

76 الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد..... 141

القـــرار 1

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)[1]

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 17 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد تنص على وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وتنظيمه؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، مكلف بإجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ج) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يجب أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988)، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير خدمات الاتصالات وتشغيلها على تلبية الأهداف المنصوص عليها في ديباجة تلك اللوائح وفي المادة 1 منها؛

د) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناء على ذلك، أن يُصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها لمساعدة جميع الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المتوازنة لاتصالاتها؛

هـ) أن ترتيبات العمل العامة لقطاع تقييس الاتصالات منصوص عليها في اتفاقية الاتحاد؛

و) أن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين تنطبق على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

ز) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

ح) أن ترتيبات العمل التفصيلية قد خضعت لاستعراض دقيق من أجل تكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات وتحقيق أفضل استفادة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات،

تقـــرر

زيادة توضيح الأحكام المشار إليها في الفقرات هـ) و و) و ز) من *إذ تضع في اعتبارها* أعلاه، من خلال أحكام هذا القرار والقرارات التي يشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية (ITR) والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

---

[1] سبق نشره (جنيف، 1956 و1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و1976 و1980؛ مالقة-طورمولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004).

القســـم 1

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)

1.1 عندما تؤدي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واجباتها المخصصة لها في المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 13 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تقوم بتسيير أعمال كل جمعية من خلال تشكيل لجان وفريق (أفرقة) لتناول أعمال التنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والأمور الصياغية وللنظر في مسائل محددة أخرى إن استدعى الأمر.

2.1 تنشئ الجمعية لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتضم نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي تشكلها الجمعية ونوابهم.

3.1 تنشئ الجمعية لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى انعقاد الجمعية التالية والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية.

ب) تحسِّن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتواها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

4.1 إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكَّل اللجنتان التاليتان:

أ) "لجنة أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد" والتي تقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم"، التي تقدم إلى الجلسة العامة تقارير تتضمن مقترحات بشأن برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيم هذا العمل في إطار استراتيجية قطاع تقييس الاتصالات وأولوياته، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات. وتقوم هذه اللجنة تحديداً بالآتي:

'1' اقتراح مجموعة من لجان الدراسات؛

'2' استعراض المسائل المحددة للدراسة أو لمزيد من الدراسة؛

'3' وضع وصف واضح للمجال العام للمسؤولية الذي يمكن لكل لجنة من لجان الدراسات في إطاره الإبقاء على التوصيات القائمة وإصدار توصيات جديدة بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛

'4' إسناد المسائل إلى لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

'5' اتخاذ قرار بشأن ما يلي إذا كانت مسألة أو مجموعة مسائل تهم عدة لجان دراسات:

- قبول توصية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛
- أو إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛
- أو اعتماد ترتيب بديل؛

'6' استعراض قوائم التوصيات التي تضطلع كل لجنة دراسات بالمسؤولية عنها وتعديلها إن استدعى الأمر؛

'7' اقتراح تشكيل أفرقة أخرى، عند الحاجة، طبقاً للرقمين 191A و191B من اتفاقية الاتحاد.

1.4.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي أنشأتها الجمعية التواجد للمشاركة في لجنة برنامج العمل والتنظيم.

5.1 يجوز للجمعية في جلستها العامة أن تنشئ لجاناً أخرى وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة.

6.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 5.1 أعلاه باختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باستثناء لجنة الصياغة، إن لزم الأمر ورهناً بموافقة الجمعية وفي حدود الميزانية. وبالتالي يمكن للجنة الصياغة عقد اجتماعات بعد اختتام أعمال الجمعية لاستكمال مهامها التي حددتها الجمعية.

7.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم الجمعية بما في ذلك مقترحات بشأن رؤساء ونواب رؤساء الجمعية ولجانها وفريقها (أفرقتها).

8.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

9.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.9.1 تنظر الجمعية في التقارير المقدمة من مدير مكتب تقييس الاتصالات وتنظر، عملاً بالرقم 187 من الاتفاقية، في التقارير المقدمة من لجان الدراسات ومن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن أنشطة فترة الدراسة السابقة بما في ذلك تقرير الفريق الاستشاري بشأن إنجاز المهام المحددة التي أسندتها إليه الجمعية السابقة. ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.9.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يُطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.9.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقارير تشمل مقترحات من اللجان التي أنشأتها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن هذه الاقتراحات و/أو التقارير التي تقدمها إليها هذه اللجان والأفرقة. واستناداً إلى المقترحات المقدمة من اللجنة المعنية ببرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه، تشكّل الجمعية لجان دراسات، كما تشكل أفرقة أخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة بحث رؤساء الوفود لهذا الأمر، تقوم بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي أفرقة أخرى تشكلها الجمعية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية والقسم 3 أدناه.

10.1 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، طبقاً للرقم 191C من الاتفاقية، أن تسند مسائل محددة تقع في حدود اختصاصها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مع بيان الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

11.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة.

القســـم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 تُنشئ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:

أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بمجال معين من مجالات الدراسة مع التركيز على المهام المطلوب إنجازها؛

ب) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها.

2.1.2 تسهيلاً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها.

3.1.2 تقدِّم أي فرقة عمل مشتركة مشروعات توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

4.1.2 يجوز إنشاء فريق إقليمي ضمن لجنة دراسات لمعالجة مسائل ودراسات ذات أهمية خاصة لمجموعة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في إحدى مناطق الاتحاد.

5.1.2 يجوز للجمعية إنشاء لجنة دراسات لإجراء دراسات مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية وإعداد مشروعات توصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويكون قطاع تقييس الاتصالات هو المسؤول عن إدارة لجنة الدراسات هذه والموافقة على توصياتها. وتُعين الجمعية رئيس لجنة الدراسات[2] ونائبه، بالتشاور مع جمعية الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء، وتتلقى التقرير الرسمي عن أعمال لجنة الدراسات. ويجوز إعداد تقرير لعرضه على جمعية الاتصالات الراديوية للعلم.

6.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كلجنة دراسات رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييس الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محدداً يشمل عدداً من لجان الدراسات. وأن تكون هذه اللجنة الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى لوضع المعايير، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (مع الاعتراف باختصاصات كل منها) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسقة وكاملة في الوقت المناسب. وتبلغ لجنة الدراسات الرئيسية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أحد أعضاء قطاع التقييس أو أي كيانات أخرى مُرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا يُنظر في هذه الدعوات إلاّ إذا كانت مقدمة إلى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطط وتنظم بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المالية التي يخصصها المجلس لقطاع التقييس.

---

[2] يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالات خاصة، أن تعيّن الرئيس وأن تطلب من جمعية الاتصالات الراديوية تعيين نائب للرئيس.

2.2.2 بالنسبة للاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف، تُطبق أحكام القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين وكذلك المقرر 304 لمجلس الاتحاد. ويجب أن تكون الدعوات المقدمة لعقد اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات فرق عملها خارج جنيف مشفوعة ببيان بموافقة المضيف على تحمل النفقات الإضافية وقيامه على الأقل بتوفير أماكن مناسبة مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فلا يلزم بالضرورة تقديم التجهيزات بالمجان إن طلبت الحكومة المضيفة ذلك.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترَح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها على النحو الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين لدراسة وإيجاد حلول مُرضية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل من جانب الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى المرخص لها على النحو الواجب[3] في إحدى لجان الدراسات أو أحد أفرقتها ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعنيين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء.

2.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء ووكالات التشغيل (للاطلاع على تعريف هذه المصطلحات، انظر ملحق الدستور) في المنطقة. ومع ذلك، يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

3.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في لجان الدراسات المعنية في المنطقة. ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كاف يسمح للتقرير الذي تقدمه كل لجنة إلى الجمعية بأن يصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل الجمعية بشهر واحد على الأقل.

2.4.2 يكون إعداد التقرير الذي تضعه كل لجنة لتقديمه إلى الجمعية من مسؤولية رئيس لجنة الدراسات، ويشمل:

- ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملاً؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي وافقت عليها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشروعات التوصيات (الجديدة أو المراجعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛
- قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للدراسة؛
- استعراضاً لأنشطة التنسيق المشتركة التي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليها.

---

[3] انظر المادة 19 من الاتفاقية.

القسـم 3

إدارة لجان الدراسات

1.3 يؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

2.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، في المقام الأول، إلى ما يتميزون به من كفاءة واضحة فيما يتعلق بالمضمون التقني للجنة الدراسات المعنية، وإلى المهارات الإدارية المطلوب توافرها. وينبغي أن يكون المعينون ناشطين في مجال لجنة الدراسات المعنية وملتزمين تجاه أعمال هذه اللجنة. وتكون الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك الوظيفة، في المرتبة الثانية.

3.3 تكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات.

4.3 استناداً إلى الفقرة 2.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء أكفاء آخرين رؤساءً لفرق العمل.

5.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد مجموعة تشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، ومع مراعاة متطلبات الكفاءة الظاهرة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع هيكلها المخطط وبرنامج عملها المتوقع.

6.3 يُتوقع، من حيث المبدأ، أن يحصل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

القسـم 4

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من الاتفاقية، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى أو ممثليهم المعينين. ويشارك مدير مكتب تقييس الاتصالات أو ممثلوه المعينون في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. كما يشارك في الفريق الاستشاري رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، حسب الحالة، أو ممثلوهم المعينون (أي نوابهم).

2.4 الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، وعملياته، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات التي تؤدي خصوصاً إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأخرى المختصة بالتقييس خارج الاتحاد.

3.4 يعين الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات (وتنسيق هذه الأعمال مع القطاعين الآخرين)، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة داخل مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات. ويرصد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أي أنشطة تنسيق مشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويسعى الفريق الاستشاري إلى كفالة إكمال برامج عمل لجان الدراسات بنجاح.

4.4 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بين جمعيتين متعاقبتين لدراسة موضوعات تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات، عند الضرورة. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقييس الاتصالات. ويقدم تقرير أنشطة الفريق عن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه وفقاً للرقم 197I من الاتفاقية إلى الجمعية في دورتها التالية. وتنتهي هذه السلطة عندما تجتمع الجمعية التالية، إلا أن الجمعية يجوز لها أن تقرر تمديد هذه السلطة لمدة محددة.

5.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الاجتماعات العادية المدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقييس الاتصالات. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما استدعى الأمر، على ألاّ يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة[4].

6.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكاليفها إلى أقصى حد ممكن، يقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتعاون مع المدير من أجل القيام بالأعمال التحضيرية المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية للمناقشة.

7.4 يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقترحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

8.4 يعد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بعد كل اجتماع تقريراً عن أنشطته موجهاً إلى المدير. ويكون هذا التقرير متاحاً ضمن مهلة ستة أسابيع بعد اختتام الاجتماع على أن يوزَّع طبقاً للإجراءات العادية لقطاع تقييس الاتصالات.

9.4 يُعِد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقريراً للجمعية بشأن المسائل المسندة إليه من الجمعية السابقة. كما يعد الفريق في اجتماعه الأخير الذي يسبق الجمعية، وفقاً للرقم 197H من الاتفاقية، تقريراً يلخص أنشطته منذ الجمعية السابقة. ويقدم هذا التقرير المشورة بشأن توزيع العمل ومقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته بالهيئات الأخرى داخل وخارج الاتحاد، حسب الاقتضاء. كما ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق الاستشاري إلى الجمعية مقترحات بشأن القرار 2، أي أسماء لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها. ويحيل المدير هذه التقارير إلى الجمعية.

---

[4] يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين 4.4 و4.5.

القســـم 5

واجبات المدير

1.5 ترد واجبات مدير مكتب تقييس الاتصالات بإيجاز في المادة 15 والأحكام ذات الصلة في المادة 20 من الاتفاقية. وترد هذه الواجبات بصورة أكثر تفصيلاً في هذا القرار.

2.5 يتخذ المدير الإجراءات التحضيرية اللازمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقييس الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

3.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقييس الاتصالات المالية وموارد مكتب تقييس الاتصالات البشرية اللازمة من أجل الاجتماعات التي يديرها مكتب تقييس الاتصالات، وتوزيع الوثائق ذات الصلة على الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، وإصدار منشورات القطاع، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها من أجل شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها (النشرة التشغيلية، وتخصيص الشفرات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقييس الاتصالات.

4.5 يوفر المدير الاتصال اللازم بين قطاع تقييس الاتصالات والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد ومنظمات التقييس الأخرى.

5.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقييس الاتصالات، يرفع المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات اللازمة لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

6.5 يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية والقواعد المالية، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

7.5 يُقدم المدير حسابات النفقات المترتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقييس الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

8.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، واختصاصاتها وبرنامج عملها خلال فترة الدراسة التالية. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

9.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو اقتراح يساعد على تحسين عمل قطاع تقييس الاتصالات، لكي تقرر الجمعية الإجراء الواجب اتخاذه. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية الاقتراحات التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واختصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

10.5 يجوز للمدير أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

11.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندت إلى مختلف اللجان لدراستها، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها.

وعلاوة على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها بصفة استشارية.

12.5 تدعى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأخرى إلى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألاّ يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي نشرة المدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

13.5 يصرح للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، باتخاذ إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المتاحة.

14.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييس الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

15.5 يكفل المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات وتقدير أهميته العامة.

16.5 يسعى المدير إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات التقييس الأخرى لصالح جميع الأعضاء.

القسم 6

المساهمات

1.6 يكون تقديم المساهمات وشكلها طبقاً لأحكام التوصيتين ITU-T A.1 وITU-T A.2، على التوالي.

القســـم 7

إعداد المسائل والموافقة عليها

1.7 إعداد المسائل

يُتَّبع في إعداد مشروع مسألة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برامج عمل قطاع تقييس الاتصالات إحدى الوسائل المفضلة التالية:

أ) المعالجة من خلال لجنة دراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع دراسة أخرى في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها قبل انعقاد الجمعية؛

ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛

أو المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 10.1.7).

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة شهرين على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في هذه المسألة (المسائل).

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد (أو أهداف محددة) من المهام، وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل I لهذا القرار. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأخرى.

3.1.7 يُوزع مكتب تقييس الاتصالات المسائل المقترح دراستها على الدول الأعضاء وعلى أعضاء القطاع بلجان الدراسات المعنية، على أن تصل إليهم شهراً واحداً على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في المسألة (المسائل).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل المقترحة لتحدد:

'1' الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛

'2' أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها، أو التغيرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛

'3' ما يلزم للحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل التي تدرسها لجان الدراسات الأخرى وعمل هيئات التقييس الأخرى.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين في اجتماع لجنة الدراسات عند مناقشة المسألة المقترحة واستيفاء المعايير الواردة في الفقرة 5.1.7.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة لعمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالتعاون مع واضع المسألة (أو واضعي المسائل) المقترحة، هذه المسألة (أو المسائل)، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعياً في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلاّ إذا رأى مدير مكتب تقييس الاتصالات أن هناك ما يبرر التعجيل بالموافقة، بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري ورئيس أي من لجان الدراسات الأخرى حيثما يمكن أن تنشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال.

9.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة قبل الموافقة عليها.

10.1.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييس الاتصالات مباشرة، ينبغي دعوة الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم الاقتراح للاجتماع التالي للجنة (للجان) الدراسات المعنية لإتاحة الوقت لدراسته بعناية.

11.1.7 يراعي المدير الأحكام ذات الصلة من القرار 17 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) عند الرد على أي طلب مقدم من البلدان النامية[5]، من خلال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، خاصة فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. ومراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً، يراعي مكتب تقييس الاتصالات الأحكام ذات الصلة من القرار 17 للجمعية العالمية عند الرد على أي طلب مقدم من هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

2.7 الموافقة على المسائل فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الشكل 1.7أ))

1.2.7 بعد إعداد المسائل المقترحة (انظر 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُتَّبع إجراء الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة الموضح أدناه في الفقرتين 2.2.7 و3.2.7.

2.2.7 يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل الجديدة أو المراجعة في حالة الوصول إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تلتزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (أربعة أعضاء على الأقل في المعتاد) بدعم العمل، كأن يكون ذلك بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقررين أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء الكيانات الداعمة في تقرير الاجتماع مع نوع الدعم الذي تتعهد بتقديمه.

أ) بمجرد الموافقة على المسألة المقترحة يكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ب) يقوم المدير بإبلاغ النتائج بموجب تعميم.

---

[5] تشمل هذه البلدان أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الشكل 1.7 أ – الموافقة على المسائل فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

3.2.7 يجوز للجنة الدراسات، عوضاً عن ذلك، أن تطلب الموافقة من خلال مشاورة الدول الأعضاء، وذلك في تقديم الدعم المبين في 2.2.7 مع تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة الدراسات بشأن الموافقة على مسألة جديدة أو مراجعة.

أ) يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه في غضون شهرين بما إذا كانت تريد الموافقة أو عدم الموافقة على اقتراح المسألة الجديدة أو المراجعة.

ب) تتحقق الموافقة على المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالة:

- موافقة الأغلبية البسيطة من جميع الدول الأعضاء التي أرسلت ردودها؛
- واستلام ما لا يقل عن عشرة ردود.

ج) يقوم المدير بإبلاغ نتائج التشاور من خلال نشرة. (انظر أيضاً الفقرة 2.8).

4.2.7 يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعراض برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ويوصي بتعديله عند الضرورة.

5.2.7 ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تحديداً، باستعراض أي مسائل جديدة أو مراجعة لتحديد ما إذا كانت تتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يقر نص أي مسائل مقترحة جديدة أو مراجعة أو أن يوصي بتعديله. ويأخذ الفريق الاستشاري علماً بنص أي مسائل جديدة أو مراجعة تمت الموافقة عليها.

3.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل (انظر الشكل 1.7ب))

1.3.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تعديلات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع ضمان أن تستجيب المسائل للاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها متسقة على النحو الواجب من أجل:

'1' تجنب الازدواجية في الجهود؛

'2' توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

'3' تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات؛

'4' تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأخرى.

2.3.7 يُخطر المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة التي وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشهر واحد على الأقل.

3.3.7 يجوز أن توافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل المقترحة طبقاً للقواعد العامة.

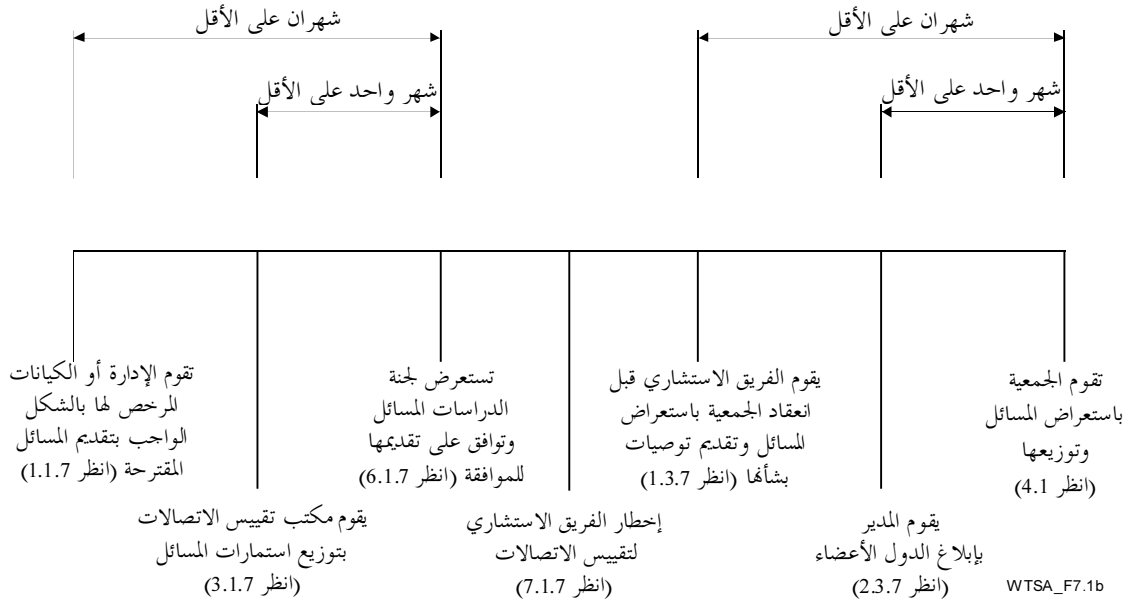

الشكل 1.7ب – الموافقة على المسائل في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

4.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء مسألة ما.

1.4.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1.4.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع ولا في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب تعميم تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

2.1.4.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.4.7 يكون التبليغ بالنتيجة بموجب تعميم، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.4.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة في تقريره إلى الجمعية طلباً لإلغاء المسألة. وتبت الجمعية في الطلب حسب الاقتضاء.

القســـم 8

اختيار عملية الموافقة على التوصيات

1.8 اختيار عملية الموافقة

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) (انظر التوصية A.8) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) (انظر القسم 9) لوضع التوصيات الجديدة والمراجعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

يُفترض، كمنهاج عام، أن التوصيات في ميدان التقييس 04 (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) تتبع عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يُفترض أن تتبع عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، المبينة في الفقرة 11.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُفترض، كمنهاج عام، أن التوصيات في ميدان التقييس 04 (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) تتبع خطوات عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يفترض أن تتبع خطوات عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

2.8 التبليغ عن الاختيار

عندما يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يخطرهم أيضاً بالاختيار المقترح بالنسبة للتوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود اعتراضات، يجب أن تستند إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية، وتحال هذه الاعتراضات كتابة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجعة لطلب التعليق عليها في إطار عملية "النداء الأخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابة (مثل مساهمة، أو في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المساهمات، تقدَّم وثيقة مكتوبة يتم عرضها فيما بعد في وثيقة مؤقتة) إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل. وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتعين أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة 1.1.8، ما إذا كان الاختيار سيبقى على ما هو عليه أو سيتم تغييره.

ولا يجوز تغيير الاختيار بعد إقرار التوصية (انظر التوصية ITU-T A.8، الفقرة 1.3)، أو تحديدها (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القســـم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية

1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم من القرار 1 الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية). وطبقاً للرقم 246B من الاتفاقية، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات تلك الموافقة على التوصيات (عملية الموافقة البديلة). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

2.1.9 ومراعاة للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية للمضي في عملية الموافقة وما يليها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المعنية أن تلتمس الموافقة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للرقم 247A من الاتفاقية، يكون للتوصيات الموافق عليها وضع متماثل سواء تمت الموافقة عليها في اجتماع للجنة دراسات أم في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

2.9 العملية

1.2.9 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بعد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

ملاحظة – للفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات لغرض محدد هو وضع التعريفات الإقليمية. ولا تنطبق أي توصيات تتم الموافقة عليها حسب هذه الإجراءات إلا على الدول الأعضاء المنتمية إلى هذا الفريق الإقليمي. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بقرار تطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلستها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويبدأ تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اعتراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور المدير مع الدول الأعضاء في الفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 ينبغي في الحالات التالية إرجاء الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة للنظر فيها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات ككل؛

ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المستصوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛

ج) حيثما تكون محاولات تحقيق اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت لاعتبارات غير تقنية مثل اختلاف الآراء حول السياسات.

3.9 المقتضيات

1.3.9 يعلن المدير بوضوح، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو، في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة بمشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد". ويدرج المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأخرى التي يرد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 وتحث لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة والمراجعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية.

3.3.9 يجب أن يكون لدى مكتب تقييس الاتصالات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن نية تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار. ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأي مواد إلكترونية مصاحبة داخلة في التوصية (مثل البرمجيات والمتجهات الاختبارية، إلخ.). كما يجب تزويد المكتب بملخص عن الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة 4.3.9 فيما يلي. ويرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة مع إعلان نية تطبيق إجراء الموافقة هذا، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً للإجراءات المعتادة التي تشمل استعمال اللغات الرسمية المناسبة.

4.3.9 يعد الملخص طبقاً لدليل المؤلف الخاص بصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التنقيح، حسب الاقتضاء. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يجب توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلاّ في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة في المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واختصاصاتها (انظر القرار 2).

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو منقحة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراء الموافقة هذا.

8.3.9 تعد التوصيات بما يتماشى مع سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية والمتاحة في الموقع الإلكتروني. وعلى سبيل المثال:

1.8.3.9 ينبغي لأي طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو أي طلبات براءات مقدمة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أخرى.

ويُستعمل نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2.8.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي لديها براءة (أو براءات) أو طلب (طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

9.3.9 مراعاةً لتحقيق الاستقرار، ينبغي عادة، بعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، عدم التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب الحالة، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة دون أن تغيره أو لاكتشاف خطأ أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" سنتين على الأقل في معظم الحالات.

10.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية ووفق عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

11.3.9 يبلّغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات بجميع الحالات التي تبلغ إليه طبقاً للفقرة 10.3.9 أعلاه.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداءً من إعلان المدير عن النية في تطبيق إجراء الموافقة (الفقرة 1.3.9) وحتى سبعة أيام قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات للنظر في الموافقة على مشروع التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم مدير المكتب بتوضيح هذا الموقف في تعميم يعلن فيه عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 (انظر التذييل II لهذا القرار).

3.4.9 يُخطر المدير مديري المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطلوب منها الرد على مشاورة بشأن توصية جديدة أو منقحة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9 فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دول أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن إضافة إلى التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء للجنة الدراسات لكي تمضي في عملية الموافقة، تعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة 2.5.9 فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة 4.4.9 أعلاه).

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجميع التعليقات التي يتلقاها مع الردود على المشاورة ويقدمها في وثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة المشار إليها في الفقرتين 1.3.9 و3.3.9 أعلاه. ويجوز للاجتماع عندئذ أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. يجب على لجنة الدراسات أن تُقيِّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى خبير في الاتصالات لم يشارك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابة لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة 4.9 أعلاه) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، يؤجل النظر في إجراء الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراء الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة 4.9 أعلاه) بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي نظراً للظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الوفود بالموافقة على التوصية بموجب إجراء الموافقة هذا دون معارضة (انظر الفقرة 4.5.9 فيما يتعلق بالتحفظات، وكذلك الفقرتين 5.5.9 و6.5.9). انظر الرقم 239 من الاتفاقية.

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركين في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار المدير بالمعارضة الرسمية للدولة العضو التي ينتمي إليها الوفد خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً للفقرة 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المحددة في الفقرة 5.5.9 أعلاه، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 أعلاه، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراء. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بأغراض الفقرة 3.5.9، أعلاه. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن لا يكون ذلك إلاّ أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم المدير، بموجب تعميم، بالتبليغ عما إذا كان النص قد ووفق عليه أم لا، وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة 5.5.9. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية ووفق عليها أثناء الاجتماع الذي اتخذت فيه لجنة الدراسات قرارها متاحة على الخط بلغة رسمية واحدة على الأقل، مع الإشارة إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن، موضحاً، عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يُضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدتي بيانات مكتب تقييس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

- "يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى احتمال أن ينطوي تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية على استعمال حق مزعم من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بإثبات، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المزعومة، سواء أكدت هذه الحقوق إحدى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء القطاع أو آخرون خارج عملية وضع التوصية."
- "كان/لم يكن الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية، تحميها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في موقع القطاع في شبكة الويب."

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 المتعلقة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجعة.

7.9 تصويب الأخطاء

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود أخطاء في توصية (مثل الأخطاء المطبعية أو الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق أو أخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النقص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها حتى حسمها نهائياً. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ أو تعتمدها فرقة عمل من الفرق التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. ويجب إتاحة أدلة جهات التنفيذ في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب مع إتاحة النفاذ إليها للجميع.

8.9 إلغاء التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء التوصيات.

1.8.9 إلغاء التوصيات بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناء على قرار لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة في تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً لإلغاء توصية. وينبغي للجمعية النظر في الطلب واتخاذ الإجراء المناسب.

2.8.9 إلغاء التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة الدراسات على إلغاء توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أخرى قد حلت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويجب أن يكون الاتفاق على ذلك دون معارضة. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في تعميم. ويعد الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يجب تبليغ النتيجة بإدراجها في تعميم آخر، وتبليغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

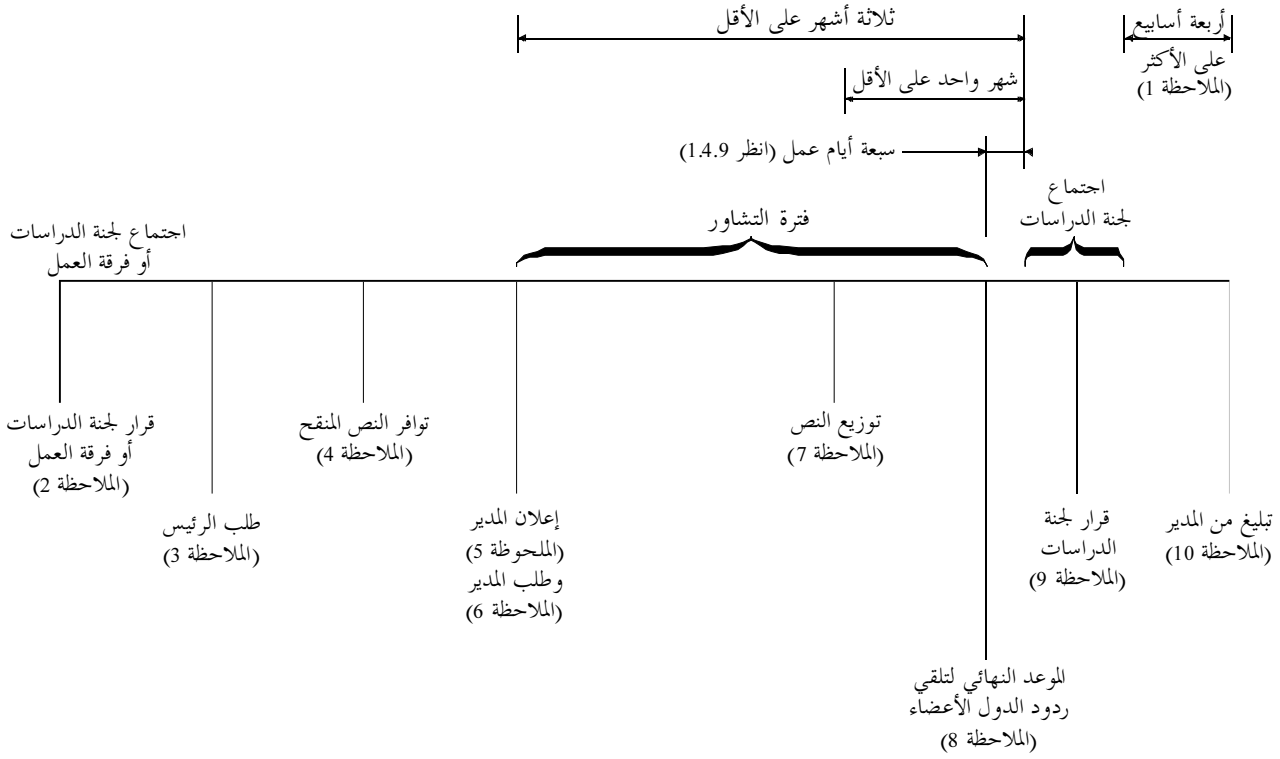

Res.1(08)_F9.1

الملاحظة 1: يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة 5.5.9.

الملاحظة 2: قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (1.3.9).

الملاحظة 3: طلب الرئيس: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (1.3.9).

الملاحظة 4: توافر النص المنقح: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المنقحة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (3.3.9). كما ينبغي في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملاحظة 5: إعلان المدير: يعلن المدير اعتزام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (1.3.9 و3.3.9).

الملاحظة 6: طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملاحظة 7: توزيع النص: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).

الملاحظة 8: الموعد النهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و5.4.9 و7.4.9).

الملاحظة 9: قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (3.5.9 و2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يمتنع عن اتخاذ قرار (6.5.9).

الملاحظة 10: تبليغ من المدير: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (1.6.9).

الشكل 1.9 – الموافقة على التوصيات الجديدة والمراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية – تسلسل الأحداث

التذييل I
(بالقـــرار 1)

المعلومات اللازمة لتقديم مسألة

- المصدر
- عنوان قصير
- نوع المسألة أو الاقتراح[6]
- الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح
- مشروع نص التوصية أو الاقتراح
- الهدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
- علاقة هذه الدراسة بغيرها من:
  - التوصيات
  - المسائل
  - لجان دراسات
  - هيئات التقييس المعنية

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

التذييل II
(بالقـــرار 1)

نص مقترح لملاحظة تضاف إلى التعميم

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن تنفيذ مشروع التوصية هذا قد يستدعي استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية، يخضع لحماية واحدة أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور، قد يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية هذا. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات بالرجوع إلى موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

[6] مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتؤدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.

القـــرار 2

مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إقراراً منها

بالقرارات التي اعتمدتها هذه الجمعية وما تتضمنه من تعليمات كثيرة وآثار مترتبة عليها فيما يتعلق بأعمال لجان الدراسات المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من الضروري تحديد اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات بوضوح لتجنب الازدواجية في الجهود بينها وضمان اتساق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات بصفة عامة؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات عليه أن يتطور لكي يحافظ على أهميته لبيئة الاتصالات المتغيرة ولمصالح أعضائه؛

ج) أن توحيد مكان عقد اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقرِّرين قد يكون أيضاً وسيلة لتجنب ازدواج العمل ولتحسين كفاءة العمل. ومن الناحية العملية، يؤدي توحيد مكان عقد الاجتماعات إلى:

- مشاركة الحاضرين في أعمال أكثر من لجنة دراسات واحدة؛
- تقليل الحاجة إلى تبادل بيانات الاتصال بين لجان الدراسات المعنية؛
- توفير التكاليف على الاتحاد وأعضائه والخبراء الآخرين؛

د) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في قرارها 22 قد أسندت إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات سلطة القيام في الفترة الفاصلة بين جمعيتين بإعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشائها استجابة للتغيرات الحاصلة في سوق الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أن هيكل لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز تعديلها في الفترة الفاصلة بين جمعيتين وأنه يمكن الاطلاع على الهيكل الحالي للجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الحالية في موقع قطاع تقييس الاتصالات في شبكة الويب أو الحصول عليها من مكتب تقييس الاتصالات،

تقـــرر

1 أن تتألف اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات مما يلي، وأن تكون الأساس الذي تستخدمه اللجنة لتنظيم برنامج دراساتها:

- مجال عام للمسؤولية، ويرد في الملحق A، ويمكن للجنة الدراسات أن تقوم في إطاره بتعديل التوصيات الحالية، بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- مجموعة من المسائل المتصلة بمجالات دراسة معينة، والتي تتوافق مع المجال العام للمسؤولية والتي ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق النتائج (انظر القسم 7 من القرار 1 لهذه الجمعية)؛

2 تشجيع لجان الدراسات على النظر في توحيد مكان الاجتماعات (مثل الجلسات العامة للجان الدراسات واجتماعات فرق العمل أو المقرِّرين) كوسيلة لتحسين التعاون في بعض مجالات العمل؛ وستحتاج لجان الدراسات المعنية إلى تعيين المجالات التي تتطلب التعاون فيما بينها استناداً إلى اختصاصاتها وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات بذلك،

تكلف مكتب تقييس الاتصالات

بدعم وتسهيل الجوانب التشغيلية لتوحيد أماكن عقد الاجتماعات.

الملحـــق A
(بالقـــرار 2)

الجـــزء 1 – المجالات العامة للدراسة

لجنة الدراسات 2

الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بما يلي:

- مبادئ تقديم الخدمات والمتطلبات التشغيلية لمحاكاة الخدمات؛
- متطلبات الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وتخصيص الموارد بما في ذلك معايير وإجراءات حجز الموارد وتخصيصها واستعادتها؛
- متطلبات التسيير والتشغيل البيني؛
- العوامل البشرية؛
- الجوانب التشغيلية والإدارية للشبكات بما في ذلك إدارة حركة الشبكات، والتسميات وإجراءات التشغيل المتصلة بالنقل؛
- الجوانب التشغيلية للتشغيل البيني لشبكات الاتصالات التقليدية والشبكات الجديدة؛
- تقييم المعلومات المرتدة من جهات التشغيل، وشركات التصنيع والمستعملين بشأن الجوانب المختلفة لتشغيل الشبكات؛
- إدارة خدمات الاتصالات وشبكاتها وتجهيزاتها بواسطة أنظمة الإدارة بما في ذلك دعم شبكات الجيل التالي (NGN) وتطبيق إطار شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وتطوره؛
- ضمان اتساق نسق معرفات إدارة الهوية (IdM) وهيكلها؛
- تحديد السطوح البينية لأنظمة الإدارة لدعم توصيل معلومات الهوية ضمن الميادين التنظيمية أو فيما بينها.

لجنة الدراسات 3

مبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات

تكون مسؤولة عن إجراء دراسات منها الدراسات المتصلة بمسائل التعريفة والمحاسبة (بما في ذلك منهجيات تحديد التكاليف) الخاصة بخدمات الاتصالات الدولية ودراسة القضايا الاقتصادية وقضايا المحاسبة والسياسات المتصلة بالاتصالات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل لجنة الدراسات 3، بصفة خاصة، على دعم التعاون بين أعضائها بقصد وضع الأسعار في أدنى المستويات الممكنة بما يتفق مع كفاءة الخدمة ومع مراعاة ضرورة المحافظة على استقلال الإدارة المالية للاتصالات على أساس سليم.

لجنة الدراسات 5

الحماية من التأثيرات البيئية الكهرمغنطيسية

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بحماية شبكات وتجهيزات الاتصالات من التداخل والصواعق.

وتكون مسؤولة أيضاً عن الدراسات المتصلة بالتوافق الكهرمغنطيسي، والتأثيرات ذات الصلة بالسلامة والصحة للمجالات الكهرمغنطيسية الناتجة عن منشآت وأجهزة الاتصالات، بما في ذلك الهواتف الخلوية.

وتكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالمنشآت الخارجية للشبكات النحاسية القائمة والمنشآت الداخلية المرتبطة بها.

لجنة الدراسات 9

الإرسال التلفزيوني والصوتي والشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بما يلي:

- استعمال أنظمة الاتصالات في خدمات المساهمة والتوزيع الأولي والثانوي لبرامج الإذاعة التلفزيونية والصوتية وخدمات البيانات المتصلة بها بما فيها الخدمات التفاعلية؛
- استعمال شبكات الكبلات والشبكات الهجينة، وعلى الأخص ما هو مصمم منها لبث برامج الإذاعة التلفزيونية والصوتية إلى المنازل، باعتبارها شبكات متكاملة عريضة النطاق تستخدم أيضاً في الخدمات الصوتية والخدمات الأخرى التي يكون عنصر الوقت فيها حرجاً، وخدمات الفيديو حسب الطلب، والخدمات التفاعلية، وما إلى ذلك.

لجنة الدراسات 11

متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بمتطلبات وبروتوكولات التشوير بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي والتنقلية وجوانب التشوير المتصلة ببعض الوسائط المتعددة والشبكات المخصصة (شبكات الاستشعار وتعرف الهوية بواسطة التردد الراديوي (RFID) إلخ) ونوعية الخدمة والتشوير بين الشبكات من أجل شبكات أسلوب النقل اللاتزامني (ATM)، والشبكات الرقمية متكاملة الخدمات ضيقة النطاق (N-ISDN) والشبكات الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN). كما يشمل ذلك معماريات التشوير المرجعية ومواصفات الاختبار لشبكات الجيل التالي والشبكات الناشئة (شبكات الاستشعار الشمولية (USN) مثلاً).

لجنة الدراسات 12

الأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة الخبرة (QoE)

تكون مسؤولة عن التوصيات الخاصة بالأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة الخبرة (QoE) من أجل جميع المطاريف والشبكات والخدمات بدءاً من إرسال الصوت عبر الشبكات الثابتة القائمة على الدارات إلى التطبيقات متعددة الوسائط عبر الشبكات المتنقلة والقائمة على الرزم. ويدخل في هذا المجال الجوانب التشغيلية للأداء وجودة الخدمة وجودة الخبرة.

وينصب التركيز بصفة خاصة على قابلية التشغيل البيني لضمان إرضاء المستعمل من طرف إلى طرف.

لجنة الدراسات 13

شبكات المستقبل بما فيها الشبكات المتنقلة وشبكات الجيل التالي

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بمتطلبات شبكات المستقبل ومعماريتها وتطورها وتقاربها. وتشمل كذلك تنسيق إدارة مشاريع شبكات الجيل التالي عبر لجان الدراسات، وتخطيط الإصدارات وسيناريوهات التنفيذ ونماذج النشر وقدرات الشبكة والخدمة وقابلية التشغيل البيني وأثر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) والتنقلية في شبكات الجيل التالي وتقاربها وجوانب شبكات البيانات العمومية وجوانب الشبكة لإدارة الهوية. وتكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بجوانب

الشبكة المتعلقة بشبكات الاتصالات المتنقلة، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وشبكة الإنترنت اللاسلكية، وتقارب الشبكات الثابتة والمتنقلة، وإدارة التنقلية ووظائف الشبكات المتنقلة متعددة الوسائط والربط الشبكي وقابلية التشغيل البيني وتحسين توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية.

لجنة الدراسات 15

البنى التحتية لشبكات النقل البصرية ولشبكات النفاذ

تكون لجنة الدراسات 15 مسؤولة في قطاع تقييس الاتصالات عن صياغة المعايير الخاصة بالبنى التحتية لشبكات النقل البصرية ولشبكات النفاذ، والأنظمة والتجهيزات والألياف البصرية والكبلات والتقنيات المرتبطة بها للتركيب والصيانة والمعدات والقياس وتكنولوجيا مستوي التحكم من أجل السماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية. وهذا يشمل وضع المعايير المتصلة بأماكن العميل والنفاذ، والأقسام الحضرية وأقسام الاتصال البعيد من شبكات الاتصالات.

لجنة الدراسات 16

تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالتطبيقات الشمولية والمقدرات متعددة الوسائط فيما يتعلق بخدمات وتطبيقات الشبكات القائمة وشبكات المستقبل بما فيها شبكات الجيل التالي وما بعدها. ويشمل ذلك قابلية النفاذ ومعماريات الوسائط المتعددة والمطاريف والبروتوكولات ومعالجة الإشارات وتشفير الوسائط وأنظمتها (مثل معدات معالجة إشارات الشبكة ووحدات المؤتمرات متعددة النقاط والبوابات وحراسة البوابات).

لجنة الدراسات 17

الأمن

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالأمن بما في ذلك الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية وإدارة الهوية. وتكون مسؤولة أيضاً عن تطبيق اتصالات الأنظمة المفتوحة، بما في ذلك الدليل ومعرفات الأشياء، وعن اللغات التقنية وأسلوب استعمالها والقضايا الأخرى المتصلة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات.

الجـــزء 2 – لجان الدراسات الرئيسية في مجالات معينة للدراسة

لجنة الدراسات 2	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف الخدمات والترقيم والتسيير لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باتصالات الإغاثة في حالات الكوارث/الإنذار المبكر لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات
لجنة الدراسات 5	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتوافق الكهرمغنطيسي والتأثيرات الكهرمغنطيسية
لجنة الدراسات 9	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات الكبلية والتلفزيونية المتكاملة عريضة النطاق
لجنة الدراسات 11	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتشوير والبروتوكولات لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات الذكية لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمواصفات الاختبار
لجنة الدراسات 12	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجودة الخدمة وجودة الخبرة
لجنة الدراسات 13	لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات المستقبل وشبكات الجيل التالي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة التنقلية وتقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة

لجنة الدراسات 15 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالنقل في شبكة النفاذ
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتكنولوجيا البصرية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات النقل البصرية

لجنة الدراسات 16 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتشفير الوسائط المتعددة، وأنظمتها وتطبيقاتها
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتطبيقات الشمولية ("كل الأشياء إلكترونياً" مثل الصحة الإلكترونية)
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بنفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لجنة الدراسات 17 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بأمن الاتصالات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية (IdM)
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باللغات وتقنيات الوصف

الملحـــق B
(بالقـــرار 2)

نقاط إرشادية إلى لجان الدراسات
من أجل إعداد برنامج عمل لما بعد عام 2008

1.B يشتمل هذا الملحق على نقاط إرشادية موجهة إلى لجان الدراسات فيما يتعلق بإعداد المسائل التي ستجرى بشأنها دراسات بعد عام 2008، طبقاً للهيكل المقترح والمجالات العامة للمسؤولية. والمقصود بهذه النقاط الإرشادية هو توضيح التفاعل فيما بين لجان الدراسات في مجالات معينة من مجالات المسؤولية المشتركة، عندما يكون ذلك مناسباً، وليس المقصود منها تقديم قائمة شاملة بهذه المسؤوليات.

2.B يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عند اللزوم، باستعراض هذا الملحق لتسهيل التفاعل فيما بين لجان الدراسات والتقليل من الازدواجية في الجهود وتنسيق برنامج العمل العام لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 2

لجنة الدراسات 2 هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف الخدمات (بما فيها جميع أنواع الخدمات المتنقلة) والترقيم والتسيير. وهذه اللجنة هي المسؤولة عن وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل، بما في ذلك الفوترة ونوعية تشغيل الخدمات/أداء الشبكات. ويجب وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل بالنسبة للتكنولوجيات الحالية والجديدة.

تحدد لجنة الدراسات 2 تعريفاً ووصفاً للخدمات من وجهة نظر المستعملين من أجل تسهيل التوصيل البيني والتشغيل البيني على المستوى العالمي والعمل، كلما أمكن ذلك عملياً، على ضمان التوافق مع لوائح الاتصالات الدولية والاتفاقات الدولية الحكومية المتصلة بها. وينبغي أن تواصل لجنة الدراسات 2 دراسة الجوانب المتصلة بالسياسات في الخدمات، بما فيها ما قد ينشأ لدى تشغيل وتقديم الخدمات العابرة للحدود، والخدمات العالمية و/أو الإقليمية، مع مراعاة السيادة الوطنية على النحو الواجب.

ولجنة الدراسات 2 هي المسؤولة عن دراسة المبادئ العامة للترقيم والتسيير في جميع أنواع الشبكات، وإعدادها والتوصية بها.

وينبغي أن يقدم رئيس لجنة الدراسات 2، بالتشاور مع أعضاء لجنة الدراسات 2 (أو من يفوضه، عند اللزوم) المشورة التقنية إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمبادئ العامة للترقيم والتسيير وتأثير ذلك على تخصيص الشفرات الدولية.

وينبغي أن تزود لجنة الدراسات 2 مدير مكتب تقييس الاتصالات بالمشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص الموارد الدولية للترقيم والعنونة وإعادة تخصيصها واستعادتها، طبقاً للتوصيات ذات الصلة من السلسلة E والسلسلة F مع مراعاة النتائج التي تسفر عنها الدراسات الجارية.

وينبغي أن توصي لجنة الدراسات 2 بالإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الأداء التشغيلي لجميع الشبكات (بما في ذلك إدارة الشبكات) من أجل تلبية متطلبات أداء الشبكات أثناء الخدمة ونوعية الخدمة.

وتكون لجنة الدراسات 2، بصفتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات، مسؤولة كذلك عن إعداد وتحديث خطة عمل متناسقة لقطاع التقييس بشأن إدارة الاتصالات وتشغيلها وأنشطة التشغيل والإدارة والصيانة (OAM) بالتعاون مع لجان دراسات قطاع التقييس ذات الصلة. وسينصب تركيز خطة العمل هذه بوجه خاص على الأنشطة التي تشمل نمطين من السطوح البينية:

- سطوح بينية لحالات الخلل والتشكيل والمحاسبة والأداء وإدارة الأمن (FCAPS) بين عناصر الشبكة وأنظمة الإدارة وفيما بين أنظمة الإدارة؛
- السطوح البينية للإرسال بين عناصر الشبكة.

ودعماً لحلول السطوح البينية FCAPS المقبولة في الأسواق، من شأن الدراسات التي تضطلع بها لجنة الدراسات 2 أن تحدد متطلبات موردي الخدمات ومشغلي الشبكات وأولويات إدارة الاتصالات وتواصل تطوير إطار إدارة الاتصالات القائم حالياً على شبكة إدارة الاتصالات (TMN) ومفاهيم شبكات الجيل التالي، وتعالج إدارة شبكات الجيل التالي إلى جانب البيئات المختلطة من الشبكات القائمة على تبديل الدارات وتبديل الرزم القائمة أثناء الانتقال إلى شبكات الجيل التالي.

وتحدد لجنة الدراسات 2 من خلال حلول السطوح البينية FCAPS التي تدرسها، تعاريف معلومات الإدارة القابلة لإعادة استعمالها بواسطة تقنيات محايدة من حيث البروتوكول، وتواصل نمذجة معلومات الإدارة فيما يتعلق بتكنولوجيات الاتصالات الرئيسية، مثل الربط الشبكي البصري والربط الشبكي القائم على بروتوكول الإنترنت وتوسع خيارات تكنولوجيا الإدارة تماشياً مع احتياجات السوق والقيمة المعترف بها صناعياً والتوجهات التقنية الرئيسية الناشئة.

ودعماً لبلورة حلول السطوح البينية، تعزز لجنة الدراسات 2 العلاقات التعاونية مع المنظمات المعنية بوضع المعايير والمحافل والاتحادات المعنية وغيرها من الخبراء حسب الحالة.

كما تجرى دراسات إضافية تتناول الإجراءات والمتطلبات التشغيلية للشبكات والخدمات، بما في ذلك دعم إدارة حركة الشبكة ودعم الفريق المعني بعمليات الشبكة والخدمة (SNO)، والتسميات من أجل التوصيلات البينية بين مشغلي الشبكات.

لجنة الدراسات 3

تبلِّغ جميع لجان الدراسات لجنة الدراسات 3 في أقرب فرصة ممكنة بأي تطورات قد يكون لها تأثير على مبادئ التعريفة والمحاسبة، بما في ذلك القضايا المتصلة باقتصاديات وسياسات الاتصالات.

لجنة الدراسات 5

تعدّ لجنة الدراسات 5 توصيات وكتيبات ومنشورات ذات صلة بالمواضيع التالية:

- حماية شبكات الاتصالات وتجهيزاتها من التداخلات والصواعق؛
- التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)؛
- التأثيرات الخاصة بالسلامة والصحة المتصلة بالمجالات الكهرمغنطيسية الناجمة عن منشآت الاتصالات وأجهزتها.

كما تعنى لجنة الدراسات 5 بالجوانب المتصلة بنشر خدمات جديدة على شبكات الأسلاك النحاسية القائمة، كأن ترادف خدمات مختلفة من مزودين مختلفين في نفس الكبل ووضع عدة مكونات (مثل مراشيح الخطوط xDSL) داخل إطار التوزيع الرئيسي للبدالة المركزية بما في ذلك أيضاً ضرورة استيفاء متطلبات أداء كبلات الأزواج النحاسية الجديدة المصممة لدعم عرض نطاق أوسع.

ويرتبط هذا النشاط تماماً بمواصلة الدراسات بشأن فك ترزيم العروة المحلية (LLU) مع إمكانية إتاحة جميع الحلول التقنية السليمة الضرورية لضمان سلامة الشبكة وقابلية تشغيلها البيني وسهولة استعمال التجهيزات وأمن النفاذ في سياق يستطيع المشغلون فيه التفاعل دون التأثير على نوعية الخدمة التي تحددها الأحكام التنظيمية والإدارية.

لجنة الدراسات 9

تكون لجنة الدراسات 9، في إطار مجال مسؤوليتها العامة، مسؤولة عن إعداد وتحديث التوصيات الخاصة بما يلي:

- استعمال بروتوكول الإنترنت، أو أسلوب النقل اللاتزامني أو البروتوكولات والبرمجيات الوسيطة الأخرى المناسبة لتقديم الخدمات التي يكون عنصر الوقت فيها حرجاً، أو تقديم خدمات عند الطلب أو الخدمات التفاعلية على الشبكات الكبلية أو الشبكات الهجينة، بالتعاون مع لجان الدراسات الأخرى عند اللزوم؛
- الإجراءات اللازمة لتشغيل شبكات البرامج التلفزيونية والإذاعية؛
- أنظمة البرامج التلفزيونية والإذاعية لشبكات المساهمة وشبكات التوزيع؛
- أنظمة الإرسال الخاصة بالبرامج التلفزيونية والإذاعية، والخدمات التفاعلية الأخرى، بما في ذلك تطبيقات الإنترنت على الشبكات المخصصة أساساً للتلفزيون؛
- تقديم الخدمات السمعية/البصرية عريضة النطاق على الشبكات المنـــزلية.

ولجنة الدراسات 9 مسؤولة عن التنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية في المسائل المتصلة بالإذاعة.

وتعقد لجنة الدراسات 9 اجتماعاتها بالترادف مع اجتماعات لجنة الدراسات 16. ويجرى تنسيق عمل لجنة الدراسات 9 بشأن تقييم الجودة مع لجنة الدراسات 12.

لجنة الدراسات 11

تضع لجنة الدراسات 11 توصيات تتصل بمتطلبات التشوير وبروتوكولاته بما فيها تلك المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي والتنقلية وبعض جوانب التشوير المتصلة بها والشبكات المخصصة (شبكات الاستشعار وتعرف الهوية بواسطة التردد الراديوي (RFID) وغيرها) ونوعية الخدمة والتشوير فيما بين الشبكات في أسلوب النقل اللاتزامني (ATM) والشبكات الرقمية متكاملة الخدمات ضيقة النطاق (N-ISDN) والشبكات الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN). كما تشمل معماريات التشوير المرجعية ومواصفات الاختبار لشبكات الجيل التالي والشبكات الناشئة (مثل شبكات الاستشعار الشمولية (USN).

إضافة إلى ذلك، تضع لجنة الدراسات 11 توصيات بشأن المواضيع التالية:

- المعماريات الوظيفية للتشوير والتحكم في الشبكات في بيئات شبكات الجيل التالي الناشئة؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في التطبيقات؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الدورة؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الموجة الحاملة؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الموارد؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم التوصيل في بيئات شبكات الجيل التالي؛

- معمارية التشوير المرجعية ومواصفات الاختبار لشبكات الجيل التالي والشبكات الناشئة (مثل شبكات الاستشعار الشمولية (USN)) من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني.

وعلى لجنة الدراسات 11 أن تساعد في إعداد كتيب عن نشر الشبكات القائمة على أسلوب الرزم.

ويتعين على لجنة الدراسات 11 أن تقوم عند الاقتضاء بإعادة استعمال البروتوكولات التي يجري وضعها في منظمات التقييس الأخرى لتعظيم فائدة الاستثمارات في المعايير.

ويتعين أن تعمل لجنة الدراسات 11 على تحسين التوصيات القائمة بشأن بروتوكولات النفاذ والتشوير بين شبكات التحكم في النداء بالاستقلال عن الخدمة الحاملة (BICC) وأسلوب النقل اللاتزامني (ATM) والشبكة الرقمية متكاملة الخدمات ضيقة النطاق (N-ISDN) والشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)، مثل نظام التشوير رقم 7 ونظام التشوير الرقمي 1 ونظام التشوير الرقمي 2، إلخ. والهدف هو إشباع الحاجات التجارية للمنظمات الأعضاء التي ترغب في عرض سمات وخدمات جديدة علاوة على الشبكات المستندة إلى التوصيات الحالية.

وتعقد لجنة الدراسات 11 اجتماعاتها بالترادف مع اجتماعات لجنة الدراسات 13.

لجنة الدراسات 12

تركز لجنة الدراسات 12 بصفة خاصة، في إطار مسؤوليتها العامة، على نوعية الإرسال من طرف إلى آخر عند استخدام مسار يتضمن، في حالات متزايدة، تفاعلات جديدة بين أنواع المعدات الطرفية وتكنولوجيات الشبكات (مثل المعدات الطرفية المتنقلة، ومعددات الإرسال، ومعدات معالجة إشارات البوابات والشبكات، والشبكات التي تشتمل على أجزاء قائمة على بروتوكول الإنترنت).

ونظراً إلى أن لجنة الدراسات 12 هي اللجنة الرئيسية فيما يتعلق بجودة الخدمة وجودة الخبرة فإنها تكفل التنسيق داخل قطاع التقييس وكذلك مع منظمات التقييس الأخرى والمحافل المعنية وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون.

وتخطط لجنة الدراسات للقيام بأعمال في صدد ما يلي:

- تخطيط الإرسال وخاصة بالتركيز على شبكات الجيل التالي؛
- التشغيل البيني فيما يتعلق بجودة الخدمة، بما في ذلك التقسيم الساكن والدينامي لأهداف الأداء من طرف إلى آخر بين شبكات مستقلة؛
- وضع نماذج للنوعية (النماذج النفسية الجسدية وأجهزة القياس غير المتدخلة أثناء الخدمة ((INMD) ونماذج استطلاع الرأي) للصوت (بما في ذلك النطاق العريض) والوسائط المتعددة والتقييم الشخصي للنوعية؛
- نوعية الكلام في بيئة المركبات ذات المحركات؛
- سمات معدات الكلام الطرفية وأساليب القياس؛
- إدارة الأداء والموارد؛
- تنسيق جودة الخدمة وجودة الخبرة (بوصفها لجنة دراسات رئيسية أو في إطار مشروع تنسيقي)؛
- فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG).

ويجرى تنسيق عمل لجنة الدراسات 9 بشأن تقييم الجودة مع لجنة الدراسات 12.

لجنة الدراسات 13

تشمل اختصاصات لجنة الدراسات 13 المجالات الرئيسية التالية:

- جوانب شبكات الاتصالات: دراسة المتطلبات والمعماريات الوظيفية ومقدرات شبكات المستقبل ومنها شبكات الجيل التالي وفقاً لنهج الطبقات مثل طبقة النقل (شبكات النفاذ والشبكات المركزية) والتحكم في النقل والتحكم في الخدمة ووظائف دعم الخدمة/التطبيق ومنها توفير التنقلية.
- جوانب الاتصالات المتنقلة: دراسات تتصل بجوانب الشبكة من شبكات الاتصالات المتنقلة بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والإنترنت اللاسلكية والتقارب بين الشبكات المتنقلة والثابتة وإدارة التنقلية ووظائف الوسائط المتعددة المتنقلة والربط الشبكي وقابلية التشغيل البيني وتحسين التوصيات الحالية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية. وتشمل هذه الدراسات الانسجام مع المعايير ذات الصلة التي تضعها منظمات وضع المعايير المعنية بالاتصالات المتنقلة.
- جوانب شبكات توزيع المحتويات: دراسة المتطلبات والوظائف والآليات اللازمة لتوزيع المحتويات التي يطلبها المستعملون النهائيون. ويشمل ذلك المقدرات اللازمة لتوفير البحث عن المحتويات/البيانات الشرحية وتوزيع المحتويات وإدارة الحقوق وتشفير الوسائط. وتشمل هذه الدراسة الإذاعة وإدراج معايير أخرى في سياق شبكات المستقبل ومنها شبكات الجيل التالي وشبكات الاتصالات المتنقلة.
- جوانب الشبكات المخصصة: دراسة المتطلبات والوظائف والآليات الضرورية لدعم تشكيل شبكات مخصصة تُستعمل لتحديد كشف الخدمة وتفعيلها ووصف/توزيع السياق بما فيه إقامة الشبكات بين النظراء. وينبغي أن تستند هذه الدراسة إلى الأعمال التمهيدية التي اضطلعت بها لجنتا الدراسات 13 و19 أثناء فترة الدراسة السابقة.
- الجوانب الوظيفية المشتركة: دراسة الوظائف والمقدرات ذات الصلة بما فيها معمارية وظائف إدارة الهوية الخاصة بشبكات الجيل التالي التي توفر خدمات الهوية ذات القيمة المضافة وأمن تبادل المعلومات الخاصة بالهوية وتطبيق التوصيل/إمكانية التشغيل البيني بين مجموعة أنساق مختلفة لمعلومات الهوية. ويتعين أيضاً دراسة أي تهديدات لإدارة الهويات في شبكات الجيل التالي وآليات التصدي لها. وعلاوة على ذلك تدرس لجنة الدراسات 13 حماية المعلومات التي يمكن التعرف إلى أصحابها شخصياً (PII) في شبكات الجيل التالي من أجل ضمان ألا تُنشر إلا المعلومات المرخص بها في شبكات الجيل التالي وفي شبكات المستقبل.

  وستشمل هذه الدراسة أيضاً الآثار التنظيمية ومنها اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث واتصالات الطوارئ.

ومن أجل مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وخصوصاً أقل البلدان نمواً على تطبيق تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة الدولية والتكنولوجيات اللاسلكية المتصلة بها ينبغي التشاور مع ممثلي قطاع تنمية الاتصالات بهدف تحديد أفضل السبل لتحقيق ذلك من خلال الأنشطة المؤاتية التي تنظم بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات.

ويجب أن تحافظ لجنة الدراسات 13 على علاقات تعاون وثيقة مع منظمات تقييس خارجية ومشاريع شراكة الجيل الثالث وأن تضع برنامجاً مكملاً. كما يلزم أن تشجع الاتصالات مع منظمات خارجية من أجل توفير مراجع معيارية تضيفها إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن مواصفات الشبكات المتنقلة التي حددتها تلك المنظمات.

وتعقد لجنة الدراسات 13 اجتماعاتها بالترادف مع اجتماعات لجنة الدراسات 11.

لجنة الدراسات 15

لجنة الدراسات 15 هي النقطة المركزية في قطاع تقييس الاتصالات لوضع المعايير الخاصة بالبنية التحتية لشبكات النقل البصرية وشبكات النفاذ وأنظمتها ومعداتها والألياف البصرية والكبلات وما يتصل بها من تقنيات التركيب والصيانة والاختبار والمعدات والقياس وتكنولوجيات مستوي التحكم للسماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية. ويشمل ذلك وضع المعايير ذات الصلة الخاصة بأماكن العميل والنفاذ والأقسام الحضرية وأقسام الاتصال البعيد من شبكات الاتصالات.

وفي هذا الإطار تتناول لجنة الدراسات أيضاً جوانب الاعتمادية والأمن لكامل نطاق الألياف وأداء الكبلات والنشر الميداني وسلامة التركيبات. ويتناول نشاط بناء البنية التحتية استكشاف وتقييس أساليب جديدة لتركيب الكبلات على نحو أسرع وأكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر أماناً، مع مراعاة القضايا الاجتماعية مثل التقليل من عمليات الحفر والمشاكل التي تؤثر على حركة المرور وتوليد الضوضاء. كما تتناول الصيانة وإدارة البنية التحتية المادية، مع مراعاة مزايا التكنولوجيات الناشئة، مثل التعرف بواسطة الترددات الراديوية وشبكات الاستشعار الشمولية.

ويولى اهتمام خاص للمعايير العالمية التي تتيح للبنية التحتية لشبكات النقل البصرية سعة عالية (Terabit) وتتيح لشبكات النفاذ والشبكات المنـــزلية سرعة عالية (عدة ميغابت وجيغابت في الثانية). ويشمل ذلك أيضاً الأعمال المتصلة بوضع نماذج الشبكات والأنظمة وإدارة المعدات ومعماريات شبكات النقل والتشغيل البيني للطبقات. ويولى اهتمام خاص لبيئة الاتصالات المتغيرة واتجاهها نحو الشبكات من نوع شبكات بروتوكول الإنترنت في إطار شبكات الجيل التالي المتطورة.

وتشمل سمات الشبكات والأنظمة والمعدات التي تشملها الدراسة والتسيير والتبديل والأسطح البينية ومعددات الإرسال والتوصيل المتقاطع ومعددات الإرسال القائمة على الإضافة/الإسقاط والمضخمات والمكررات ومعيدات التوليد والتبديل والاستعادة لحماية الشبكات متعددة الطبقات، والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM) وتزامن الشبكات وإدارة معدات النقل ومقدرات مستوي التحكم للسماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية (مثل الشبكات البصرية المبدلة أوتوماتياً (ASON)). ويعالج كثير من هذه الموضوعات من أجل مختلف تكنولوجيات ووسائط النقل، مثل كبلات الألياف البصرية المعدنية والأرضية/البحرية والأنظمة البصرية لتعدد الإرسال بتقسيم طول الموجة الكثيف (DWDM) والتقريبي (CWDM) وشبكة النقل البصرية (OTN) والإثرنت وغيرها من خدمات البيانات القائمة على الرزم والتراتب الرقمي المتزامن (SDH) وأسلوب النقل اللاتزامني (ATM) والتراتب الرقمي متقارب الزمن (PDH).

وتأخذ لجنة الدراسات 15 في الاعتبار عند القيام بعملها الأنشطة ذات الصلة الجارية في لجان الدراسات الأخرى في الاتحاد ومنظمات التقييس الأخرى والمحافل والاتحادات المعنية وتتعاون معها لتجنب الازدواج في الجهود وتحديد الثغرات في وضع المعايير العالمية.

لجنة الدراسات 16

تعمل لجنة الدراسات 16 بشأن البنود التالية:

- وضع إطار وخرائط طريق للقيام بطريقة منسقة ومتسقة بتطوير تقييس الاتصالات المتعددة الوسائط على الشبكات السلكية واللاسلكية بغية توفير الإرشاد لجميع لجان الدراسات في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية (وخاصة لجنة الدراسات 9 لتقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية) وبالتعاون الوثيق مع منظمات التقييس الإقليمية والدولية الأخرى ومحافل الصناعة؛ وتشمل هذه الدراسات التنقلية وبروتوكول الإنترنت وجوانب الإذاعة التفاعلية، مع تشجيع التعاون الوثيق بين قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية على جميع المستويات؛
- وضع وتحديث قاعدة بيانات لمعايير الوسائط المتعددة القائمة والمخططة؛
- صياغة معماريات الوسائط المتعددة من طرف إلى آخر، بما في ذلك بيئات الشبكات المنـــزلية (HNE) وبوابة مركبات لأنظمة النقل الذكية (ITS)؛
- تشغيل أنظمة وتطبيقات الوسائط المتعددة، بما في ذلك قابلية التشغيل البيني وإمكانية التدرج والربط الشبكي على مختلف الشبكات؛
- بروتوكولات الطبقات العليا والبرمجيات الوسيطة لأنظمة الوسائط المتعددة وتطبيقاتها بما في ذلك تطبيقات تلفزيون بروتوكول الإنترنت وشبكات الاستشعار الشمولية (USN) والتطبيقات والخدمات متعددة الوسائط/متعددة الأساليب المدفوعة بتعرف الهوية لشبكات الجيل التالي وما بعدها؛
- تشفير الوسائط ومعالجة الإشارات؛

- المعدات الطرفية للوسائط المتعددة والأساليب المتعددة؛
- المعدات الطرفية ومعدات معالجة إشارات الشبكات وتنفيذ البوابات والسمات؛
- نوعية الخدمة والأداء من طرف إلى طرف في الأنظمة متعددة الوسائط؛
- أمن الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- التطبيقات الشمولية ("كل الأشياء إلكترونياً" مثل الصحة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والاتصالات متعددة الوسائط في حالات الطوارئ لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث)؛
- دراسات حول أطقم الحروف المناسبة، لا سيما المتعلقة منها بالحروف أو اللغات غير اللاتينية.

تعقد لجنة الدراسات 16 اجتماعاتها بالترادف مع اجتماعات لجنة الدراسات 9.

لجنة الدراسات 17

لجنة الدراسات 17 مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالأمن، بما فيها الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية وإدارة الهوية. وهي مسؤولة كذلك عن تطبيق اتصالات الأنظمة المفتوحة بما في ذلك الدليل ومعرّفات الأشياء، واللغات التقنية وأسلوب استعمالها والمسائل الأخرى المتعلقة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات.

تضطلع لجنة الدراسات 17، في مجال الأمن، بالمسؤولية عن وضع التوصيات الأساسية بشأن أمن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل المعماريات والأطر العامة للأمن؛ وأساسيات الحماية بما فيها التهديدات ومواطن الضعف والمخاطر؛ والاستيقان وإدارة الهوية ومعالجة الحوادث والأدلة القضائية؛ وجوانب الأمن لتطبيقات الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك تضطلع لجنة الدراسات 17 بالتنسيق الشامل لأعمال الأمن في قطاع تقييس الاتصالات.

ولجنة الدراسات 17 مسؤولة عن إجراء دراسات تتصل ببلورة نموذج عام لإدارة الهوية مستقل عن تكنولوجيات الشبكة ويوفر التبادل الآمن لمعلومات الهوية بين الكيانات. ويشمل هذا العمل أيضاً دراسة عملية اكتشاف المصادر الموثوقة لمعلومات الهوية؛ والآليات النوعية للتوصيل/للتشغيل بين مجموعة متنوعة من أنساق معلومات الهوية؛ وتهديدات إدارة الهوية وآليات مكافحتها وحماية المعلومات القابلة للتعرّف الشخصي (PII) ووضع آليات لضمان ترخيص النفاذ إلى هذه المعلومات عند الاقتضاء فقط.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 في مجال اتصالات الأنظمة المفتوحة بالمسؤولية عن التوصيات الصادرة في المجالات التالية:

- التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI) (السلاسل X.200 وX.400 وX.600 وX.800، إلخ)؛
- خدمات وأنظمة الدليل (السلسلتان F.500 وX.500)؛
- المعالجة الموزعة المفتوحة (ODP) (السلسلة X.900).

تضطلع لجنة الدراسات 17 في مجال اللغات بالمسؤولية عن الدراسات بشأن وضع النماذج وتقنيات تحديد المواصفات والوصف. وهذا العمل يشمل اللغات مثل ترميز قواعد التركيب المجردة 1 (ASN.1) ولغة المواصفات والوصف (SDL) ولوحة تتابع الرسائل (MSC) ورمز متطلبات المستعمل (URN) ورمز الجمع بين الشجرة والجداول (TTCN) وسيتم تطوير هذا العمل تمشياً مع متطلبات لجان الدراسات ذات الصلة وبالتعاون معها مثل لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 9 ولجنة الدراسات 11 ولجنة الدراسات 13 ولجنة الدراسات 15 ولجنة الدراسات 16.

وسيتم تنسيق أعمال لجنة الدراسات 17 مع التطورات التي تجري في منظمات التقييس الأخرى مثل اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI). وستجري أيضاً دراسة الأعمال ذات الصلة الجارية في محافل واتحادات من قبيل فريق إدارة الأشياء (OMG) وإطار العلامات الاصطلاحية (TMF) وجمعية منتدى لغة المواصفات والوصف (SDL Forum Society) واتحاد ترميز قواعد التركيب المجردة 1 (ASN.1 Consortium) ومنظمة النهوض بمعايير المعلومات المنظومة (OASIS) وتحالف الخدمات المتنقلة المفتوحة (OMA)، وذلك لتحقيق أكبر قدر من التآزر وتقليل الجهود المبذولة لصياغة توصيات جديدة.

الملحـــق C
(بالقـــرار 2)

قائمة التوصيات المندرجة تحت مسؤولية كل من لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في فترة الدراسة 2009-2012

لجنة الدراسات 2

السلسلة E، باستثناء التوصيات المشتركة مع لجنة الدراسات 17 أو التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 12

السلسلة F، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 13 و16 و17

السلسلة G.850

توصيات السلاسل I.220 وI.230 وI.240 وI.250 والتوصية I.751

السلسلة M

السلسلة O.220

Q.513 وQ.800-Q.849 والسلسلة Q.940

استمرار السلسلة S

V.51/M.729

السلاسل X.160 وX.170 وX.700

السلسلة Z.300

لجنة الدراسات 3

السلسلة D

لجنة الدراسات 5

السلسلة K

L.9 وL.18 وL.19 وL.62 وL.71 وL.75 وL.76

لجنة الدراسات 9

السلسلة J

السلسلة N

السلسلة P.900

لجنة الدراسات 11

السلسلة Q، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و13 و15 و16

استمرار السلسلة U

X.609-X.600

لجنة الدراسات 12

E.479 – E.420 وE.859 – E.800

السلسلة G.100، باستثناء السلاسل G.160 وG.180 وG.190

السلسلة G.1000

السلسلة I.350 (بما في ذلك Y.1501/G.820/I.351) وI.371 وI.378 وI.381

السلسلة P، باستثناء السلسلة P.900

السلاسل Y.1220 وY.1530 وY.1540 وY.1560

لجنة الدراسات 13

السلسلة F.600

السلاسل G.801 وG.802 وG.860

السلسلة I باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و12 و15 والتوصيات ذات الترقيم المزدوج/الثلاثي في السلاسل الأخرى

Q.933 وQ.933 *مكرراً* والسلسلة Q.10xx والسلسلة Q.1700 وX.25-X.1 وX.49-X.28 وX.84-X.60 وX.159-X.90 وX.199-X.180 وX.272 والسلسلة X.300

السلسلة Y، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 12 و15 و16

لجنة الدراسات 15

السلسلة G، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و12 و13 و16

I.326 وI.414 والسلسلة I.430 والسلسلتان I.630 وI.700 باستثناء I.750

السلسلة L باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 5

السلسلة O (بما في ذلك O.41/P.53) (باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 2)

Q.49/O.22 والسلسلة Q.500 باستثناء Q.513 (انظر لجنة الدراسات 2)

استمرار السلسلة R

السلسلة X.50 وX.85/Y.1321 وX.86/Y.1323 وX.87/Y.1324

V.38 وV.55/O.71 وV.300

Y.1300 – Y.1309 وY.1320 – Y.1399 وY.1501 والسلسلة Y.1700

لجنة الدراسات 16

السلسلة F.700

السلسلة G.160 والسلسلة G.190 وG.710 – G.729 (باستثناء G.712) والسلسلة G.760 (بما في ذلك G.769/Y.1242 وG.776.1 وG.779.1/Y.1451.1

السلسلة H

السلسلة T

السلسلة Q.115

السلسلة V، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 2 و15

X.26/V.10 وX.27/V.11

لجنة الدراسات 17

E.104 وE.115 وE.409 (بالاشتراك مع لجنة الدراسات 2)

السلسلة F.400 وF.500 – F.549

السلسلة X، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و11 و13 و15 و16

السلسلة Z باستثناء السلسلة Z.300

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

توصيات السلسلة A.

القـــرار 7

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أهداف الاتحاد الموضحة في المادة 1 من دستور الاتحاد فيما يتصل بتنسيق وسائل الاتصالات؛

ب) واجبات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد المنصوص عليها في الفصل الثالث من الدستور؛

ج) اهتمام كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية ببعض جوانب الاتصالات؛

د) الاهتمام المشترك للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من ناحية، وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، من ناحية أخرى، بوضع معايير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكبلات والأسلاك والألياف البصرية وتدابير الحماية مع إيلاء المراعاة الكاملة لاحتياجات الصانعين والمستعملين والمسؤولين عن أنظمة الاتصالات؛

هـ) ضرورة التوصل إلى اتفاقات متبادلة بشأن المجالات الأخرى لأنشطة التقييس التي تحظى باهتمام مشترك، على غرار ما تم بالنسبة للتعاون في مجال أمن الاتصالات بين لجنة الدراسات 17 والهيئات المقابلة لها في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية،

وإذ تلاحظ

أ) أن أساليب العمل وضغوط الوقت في المنظمات المعنية ليست واحدة؛

ب) زيادة الأعباء على الخبراء الماليين والمهنيين المتخصصين في مجال تكنولوجيا الاتصالات وعملياتها وكذلك علوم الحاسوب وصناعة المعدات الطرفية واختبارها؛

ج) اجتماع التنسيق الذي أنشئ حديثاً بين المنظمات الثلاث من خلال إداراتها العليا؛

د) التقدم المحرز على أساس الإجراءات الحالية لمواءمة التوصيات التقنية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) التابعة للمنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك، بفضل روح التعاون الممتاز السائدة بينها؛

هـ) مبادئ التعاون القائم بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وخاصة مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين بشأن تكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد في التوصية ITU-T A.23 وفي توجيهات اللجنة التقنية المشتركة الأولى؛

و) أن أنشطة التقييس الأخرى ذات الطابع التعاوني قد تتطلب التنسيق؛

ز) زيادة تكاليف وضع المعايير الدولية،

تقـــرر

1 أن تواصل دعوة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية إلى فحص برنامج دراسات قطاع التقييس في مراحله الأولى من الدراسة والعكس بالعكس ومواصلة فحص هذه البرامج لمراعاة التغيرات الجارية من أجل تحديد الموضوعات التي يبدو التنسيق فيها مستصوباً، وتوجيه المشورة لمدير مكتب تقييس الاتصالات في هذا الصدد؛

2 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور مع رؤساء لجان الدراسات المعنية، الإجابة وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، كلما توفرت؛

3 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات دراسة وتحديث برنامج التعاون وأولوية بنود الدراسة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وتسليط الضوء على هذه المعلومات دورياً في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات دراسة واقتراح تحسينات أخرى في إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية بما في ذلك تحديد الأولويات لهذا التعاون؛

5 أن يكون إجراء الاتصالات اللازمة مع هاتين المنظمتين أو إحداهما على المستويات الملائمة وأن تتحدد أساليب التنسيق بالاتفاق بينهما مع ترتيب أنشطة للتنسيق دورياً:

- في حالة العمل الذي يتطلب الاشتراك في صياغة النصوص ومواءمتها، تنطبق الإجراءات الواردة في التوصية ITU-T A.23 والخطوط التوجيهية للتعاون المذكورة في هذه التوصية؛
- في حالة الأنشطة التي تتطلب التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (مثلاً فيما يتصل بأي اتفاقات متبادلة مثل مذكرة التفاهم بشأن التقييس في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية)، يتعين وضع أساليب تنسيق واضحة وإجراء اتصالات تنسيقية دورياً؛

6 أن تطلب من رؤساء لجان الدراسات مراعاة برامج العمل ذات الصلة والتقدم في المشاريع الجارية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة لهاتين المنظمتين؛ والتعاون إلى جانب ذلك مع هذه المنظمات على أوسع نطاق ممكن وبكل الوسائل الملائمة لتحقيق ما يلي:

- كفالة استمرار المواءمة بين المواصفات التي وضعت بجهود مشتركة؛
- التعاون في صياغة مواصفات أخرى في مجالات الاهتمام المشترك؛

7 أن تجري أي اجتماعات تعاونية ضرورية بالاقتران باجتماعات أخرى بقدر الإمكان، وذلك لأغراض توفير النفقات؛

8 أن يوضح التقرير المتعلق بهذا التنسيق حالة التواؤم والتوافق في مشاريع النصوص بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك، وأن يحدد بوجه خاص أي موضوع يمكن معالجته في منظمة واحدة والحالات التي تكون فيها الإشارات المرجعية مفيدة لمستعملي المعايير والتوصيات الدولية المنشورة؛

9 أن تدعو الإدارات إلى المساهمة بقدر كبير في التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات، من ناحية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من ناحية أخرى، وذلك بكفالة التنسيق الوافي للأنشطة الوطنية المتصلة بهذه المنظمات الثلاث.

القـــرار 11

التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن إدارات البريد والاتصالات، ووكالات التشغيل ذات الصلة المرخص لها من الدول الأعضاء، ومقدمي الخدمات في حاجة إلى أن يكونوا على علم بالتقدم التقني الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين أو تنسيق الخدمات القائمة، وأن من المفيد لهذه الجهات أن تشارك في دراسة الآثار المترتبة على أي توصيات جديدة أو أي تعديلات يتم إدخالها على التوصيات الحالية التي تصدر في هذا الشأن؛

ب) أن الدورة السادسة للجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) قررت تشكيل "لجنة اتصال مشتركة بين المجلس الاستشاري للدراسات البريدية (CCPS) واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف" للنظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك بين المنظمتين بقصد:

- تحديد الأنشطة التكميلية لمساعدة المنظمتين في تنسيق البرنامج الزمني للنتائج المرجوة؛
- تحديد الأنشطة المتداخلة للحد من الازدواجية في العمل؛

ج) أن لجنة الاتصال قد أوفت بالغرض منها على خير وجه، مما أتاح أساساً سليماً للتعاون المثمر الجاري على المستوى العملي بين مجلس العمليات البريدية (POC) (الذي حل محل المجلس الاستشاري للدراسات البريدية في 1995) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) (الذي حل محل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في 1993)،

تقـــرر

1 أن تواصل لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات التعاون مع لجان مجلس العمليات البريدية كلما كان ذلك ضرورياً، على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من الشكليات؛

2 أن تواصل لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات القيام بدور نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة للدراسات التعاونية بين مجلس العمليات البريدية وقطاع تقييس الاتصالات؛

3 أن يشجع مدير مكتب تقييس الاتصالات التعاون بين الجهازين ويساعد عليه.

القـــرار 17

تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية[1]

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

اتساع مجال الدراسات التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في إعداد توصيات تقنية وتشغيلية وتعريفية،

وإذ تلاحظ

أ) الصعوبات المتعددة التي تواجهها البلدان النامية في ضمان مشاركتها الفعالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

ب) قرار مجلس الاتحاد القاضي بإتاحة النفاذ المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات ونجاح هذه المبادرة في تحقيق الفائدة للبلدان النامية،

وإذ تدرك

أ) أن التطوير المنسق والمتوازن لشبكة الاتصالات العالمية يحقق مصلحة مشتركة للبلدان المتقدمة والنامية على السواء، والحاجة إلى تحديد آلية لتمكين البلدان النامية من المشاركة في أعمال لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والمساهمة فيها، وكذلك الحاجة إلى تخفيض تكلفة المعدات مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها؛

ب) أنه ما زالت هناك فجوة واسعة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال تقييس الاتصالات؛

ج) أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ساعدت على تحديد وتنسيق وجهات النظر الإقليمية بشأن قضايا تعتبر ذات أهمية خاصة لكل منطقة، وإعداد مقترحات إقليمية مشتركة لعرضها على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

د) أن التقارير التي وردت مؤخراً من مكتب تقييس الاتصالات عن المشروع الريادي الذي أتاح نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات مجاناً على الإنترنت، تشير إلى نجاحه المبكّر في تيسير مشاركة البلدان النامية في عملية التقييس،

وإذ تذكر

بأن أحد أغراض الاتحاد يتمثل في تعزيز التعاون الدولي من خلال التطوير المنسق والمتكامل لشبكة الاتصالات العالمية مما يعود بالفائدة على الجنس البشري بأكمله،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) الرقمين 190 و196 من اتفاقية الاتحاد، والقرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006)، والفقرة 5 من الملحق 1 للقرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006)، والقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 136 (أنطاليا، 2006) والقرار 137 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) القرارين 44 و45 لهذه الجمعية،

تقـــرر

1 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات التعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات للاتحاد في المناطق؛

2 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وخاصة منظمات البلدان النامية؛

3 تزويد إدارات البلدان النامية، رهناً بموافقة المجلس، بنسخة إلكترونية مجانية من الوثائق المتاحة مثل:

أ) كتيبات الاتحاد وتوجيهاته إلخ، المتصلة بفهم توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتنفيذها، وخاصة فيما يتعلق بتخطيط شبكات الاتصالات وتشغيلها وصيانتها؛

ب) مجموعة النصوص الأساسية للاتحاد، بهدف تحسين وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية التقييس،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتزويد مكتب تنمية الاتصالات بكل الدعم اللازم، رهناً بقرار من المجلس، بغرض:

- تشجيع وزيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة تقييس الاتصالات؛
- تقديم المساعدة والمشورة في مجال تنظيم وعقد اجتماعات إعلامية بشأن أعمال لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛
- مساعدة البلدان النامية فيما تجريه من دراسات متصلة بالمسائل ذات الأولوية لها ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الصوت بواسطة بروتوكول الإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات المتنقلة والوسائط المتعددة والإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث وأمن الشبكات وشبكات الجيل التالي والانتقال من الإصدار 4 إلى الإصدار 6 لبروتوكول الإنترنت وخدمات التشغيل الثلاثي والرباعي والأمن السيبراني؛
- تشجيع ودعم إنشاء وإدارة أفرقة رئيسية تعنى بالمسائل السابقة؛
- العمل مع أعضاء القطاع والمصنعين والهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير بالتحديد، لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات الجديدة ومتطلبات البلدان النامية، وتقديم المساعدة التقنية لتشجيع إقامة برامج تقييسية في الهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- مساعدة البلدان النامية في صياغة مشاريع مسائل وتقديم مقترحات؛
- تطوير أنشطة التقييس في المكاتب الإقليمية؛
- إطلاق حملة لترويج أنشطة التقييس من أجل جذب أعضاء قطاع ومنتسبين جدد من البلدان النامية؛
- مساعدة البلدان النامية في دراسة مسائل التوصيل البيني والترقيم والتسمية والعنونة وتغيير المنشأ، وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛
- تقديم دعم إضافي للمساعدة في سد فجوة التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛
- مواصلة وتوحيد الجهود المبذولة لإجراء دراسات بشأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير، لا سيما تلك التي تتناول المناطق الريفية وسد الفجوة الرقمية والفجوة التنموية، بما في ذلك مثلاً تعزيز المهارات اللازمة للانتقال إلى شبكات الجيل التالي،

تكلف كذلك لجان الدراسات بما يلي

1 اتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء دراسات عن المسائل المتصلة بالتقييس التي تحددها المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

2 مراعاة الخصائص المحددة لبيئة الاتصالات في البلدان النامية خلال عملية وضع المعايير في مجالات التخطيط والخدمات والأنظمة والتشغيل والتعريفات والصيانة، وصياغة حلول/خيارات تصلح للبلدان النامية كلما أمكن ذلك؛

3 وضع منهجيات من شأنها زيادة الوعي بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، آخذة بالاعتبار السبل والوسائل التي تسمح بزيادة استعمال هذه التوصيات في البلدان النامية؛

4 الاستمرار في إقامة الاتصال مع لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، حسب الاقتضاء، عند إعداد توصيات جديدة أو مراجعة في قطاع تقييس الاتصالات، فيما يتعلق بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، من أجل زيادة جاذبية التوصيات وإمكانية تطبيقها في تلك البلدان.

القـــرار 18

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنسيقه فيما بينهما

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:

- أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) مكلفة بالتركيز على ما يلي في دراسة المسائل المسندة إليها:

'1' استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية (واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)؛

'2' خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛

'3' تشغيل المحطات الراديوية؛

'4' جوانب الاتصالات الراديوية ذات الصلة بمسائل الاستغاثة والسلامة؛

- أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) مكلفة بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية وإعداد التوصيات بشأنها بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛

ب) أن الاجتماعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تستعرض توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعين، على أن يخضع ذلك للتأكيد طبقاً للإجراءات التي يطبقها كل قطاع، تحقيقاً للأغراض التالية:

- التقليل من الازدواجية في أنشطة القطاعين؛
- تجميع أنشطة التقييس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية،

تقـــرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، للموافقة عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في القطاعين في موضوع معين، ينبغي:

أ) تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛ أو

ب) تشكيل فريق مشترك؛ أو

ج) دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعين لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب (انظر الملحق B).

الملحق A
(بالقـــرار 18)

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 أ) من *يقرر*:

أ) يعيّن الاجتماع المشترك، كما هو مبين في الفقرة 1 من *يقرر*، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

ب) يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

ج) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاع الآخر في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجعة أساساً للعمل.

هـ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاع الآخر مرة أخرى.

الملحق B
(بالقـــرار 18)

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعين

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ج) من *يقرر*:

أ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين المنوه عنه في الفقرة 1 من *يقرر*، في حالات استثنائية، تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعين.

ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.

د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعين.

هـ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعين، طبقاً للرقمين 86 و110 من الدستور.

و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.

ز) يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعين.

ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين، بعد توصية من الفريق الاستشاري التابع للقطاع الآخر.

ط) يتحمل القطاعان تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

القـــرار 20

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تقر

أ) بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة موارد الترقيم؛

ب) بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم ولا سيما الخطة E.164، وبالتحديد في القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث *يقرر أن يكلف* الأمين العام ومديري المكاتب: "2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU-T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"،

وإذ تلاحظ

أ) أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القطرية للبيانات والرموز القطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية) منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل E وF وQ وX؛

ب) أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص الأرقام بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) عمليات النشر الجارية لشبكات الجيل التالي والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

د) أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

هـ) أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك رموز تشوير مناطق/شبكات التشوير Q.708 والرموز القطرية للبيانات X.121، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2؛

و) أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

'1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

'2' ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

'3' وأن تتناول إساءة استعمال هذه الموارد؛

ز) المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تخصيص الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

ب) النمو العالمي لعدد مشتركي الخدمات المتنقلة والإنترنت وتقارب خدمات الاتصالات،

تقـــرر أن تُكلّف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص، و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

'1' رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر؛

'2' والإدارات المختصة؛

'3' و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها.

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، والأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل E وF وQ وX، وتلك التي سوف تعتمد فيما يتعلق بتحديد الهوية؛

2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات:

'1' المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية؛

'2' الإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية، بما فيها موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتخذ التدابير اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بتقديم المشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه في الفقرة 2 تحت *تقرر أن تكلف*؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتابع، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أخرى ذات صلة، بمتابعة سوء استعمال أي مورد من موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناء على ذلك؛

5 لجنة الدراسات 2 بأن تدرس على وجه السرعة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القطرية، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.164 وغيرها من التوصيات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية أو سوء استعمال نغمات وإشارات سير المكالمات، عن طريق صياغة قرار مناسب مقترح و/أو صياغة واعتماد توصية لتحقيق هذا الهدف.

القـــرار 22

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأخرى؛

ب) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات اتخاذ قرارات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمحافظة على أهميته وقدرته على الاستجابة؛

ج) أن القرار 107 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين يعتبر أن هناك حاجة ملحة إلى ضمان كفاءة عمليات الاتحاد ضمن قيود الموارد البشرية والمالية المحدودة؛

د) أن القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها وشريطة توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

هـ) أن القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالنظر في إمكانية تنظيم مائدة مستديرة واجتماع للتنسيق بشأن التقييس على الصعيد العالمي ليوم واحد بالاقتران مع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ويسبقها مباشرة، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

و) أن الندوة العالمية للمعايير (GSS) قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييس ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

ح) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يمكنه أن يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ط) أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ي) أن من المستصوب أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق دون تأخير؛

ك) أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة لأنشطة التقييس التي يقوم بها القطاع والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

ل) أن الفريق الاستشاري يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

م) أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أخرى،

وإذ تلاحظ

أ) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصاتها، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

ب) أن واجبات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات منصوص عليها في الاتفاقية؛

ج) أن دورة السنوات الأربع لانعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تحول في الواقع دون إمكانية التعامل مع القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراءات عاجلة في الفترة الواقعة فيما بين دورات الجمعية؛

د) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

هـ) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندتها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تعترف

بأن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد اعتمد الرقمين 191A و191B في الاتفاقية، وهما يسمحان للجمعية بإحداث أفرقة أخرى أو حلها،

تقـــرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال:

أ) تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل، بحيث تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالكفاءة والمرونة؛

ب) الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU-T A (تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات)، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

ج) إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو إنشاؤها وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات استجابة للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات؛

د) إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يلبي أولويات التقييس؛

هـ) مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على إحداث أفرقة أخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

و) استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

ز) إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أخرى، لمعالجة الموضوعات الرئيسية التي تهتم بها عدة لجان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعال في موضوعات التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

ح) إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل؛

ط) اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

ي) القيام قدر الإمكان عملياً بتجميع المسائل التي تهم البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛

ك) مسائل محددة أخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 لهذه الجمعية؛

2 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنقيح الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 لهذه الجمعية؛

3 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛

4 أن يبحث الفريق الاستشاري الآثار التي يتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات نتيجة لاحتياجات السوق والتكنولوجيات الناشئة الجديدة التي لم توضع بعد موضع التقييس في القطاع، وأن ينشئ الآلية الملائمة لتسهيل النظر في دراستها، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

5 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛

6 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورتها المقبلة.

القـــرار 26

مساعدة الأفرقة الإقليمية للجنة الدراسات 3

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن أفرقة إقليمية قد أنشئت في إطار لجنة الدراسات 3؛

ب) أن أنشطة معظم هذه الأفرقة قد تزايدت أهميتها؛

ج) أن دراسة موضوعات التعريفات والمحاسبة ودراسة معظم الجوانب الاقتصادية لخدمات الاتصالات تتطلب موارد بشرية ومالية لا تكون متاحة على الدوام للبلدان النامية[1]؛

د) أن التكاليف التي تتحملها الشبكات الوطنية في طرفي العلاقة الدولية أو الإقليمية هي من أهم العناصر لتحديد أسعار المحاسبة؛

هـ) أن لجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قد كُلِّفت بأن تدرس، في جملة أمور، مسألة هياكل التعريفة الوطنية المتوازنة في البلدان النامية؛

و) أن الأفرقة الإقليمية القائمة في إطار لجنة الدراسات 3 قد أنجزت إلى حد بعيد صياغة منهجياتها لتحديد التكلفة؛

ز) أن هناك حاجة إلى مواصلة تنفيذ منهجيات التكلفة القائمة مع مواءمتها بما يتفق مع التطور،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

أن يتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل:

'1' مواصلة تقديم مساعدات محددة إلى الأفرقة الإقليمية القائمة والمستقبلية للجنة الدراسات 3 للمضي في الدراسات الخاصة بالطرائق و/أو المنهجيات والمعايير المستخدمة في تحديد الأسعار ورسوم التحصيل؛

'2' تشجيع أعضاء الأفرقة الإقليمية للجنة الدراسات 3 على مواصلة تطوير أدوات التطبيقات المحوسبة المتصلة بمنهجياتها لتحديد التكلفة؛

'3' اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية القائمة والمستقبلية للجنة الدراسات 3 وتشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعين.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـــرار 29

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تُذكّر

أ) بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالقرار 22 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي ينص على:

'1' تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع التقييس بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لنظام المحاسبة بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية، شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

'2' مطالبة قطاعي تنمية الاتصالات والتقييس بالتعاون لتجنب ازدواج الجهود عند دراسة مسألة تغيير المنشأ من أجل التوصل إلى نتيجة تستند إلى روح القرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

'3' مطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة في بلدانها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية بأن تحترم قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

ج) بالقرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات، الذي ينص على:

'1' تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية في بعض الحالات؛

'2' مطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، بأن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

'3' الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع التقييس أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ ومعاودة النداء، والمسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال مع مراعاة أهمية هذه الدراسات من ناحية اتصالها بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

وإذ تدرك

أ) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية[1] وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، مسموح بها في بعض البلدان وغير مسموح بها في بلدان أخرى؛

ب) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، تتيح إجراءات بديلة للنداء قد تكون مغرية للمستعملين؛

ج) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، تؤثر على إيرادات وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، مما قد يعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية، شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

د) أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء معاودة النداء وتغيير المنشأ وعدم تحديد الهوية وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

هـ) أن بعض أشكال معاودة النداء قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) وجودتها،

وإذ تؤكد من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي يمكنه أن يسمح أو يمنع أو ينظم معاودة النداء أو تغيير المنشأ أو الموضوعات المتصلة بتحديد هوية طالب النداء في أراضيه،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

أ) ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

ب) ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تمضي بجد في تنفيذ التوصية ITU-T D.140 ومبدأ أسعار المحاسبة المستندة إلى التكلفة وتقاسم أسعار المحاسبة،

تقـــرر

1 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، في إطار ما تسمح به قوانينها الوطنية، لوقف أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

3 أن تواصل وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة، وخصوصاً الجوانب التقنية أساليب وممارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

---

[1] الافتقار إلى المعلومات الكافية التي تسمح بمعرفة هوية مصدر النداء.

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 أن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ، وعدم تحديد الهوية؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 أن تدرس الآثار الاقتصادية لمعاودة النداء على جهود البلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها المحلية للاتصالات، وأن تقيّم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن معاودة النداء،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

أن يتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً، في هذه الدراسات وأن يهتم بهذه الدراسات.

مرفـــق
(بالقـــرار 29)

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن معاودة النداء

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر معاودة النداء) فيما يتعلق بمعاودة النداء. وعندما تكون حركة معاودة النداء موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء)	البلد "ص" (موقع جهة توفير معاودة النداء)
يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر معاودة النداء، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة	
ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني	ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية
ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة	ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية
	ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها على علم بما يلي: أ) أن معاودة النداء ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً، ب) أن ترتيبات معاودة النداء يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال معاودة النداء في أراضيها، مما يكون: أ) محظوراً؛ و/أو ب) ضاراً بالشبكة. وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات.	ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة: أ) في البلدان الأخرى المحظورة فيها؛ و/أو ب) عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة.

ملاحظة – بالنسبة للعلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر معاودة النداء "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة معاودة النداء.

القـــرار 31

قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي الجماعات المهتمة بصناعة الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المعنية في عملية وضع المعايير في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات التي تكون مجالات نشاطها شديدة التخصص قد تكون مهتمة فقط بجزء صغير من أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات، وبالتالي لا تنوي التقدم بطلب عضوية في القطاع، ولكنها قد ترغب في الانضمام في حالة وجود شروط أبسط؛

ج) أن الرقم 241A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يسمح للقطاعات بقبول مشاركة كيانات أو منظمات في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب؛

د) أن الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية توضح مبادئ مشاركة المنتسبين،

وإذ تدرك

أن المنظمات والكيانات في البلدان النامية[1] قد واجهت صعوبات كبيرة للمشاركة بدور فعال في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات مما ترتب عليه صعوبة في تلبية أهداف القرار 123 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تقـــرر

1 أنه يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات بصفة منتسب، ويكون من حقه/حقها المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة؛

2 أن يقتصر دور المنتسبين على المشاركة في لجنة الدراسات على النحو المبين فيما يلي مع استبعادهم من جميع الأدوار الأخرى:

- يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات في إطار لجنة للدراسات، بما في ذلك الأدوار التالية: المشاركة في الاجتماعات، وتقديم المساهمات، والمشاركة في صياغة التوصيات، كما يجوز لهم، في عملية الموافقة البديلة، تقديم التعليقات أثناء فترة النداء الأخير؛
- يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق اللازمة لهم في القيام بعملهم؛
- يجوز لأي منتسب القيام بدور المقرر، وأن يكون مسؤولاً عن توجيه الدراسات الخاصة بأي مسألة مطروحة للدراسة في لجنة الدراسات المختارة، دون أن يشارك في أي عملية لاتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي ينبغي القيام بها بشكل منفصل، وفقاً للرقم 248B من الاتفاقية،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 أن تحدّد قيمة المساهمة المالية للمنتسبين على أساس وحدة مساهمة أعضاء القطاعات التي يحددها المجلس لكل فترة من فترات ميزانية السنتين،

تطلب من

1 الأمين العام أن يسمح بمشاركة الكيانات أو المنظمات كمنتسبين في أعمال لجنة دراسات معينة أو أعمال لجانها الفرعية وفقاً للمبادئ المبينة في الأرقام 241B وC241 وD241 وE241 من الاتفاقية؛

2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن يعيد النظر باستمرار في الشروط التي تنظم مشاركة المنتسبين (بما في ذلك الآثار المالية على ميزانية القطاع) استناداً إلى الخبرة المكتسبة في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإعداد اللوجستيات اللازمة لمشاركة المنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الآثار المحتملة لإعادة تنظيم لجان الدراسات.

القـــرار 32

تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) سرعة التطور التكنولوجي وما يترتب عليه من ضرورة تحسين وضع المعايير وسرعة وضعها؛

ب) أن وسائل العمل الإلكترونية تتيح التعاون المفتوح والسريع والسهل بين المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن تنفيذ قدرات وسائل العمل الإلكترونية والترتيبات المرتبطة بذلك ستكون له منافع كبيرة بالنسبة لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الأفراد والمنظمات والدول من ذوي الموارد المحدودة، بما يسمح لهذه الجهات بالنفاذ في الوقت المناسب وبشكل فعال إلى المعلومات الخاصة بالمعايير وعملية وضع المعايير والموافقة عليها؛

د) أن وسائل العمل الإلكترونية ستكون مفيدة في تحسين الاتصالات فيما بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات وفيما بين منظمات التقييس الأخرى المعنية والاتحاد الدولي للاتصالات، في سبيل وضع معايير متناسقة على الصعيد العالمي؛

هـ) الدور الرئيسي لمكتب تقييس الاتصالات في تقديم الدعم لقدرات وسائل العمل الإلكترونية؛

و) القرارات التي يتضمنها القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ز) الصعوبات ذات الصلة بالميزانية التي تواجهها البلدان النامية للمشاركة الفعالة في الاجتماعات الحضورية التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) رغبة الأعضاء في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني في الوقت المناسب، والحاجة إلى التقليل من الكميات المتزايدة من نسخ الوثائق المطبوعة التي توزع أثناء الاجتماعات وترسل بالبريد؛

ب) أن الكثير من أشكال وسائل العمل الإلكترونية قد نفذت بالفعل في قطاع تقييس الاتصالات، مثل تقديم الوثائق إلكترونياً وخدمة المنتديات الإلكترونية؛

ج) رغبة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات في إجراء اجتماعات إلكترونية؛

د) تزايد استعمال الأعضاء لأجهزة الحواسيب المحمولة أثناء الاجتماعات؛

هـ) المزايا التي تتاح للأعضاء بفضل تسهيل زيادة المشاركة إلكترونياً في إعداد التوصيات والموافقة عليها، وخصوصاً الأعضاء غير القادرين على المشاركة في اجتماعات لجان الدراسات في جنيف أو في غيرها من الأماكن؛

و) الوفورات التي يمكن أن تترتب على تعزيز قدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات (مثل خفض تكاليف توزيع النسخ الورقية من الوثائق وتكاليف السفر، وما إلى ذلك)؛

ز) تشجيع منظمات تقييس الاتصالات الأخرى على التعاون باستعمال وسائل العمل الإلكترونية؛

ح) أن عملية الموافقة البديلة (AAP) (التوصية ITU-T A.8) تجرى أساساً بالوسائل الإلكترونية،

تقـــرر

1 أن تكون الأهداف الرئيسية لوسائل العمل الإلكترونية ما يلي:

- أن يكون تعاون الأعضاء في إعداد التوصيات بالوسائل الإلكترونية؛
- أن يوفر قطاع تقييس الاتصالات تسهيلات وقدرات وسائل العمل الإلكترونية في الاجتماعات؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات لجميع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات النفاذ المناسب والسريع للوثائق الإلكترونية اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك رؤية إجمالية موحّدة وكاملة لإمكانية تعقّب الوثائق؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم تسيير أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالوسائل الإلكترونية؛

2 أن هذه الأهداف ينبغي أن تكون موضوعاً لمعالجة منهجية في إطار خطة عمل بشأن وسائل العمل الإلكترونية، تتضمن بنود عمل منفردة يحددها أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو مكتب تقييس الاتصالات، ويحدد مكتب تقييس الاتصالات أولوياتها وينظمها بمشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تكلف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي:

- الاحتفاظ بخطة عمل محدّثة لوسائل العمل الإلكترونية تتناول الجوانب العملية والمادية لزيادة قدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
- القيام في فترات منتظمة بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها؛
- تقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن حالة خطة العمل، بما في ذلك نتائج إعادة النظر في التكاليف والمنافع المنوه عنها أعلاه؛
- توفير السلطة التنفيذية، والميزانية في مكتب تقييس الاتصالات، والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بالسرعة الممكنة؛
- وضع ونشر خطوط توجيهية بشأن استعمال تسهيلات وقدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى توفير وسائل المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة (مثل البث على الويب والمؤتمرات السمعية، والمؤتمرات على الويب/تقاسم الوثائق على الويب والمؤتمرات الفيديوية وغيرها) في جميع اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات لإتاحة مشاركة المندوبين غير القادرين على حضور الاجتماعات الحضورية؛

2 فرقة العمل المعنية بوسائل العمل الإلكترونية المنبثقة عن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأن تواصل:

- القيام بدور نقطة الاتصال بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات في المسائل المتصلة بوسائل العمل الإلكترونية، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم التعليقات والمشورة حول المضمون، وتحديد أولويات خطة العمل وتنفيذها؛
- تحديد احتياجات المستعملين وتخطيط اتخاذ التدابير المناسبة من خلال أفرقة العمل الفرعية الملائمة والبرامج التجريبية؛
- تكليف رؤساء لجان الدراسات بتحديد جهات اتصال بشأن وسائل العمل الإلكترونية؛
- تشجيع مشاركة جميع المشاركين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً خبراء وسائل العمل الإلكترونية من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ولجان الدراسات، ومكتب تقييس الاتصالات والمكاتب والدوائر المعنية داخل الاتحاد؛
- الاستمرار في عملها إلكترونياً خارج اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عند اللزوم من أجل تحقيق أهدافها.

القـــرار 33

مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تلاحظ

أ) أن واجبات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً للرقم 197C من اتفاقية الاتحاد، تشمل في جملة أمور استعراض الاستراتيجيات والأولويات ذات الصلة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن القرارين 71 و72 (المراجعين في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن القضايا الاستراتيجية ينصان على أن يقدم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المشورة بشأن الخطة الاستراتيجية والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الخاصة بالقطاع، بما في ذلك تقديم توصيات لتعديل الخطة في ضوء التغيرات التي تطرأ على بيئة الاتصالات،

وإذ تدرك

أن الاتحاد، وعلى وجه الخصوص قطاع تقييس الاتصالات، يواجه تحدياً يتمثل في بقائه منتدى دولياً نشطاً وفعالاً تعمل في نطاقه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون معاً من أجل تشجيع تنمية الاتصالات العالمية وتسهيل النفاذ الشامل إلى الاتصالات وخدمات المعلومات من أجل إتاحة الفرصة للناس في كل مكان للمشاركة في مجتمع واقتصاد المعلومات العالميين والاستفادة من المنافع التي يوفرانها،

وإذ تضع في اعتبارها

نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما الفقرة 44 من إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تعترف بأن "توحيد المقاييس هو إحدى اللبنات الأساسية في بناء مجتمع المعلومات"،

تقـــرر أن تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى مواصلة المساهمة بأفكارها في الخطة الاستراتيجية والأولويات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات وفي عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بمتابعة أعمال القطاع في فترة الدراسة الجارية في ضوء الخطة الاستراتيجية المعتمدة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) ومتابعة التطور في بيئة الاتصالات، بما في ذلك:

- تحديد الأولويات المناسبة لتحقيق أهداف القطاع والتي يمكن على أساسها قياس أداء القطاع خلال فترة الدراسة؛
- الحصول دورياً على تقارير من رؤساء لجان الدراسات وغيرها من الكيانات المسؤولة عن تحقيق هذه الأولويات؛
- تنفيذ الإجراءات المناسبة التي تسمح بتعديل هذه الأولويات والأهداف الاستراتيجية في ضوء التغيرات التي تطرأ على بيئة الاتصالات أو في حالة عدم إنجاز الأحداث المتوقعة؛
- تقييم مدى استمرار صلاحية الخطة الحالية وقابليتها للتطبيق، واقتراح التغييرات اللازمة حسب الاقتضاء،

2 بإعداد اقتراحات للمساعدة في إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد في فترة الدراسة المقبلة، بحيث تعكس بالشكل الواجب:

- استمرار صلاحية الأهداف السبعة الرئيسية في الخطة الاستراتيجية الجارية؛
- التكنولوجيات الجديدة والمتقاربة ونواتجها ذات الأولوية ومدى الحاجة إلى سرعة وضع معايير عالمية مناسبة يمكن الاعتماد عليها؛
- التغيرات الحالية والجديدة في بيئة الاتصالات؛
- ضرورة وضع تعريف واضح للعلاقات الرسمية، وإقامة هذه العلاقات مع أكبر عدد ممكن من الهيئات الدولية والإقليمية وغيرها من هيئات التقييس، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها بالفعل والواردة في التوصيات ذات الصلة في السلسلة ITU-T A، وتنفيذ الاستنتاجات ذات الصلة الصادرة عن الندوة العالمية للمعايير وفقاً للقرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- استمرار تطوير دور قطاع تقييس الاتصالات لكي يتحول إلى منظمة ذات طابع متزايد الشمول تتوجه نحو السوق، تنسق مع الكيانات الأخرى ذات الصلة وتتعاون معها وتستفيد من أعمالها، وذلك لتسريع عملية وضع المعايير التي تتسم بالكفاءة وتكون مفيدة على المستوى الدولي؛
- تنفيذ محتوى القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـــرار 34

المساهمات الطوعية

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011، التي تستهدف تحقيق أهداف استراتيجية طموحة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات؛

ج) المقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وملحقاته الذي يضع حداً لنفقات الاتحاد في الفترة من 2008 إلى 2011؛

د) القرار 44 لهذه الجمعية بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]، والذي يبين مصادر جمع الأموال لغرض سد الفجوة التقييسية،

وإذ تُذكّر

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه المالية تنص على الأمين العام للاتحاد يجوز له أن يقبل مساهمات مالية طوعية نقدية أو عينية، بالإضافة إلى المساهمات العادية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

ب) أن النفقات تحت بند المساهمات الطوعية لا تندرج في حدود النفقات التي وضعتها مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد؛

ج) أن المساهمات الطوعية المهمة التي قُدِّمت لقطاع تقييس الاتصالات في الماضي قد سمحت لهذا القطاع بتحقيق تقدم ملموس في أعماله،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن المساهمات الطوعية تعد من الأدوات عظيمة القيمة التي تتميز بالسرعة والفعالية في تمويل أنشطة إضافية يقوم بها القطاع،

تقـــرر

1 تشجيع تمويل مشروعات محددة أو مجموعات تركيز أو غير ذلك من المبادرات الجديدة، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف القرار 44 لهذه الجمعية بشأن سد الفجوة التقييسية، من المساهمات الطوعية؛

2 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين من البلدان النامية والمتقدمة على السواء لكي تقدم إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات مشروعات وغيرها من المبادرات التي تهم قطاع تقييس الاتصالات لتمويلها من المساهمات الطوعية.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـــرار 35

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الرقم 189 من اتفاقية الاتحاد ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن الرقم 192 من الاتفاقية وغيره من الأحكام ذات الصلة توضح طبيعة عمل لجان الدراسات؛

ج) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أدخلت في المادة 14A من الاتفاقية؛

د) أن الرقم 242 من الاتفاقية يتطلب من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية[1] على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

هـ) أن الفقرة الفرعية 8.1 من القسم 1 من القرار 1 لهذه الجمعية تنص على أن تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم؛

و) أن القسم 3 من القرار 1 لهذه الجمعية يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أثناء انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ز) أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي عموماً أن تسير على نهج ما يراعى في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

ح) أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛

ط) أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين؛

ي) أن الرقم 197G من الاتفاقية ينص على أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات "يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"؛

ك) أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه من دول أعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أن تحديد الفترة القصوى للولاية بثماني سنوات تقريباً بالنسبة لرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في نفس الوقت الفرصة لتولي أفراد آخرين لهذه المهام؛

ب) أن مجموعة إدارة أي لجنة دراسات ينبغي أن تشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء فرق العمل،

تقـــرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق A والمؤهلات المبينة في الملحق B؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ستعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين ترى ضرورة تعيينهم لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ولمنصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين؛ وأن مدير مكتب تقييس الاتصالات عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي أن تكون محدودة بحيث تنتهي في نهاية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي تصادف مرور أكثر من سبع سنوات على شغلهم مناصبهم؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 أن حساب مدة الولاية يبدأ اعتباراً من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000، ولا يكون بأثر رجعي.

الملحـــق A
(بالقـــرار 35)

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

أ) ولمساعدة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ولجان الدراسات المعنية أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات على إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بالمرشحين المناسبين قبل افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ب) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير مكتب تقييس الاتصالات، يقوم بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بياناً بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق B.

ج) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للجان الدراسات، بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.

د) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بلجنتي الدراسات. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

ومع ذلك، إذا قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية واتخاذ قرار بشأن التعيينات اللازمة.

3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للتعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بموجب السلطة المفوضة إليه (انظر القرار 22 لهذه الجمعية).

4 تُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين جمعيتين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحـــق B
(بالقـــرار 35)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد[2]؛
- المشاركة الفعالة في أعمال لجنة الدراسات؛

[2] من العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات.

وتبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رؤساء ونواب رؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في أنشطة الاتحاد بصفة عامة وأنشطة قطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد[3].

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير مكتب تقييس الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

[3] من العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات.

القـــرار 38

التنسيق فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات مر بعملية إعادة تنظيم في هذه الجمعية، استجابة للتقدم السريع في بيئة تقييس الاتصالات على المستوى العالمي؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات يواصل بنشاط دراساته بشأن التنقلية وجميع جوانب شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

ج) أن لجنة الدراسات 8 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية قد اضطلعت بمسؤولية قطاع الاتصالات الراديوية عن تطور الاتصالات المتنقلة الدولية في المستقبل (وهي مسؤولية تتولاها حالياً لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية)؛

د) أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات المشاركة في تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية ولجنة الدراسات 8 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية كانت ولا تزال تقيم تنسيقاً فعالاً غير رسمي عن طريق أنشطة الاتصال فيما يتعلق بإعداد التوصيات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية في كلا القطاعين؛

هـ) أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) قد أشار على مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتشجيع ومواصلة هذا التنسيق على المستوى العملي بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات على أساس غير رسمي؛

و) أن لجنة الدراسات 8 السابقة (لجنة الدراسات 5 حالياً) لقطاع الاتصالات الراديوية قد اقترحت على لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وضع خارطة طريق لكل قطاع لكي يدير أعماله الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية ويتقدم فيها بشكل مستقل في إطار تكاملي كطريقة فعالة لتحقيق التقدم في كلا القطاعين وأن هذا المفهوم لخارطة الطريق يُسهل التواصل مع المنظمات خارج الاتحاد بشأن قضايا الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ز) أن لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات تعمل حالياً في أنشطة منسقة تنسيقاً وثيقاً مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية ومتصلة بصياغة مبادئ توجيهية بشأن سلاسة انتقال الشبكات المتنقلة الحالية إلى الاتصالات الدولية المتنقلة لصالح البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تلاحظ

أ) القرار 18 لهذه الجمعية بشأن مبادئ وإجراءات توزيع العمل بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والتنسيق بينهما؛

ب) التوصية ITU-T A.4 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن عملية التواصل بين قطاع تقييس الاتصالات والمحافل والاتحادات التجارية؛

ج) التوصية ITU-T A.5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الإجراءات العامة لإدراج إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

د) التوصية ITU-T A.6 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير الوطنية والإقليمية؛

هـ) القرارات 1-47 و1-50 و56 و57 لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن دور القطاع في أعمال التطوير الجارية للاتصالات المتنقلة الدولية،

تقـــرر

1 أن يضع قطاع تقييس الاتصالات خارطة طريق لكل أنشطته التقييسية المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 أن يستمر التنسيق الفعال القائم حالياً بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية حرصاً على تنسيق ومواءمة برامج العمل للقطاعات الثلاثة، بما فيها خرائط الطريق،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإحاطة مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات علماً بهذا القرار،

تشجع مديري المكاتب الثلاثة

على بحث طرق جديدة لتحسين كفاءة عمل الاتحاد فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية.

القـــرار 40

الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تدرك

أحكام الأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد تغطي المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ب) أن القواعد المتصلة بجوانب معينة من عمل القطاع وُضعت في صيغة تعتمد على التحديد الواضح والمؤكد للحدود بين المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ج) أن الإدارات قد وافقت على تشجيع قيام أعضاء القطاع بدور أكبر في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً في المسائل التقنية؛

د) أن كثيراً من المسائل مما لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية قد تتضمن تنفيذاً تقنياً وبالتالي يلزم دراستها في لجان دراسات تقنية مناسبة،

وإذ تلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد حددت مسؤوليات رئيسية في مجال السياسات في الفصل السادس من الدستور (المواد 33–43)، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد 36–40)، وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

ب) أن لوائح الاتصالات الدولية توضح كذلك الالتزامات السياسية والتنظيمية الواقعة على الدول الأعضاء؛

ج) أن الرقم 191C من الاتفاقية يخوِّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد مسائل تندرج ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مع توضيح الإجراءات المطلوبة بشأنها،

تقـــرر

1 أنه ينبغي للجان الدراسات، لدى تحديد ما إذا كانت المسألة أو التوصية لها آثار خاصة بالسياسات أو آثار تنظيمية، خاصة المسائل أو التوصيات المتعلقة بقضايا التعريفات والمحاسبة ومواضيع الترقيم والعنونة ذات الصلة، أن تنظر عموماً في مواضيع محتملة مثل:

– حق الجمهور في التراسل؛

– حماية قنوات الاتصالات ومنشآتها؛

– استعمال الموارد الطبيعية المحدودة للترقيم والعنونة؛

– التسمية وتحديد الهوية؛

– سرية الاتصالات والتيقن منها؛

– سلامة الحياة البشرية؛

– الممارسات التي يمكن تطبيقها على الأسواق القائمة على المنافسة؛

– أي مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل المحددة بموجب قرار للدول الأعضاء، أو التي يوصي بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أو المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها؛

2 أن تطلب من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التشاور مع الدول الأعضاء بشأن أي مسائل ذات صلة خلاف المسائل المحددة أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة بنشاط في الأعمال التي تجرى بشأن هذا الموضوع.

القـــرار 43

الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذه الجمعية والجمعيات السابقة؛

ب) أن كثيراً من الاقتراحات المشتركة قدمت إلى هذه الجمعية والجمعيات السابقة من الإدارات المشاركة في الأعمال التحضيرية التي قامت بها منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ج) أن تجميع الآراء بهذا الشكل على الصعيد الإقليمي، مقترناً بفرصة المناقشات بين المناطق قبل انعقاد الجمعية، قد يسر من مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الجمعية؛

د) أن عبء التحضير للجمعيات المقبلة سيتزايد على الأرجح؛

هـ) أن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي يؤدي بالتالي إلى فائدة كبيرة للدول الأعضاء؛

و) أن زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي والتفاعل بين المناطق قبيل الجمعيات التالية سيساعد في كفالة نجاحها؛

ز) أن بعض المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية تنظيماً كافياً والمشاركة فيها؛

ح) أن الحاجة تقوم إلى تنسيق شامل للمشاورات بين المناطق،

وإذ تدرك

أ) فوائد التنسيق الإقليمي التي ظهرت فعلاً في التحضير لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ب) أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قد ساعدت في تحديد وجهات النظر وتنسيقها على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بقضايا تعتبر ذات أهمية خاصة للمنطقة المعنية، كما ساعدت في بلورة مقترحات إقليمية مشتركة لعرضها على الجمعية،

وإذ تأخذ في الحسبان

مزايا الكفاءة التي حققتها الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات من زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجتها إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق معها؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قد قرر نتيجة لذلك أن يقيم الاتحاد علاقات أوثق مع منظمات الاتصالات الإقليمية، كما تأكد ذلك في الهدف الأول من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011،

وإذ تلاحظ كذلك

أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها الكبرى،

تقـــرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل تنظيم اجتماع إقليمي تحضيري واحد لكل منطقة في أقرب وقت ممكن من الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات، في حدود القيود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، على أن يعقبه اجتماع غير رسمي لرؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة يُعقد قبيل الجمعية العالمية بستة أشهر على الأكثر،

تدعو الأمين العام، بالتعاون مع مديري مكاتب القطاعات الثلاثة، إلى

1 أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لدعمها في أعمالها التحضيرية للجمعيات العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بما في ذلك دعم تنظيم "منتدى سد الفجوة التقييسية" لكل منطقة لتناول القضايا الرئيسية ذات الأهمية للبلدان النامية[1] والتي ستتناولها الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 أن يقدم، استناداً إلى هذه المشاورات، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات من قبيل:

'1' تنظيم اجتماعات تحضيرية غير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، ورسمية على الصعيد الإقليمي إذا طلبت أي منطقة ذلك؛

'2' تعيين القضايا الكبرى التي يتعين حلها في الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات؛

'3' صياغة أساليب التنسيق؛

'4' تنظيم جلسات إعلامية حول الأعمال المنتظرة للجمعية؛

3 أن يقدم في موعد أقصاه دورة المجلس لعام 2009 تقريراً عن تعليقات الدول الأعضاء بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والنتائج التي توصلت إليها وعن تطبيق هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

تدعو منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية إلى

1 المشاركة في تنسيق وتوفيق المساهمات المقدمة من دولها الأعضاء بغية إعداد مقترحات مشتركة كلما أمكن؛

2 عقد اجتماعات أقاليمية غير رسمية، إن أمكن، للتوصل إلى مقترحات أقاليمية مشتركة.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـــرار 44

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ومتابعة وتنفيذ فقرات منطوق هذا القرار التي تدعم التنسيق في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي من خلال المكاتب والمنظمات الإقليمية؛

ب) أن القرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو الدول الأعضاء إلى سرعة تنفيذ القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن سد الفجوة الرقمية،

وإذ تدرك

أ) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تدعى إلى الاجتماع، وفقاً للمادة 13 من اتفاقية الاتحاد، للنظر في موضوعات محددة تتصل بتقييس الاتصالات؛

ب) أن المهام التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات تشمل التوصيات ومسائل تقييم المطابقة والمسائل ذات الآثار السياسية أو التنظيمية؛

ج) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات هي الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات وتحدد إلى جانب ذلك أنه يتعين أداء هذه الوظائف "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

د) أن التفاوت بين البلدان النامية والمتقدمة في مجال التقييس يتمثل في ثلاثة عناصر أساسية: تفاوت التقييس الطوعي، وتفاوت اللوائح التقنية الإلزامية، وتفاوت تقييم المطابقة،

وإذ تلاحظ

أ) أن الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية ينبغي سدها بجهود مشتركة من جانب البلدان المتقدمة والنامية معاً؛

ب) أن الاتحاد ظل يؤدي دوراً رئيسياً في سد الفجوة الرقمية، وهي ذات علاقة بسد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

ج) أن الاتحاد قد أحرز تقدماً كبيراً في تعريف الفجوة التقييسية، ودور سدها وأهميته وسبل قياس التقدم نحو تحقيق هذا الهدف؛

د) أن برامج الاتحاد لتشجيع الشراكات، تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات، تواصل تعزيز وتوسيع المساعدة المقدمة من الاتحاد إلى أعضائه وخاصة البلدان النامية،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من تحسين القدرات في مجال تطبيق المعايير وصياغتها؛

ب) أن صناعة الاتصالات، لا سيما جهات التصنيع والتشغيل، يمكن أن تستفيد هي الأخرى من زيادة مشاركة البلدان النامية في صياغة المعايير وتطبيقها؛

ج) النتائج ذات الصلة للندوة العالمية للمعايير،

تقـــرر

1 القيام إلى أبعد حد ممكن وبدون تأخير بتنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار والرامية إلى سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

2 تشجيع المكاتب الإقليمية للاتحاد على العمل عن كثب مع مكتب تقييس الاتصالات لتنفيذ أهداف خطة العمل؛

3 تشجيع البلدان الأكثر تقدماً على إنشاء برامج للتعاون مع البلدان النامية في مجال صياغة اللوائح التقنية الوطنية وإجراءات تقييم المطابقة وذلك كسبيل من سبل استيعاب تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإدماجها في الأنشطة العالمية للتقييس والقيام من خلال مكتب تنمية الاتصالات بإنشاء برامج للتعاون التنظيمي؛

4 أنه نتيجة للموارد غير الكافية في الميزانية العادية لتوفير المساعدة الضرورية للبلدان النامية، بما في ذلك للمساعدة في سد الفجوة التقييسية، ينبغي تحسين هيكل الميزانية الحالية من أجل تحديد وإدراج بند منفصل في الميزانية للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييسية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية إلى صندوق لسد الفجوة التقييسية، على أن يقوم مكتب تقييس الاتصالات بوضع آلية لإدارة هذا الصندوق وذلك بتنسيق وثيق مع مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ خطة العمل،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يعمل عن كثب مع مديري مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

2 بأن يقوم بتشكيل فريق للتنفيذ ضمن مكتب تقييس الاتصالات، يضطلع بمهام التنظيم وحشد الموارد وتنسيق الجهود ورصد الأعمال المرتبطة بخطة العمل؛

3 تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذه الخطة إلى الدورات المقبلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بغية استعراض هذا القرار وإدخال التعديلات الملائمة في ضوء نتائج التنفيذ،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

إلى العمل عن كثب مع مديري مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية لتشجيع إنشاء شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كوسيلة لتمويل خطة العمل،

تكلف لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بالمشاركة بنشاط في تنفيذ البرامج المعروضة في خطة العمل الملحقة بهذا القرار،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

على مراعاة الأهداف المحددة في خطة العمل في سياق مشاركتهم في قطاع تقييس الاتصالات.

ملحق
(بالقـــرار 44)

خطة العمل لتنفيذ القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006)
لمؤتمر المندوبين المفوضين

أولاً البرنامج 1: تعزيز قدرات وضع المعايير

1) الهدف

- تحسين قدرات البلدان النامية على وضع المعايير.

2) الأنشطة

- صياغة مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان النامية في مشاركتها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات.
- إقامة أنظمة إذاعة الويب التي تمكن خبراء البلدان النامية من متابعة اجتماعات لجان الدراسات باستعمال أجهزة مكاتبهم.
- إجراء عدد معين من مشروعات الخبرة الاستشارية بهدف دعم البلدان النامية في صياغة خطط التقييس واستراتيجياته وسياساته، إلخ. وينبغي بعد ذلك تحويل النواتج لتأخذ شكل أفضل الممارسات.
- وضع طرائق وأدوات ومؤشرات لقياس دقيق لنتائج الجهود والأنشطة المبذولة في سد الفجوة التقييسية ومدى فعاليتها.
- استحداث أساليب لزيادة إمكانية نفاذ البلدان النامية إلى المعلومات التقنية الأساسية لتعزيز معارفها ومقدرتها على '1' تنفيذ المعايير العالمية، '2' والمساهمة الفعالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، '3' ومراعاة خصائصها واحتياجاتها في العملية العالمية لوضع المعايير، '4' والتأثير في المناقشات المؤدية إلى وضع المعايير العالمية من خلال الاضطلاع بأدوار فعالة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

ثانياً البرنامج 2: مساعدة البلدان النامية على تعزيز الجهود المبذولة في صدد تطبيق المعايير

1) الهدف

مساعدة البلدان النامية فيما يلي:

- ضمان وجود فهم واضح لدى البلدان النامية لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.
- تعزيز تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية.

2) الأنشطة

مساعدة البلدان النامية فيما يلي:

- استعراض/تقييم المعايير الوطنية الحالية وتحديد اتساقها واتفاقها مع توصيات قطاع التقييس الحالية.
- صياغة مجموعة من الخطوط التوجيهية بشأن كيفية تطبيق توصيات قطاع التقييس، لا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات المصنَّعة والتوصيلية، مع التركيز على التوصيات ذات الآثار التنظيمية والسياسية.

أعمال يقوم بها مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات

- تجميع وتحديث قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن التكنولوجيات الجديدة التي تم تقييسها.
- تنظيم دورات تدريبية عن تطبيق توصيات محددة وعن طرائق فحص مطابقة المنتجات المصنَّعة لهذه التوصيات.

- إقامة منتدى على موقع قطاع التقييس في شبكة الويب حيث يمكن للبلدان النامية أن تثير أسئلة تتعلق بفهمها وتطبيقها للتوصيات وأن تلتمس المشورة من خبراء لجان الدراسات.

ثالثاً البرنامج 3: بناء الموارد البشرية

- تنظيم العديد من ورش العمل والحلقات الدراسية واجتماعات لجان الدراسات في البلدان النامية.
- القيام بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية بتقديم دورات تدريبية عن التقييس موجهة إلى البلدان النامية.
- توفير فرص للبلدان النامية للتدريب الداخلي والإعارة والعمل لفترات قصيرة داخل الاتحاد.
- إنشاء وتشغيل منتدى تديره مجموعة من الخبراء لدعم هيئات التقييس في البلدان النامية وتقديم المشورة لها.
- تشجيع انتخاب المزيد من المرشحين من البلدان النامية لمناصب رئاسة لجان دراسات قطاع التقييس ومناصب نواب الرؤساء.

رابعاً البرنامج 4: مجموعات القيادة لسد الفجوة التقييسية

1) الهدف

- يتطوع خبراء البلدان المتقدمة المشاركون في أعمال لجنة معينة من لجان الدراسات للانضمام إلى عدد من ممثلي البلدان النامية في مجموعة صغيرة لدعم جهود هؤلاء الممثلين في الأنشطة التقييسية. ويؤدي التعاون الوثيق والدعم المباشر نتيجة لذلك إلى تمكين البلدان النامية داخل هذه المجموعات من إجراء أنشطتها التقييسية بفعالية أكبر. ويمكن تسمية هذه المجموعات باسم المجموعات القيادية لسد الفجوة التقييسية في ميدان معين.

2) الأنشطة

- يقوم مكتب تقييس الاتصالات بدعم وتشجيع إنشاء هذه المجموعات القيادية وتشجيع خبراء البلدان المتقدمة على الانضمام لهذه المجموعات، مثلاً عن طريق منح جوائز تشجيعية أو مكافآت رمزية لأولئك الخبراء الذين يقدمون مساعدات ملموسة. وينبغي أن تؤدي أنشطة هذه المجموعات القيادية إلى تحسين نوعية أنشطة التقييس في البلدان النامية.
- ينبغي نشر تفاصيل كل مجموعة قيادية في موقع قطاع التقييس في شبكة الويب. ويمكن أن تشمل هذه التفاصيل هيكل المجموعة والخبراء المشاركين فيها وأسلوب عملها (العمل من خلال منتدى إلكتروني مثلاً)، والخطط والتقارير عن المهام الجارية وأفضل الممارسات إلخ.

خامساً البرنامج 5: جمع الأموال لسد الفجوة التقييسية

أ) تأتي المساهمات لخطة العمل بالأشكال التالية من الشراكات وغيرها من الوسائل:

- مساهمات الشراكات.
- التبرعات الطوعية من جهات الصناعة المشاركة في سوق الاتصالات في البلدان النامية.
- التبرعات الطوعية من جهات أخرى.
- الميزانية الإضافية التي يخصصها الاتحاد.

ب) إدارة الأموال لدى مكتب تقييس الاتصالات:

- يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات، بتعاون وثيق مع مكتب تنمية الاتصالات، هو المسؤول عن إدارة الأموال المجموعة على النحو المذكور أعلاه وتستعمل هذه الأموال بشكل رئيسي لتحقيق أهداف هذه البرامج.

ج) مبادئ استعمال الأموال:

- تستعمل الأموال للأنشطة المتعلقة بالاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المساعدات والمشاورات والتدريب والاستقصاءات والمشاركة في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات، كما تستعمل في برامج الدراسة وفحص المطابقة والتوصيلية وقابلية التشغيل البيني من أجل البلدان النامية (ولكنها لا تستعمل لشراء المعدات).

القـــرار 45

التنسيق الفعال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات هو هيئة التقييس العالمية البارزة وتتألف من الإدارات وموردي المعدات وهيئات التشغيل والتنظيم؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ج) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أنه يتعين على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في جملة أمور، أن توافق على برنامج العمل لقطاع تقييس الاتصالات في كل فترة دراسة وأن تحدد الأولوية ودرجة الاستعجال والآثار المالية التقديرية والإطار الزمني لاستكمال الدراسات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يقرر أن تدرس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس، ويشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها على التركيز، في جملة أمور، على تحديد قضايا التقييس الاستراتيجية وتحليلها ضمن أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية؛

ب) أن تعزيز مصالح البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يتحقق بكفالة اتباع نهج منسق تجاه التقييس عندما يتعلق الأمر بمسائل التقييس الاستراتيجية؛

ج) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قد وافقت على هيكل جديد للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وعلى تحسين أساليب عمل القطاع بما يساعد القطاع على مواجهة تحديات التقييس في فترة الدراسة 2009-2012،

وإذ تدرك

أ) أن التنسيق الفعال بين لجان الدراسات أمر حاسم في قدرة قطاع التقييس على مواجهة تحديات التقييس الناشئة وتلبية احتياجات أعضائه؛

ب) أن لجان دراسات قطاع التقييس مسؤولة عن صياغة توصيات عن المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية استناداً إلى مساهمات مقدمة من الأعضاء؛

ج) أن التنسيق الفعال لأنشطة التقييس سيساعد على الوفاء بأهداف القرارين 122 و123 (المراجعين في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) أن التنسيق التشغيلي يمكن أن يتحقق بواسطة أنشطة التنسيق المشتركة (JCA) واجتماعات أفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال بين لجان الدراسات واجتماعات رؤساء لجان الدراسات التي ينظمها مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

هـ) أن اتباع نهج تنازلي من أعلى إلى أسفل في تنسيق العمل بين لجان الدراسات، بما في ذلك تعيين الصلات بين بنود العمل المتصلة، يسهل التنسيق الفعال؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات في مسائل التقييس، بما في ذلك قياس التقدم المحرز في أعمال التقييس مقارنة بمراحل العمل المتفق عليها؛

ز) أن من الملائم أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بوصفها الهيئة العليا في قطاع تقييس الاتصالات، بتعيين مسائل التقييس الاستراتيجية لكل فترة دراسة،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن تنسيق أنشطة التقييس يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لقضايا التقييس عالية الأولوية، بما فيها:

أ) شبكات الجيل التالي (NGN)؛

ب) الأمن (بما في ذلك الأمن السيبراني)؛

ج) اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث؛

د) الشبكات المنـــزلية؛

هـ) المسائل المتعلقة بالإنترنت،

وإذ تؤكد

أن التنسيق ينبغي أن يؤدي إلى تحسين فعالية أنشطة قطاع التقييس وألا يحد من سلطة كل لجنة من لجان الدراسات في صياغة توصيات على أساس مساهمات من الأعضاء،

تقـــرر

أن يكفل تنسيق أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في صدد قضايا التقييس عالية الأولوية والأعمال المتعلقة بأكثر من لجنة دراسات ما يلي:

'1' تعيين الأهداف والأولويات عالية المستوى لدراسات قطاع تقييس الاتصالات من منظور عالمي؛

'2' التعاون بين لجان الدراسات، بما في ذلك تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة؛

'3' التنسيق المخطط للأطر الزمنية والنتائج والأهداف ومراحل التنفيذ لأنشطة التقييس؛

'4' مراعاة مصالح البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

'5' التعاون والتنسيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات ومع هيئات التقييس الخارجية الأخرى،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بأن يؤدي دوراً نشطاً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات وخصوصاً في مسائل التقييس عالية الأولوية التي تجري دراستها في أكثر من لجنة دراسات، بما في ذلك دعوة أفرقة التنسيق إلى عقد الاجتماعات الضرورية لتحقيق الأهداف المحددة لها؛

2 أن يأخذ بعين الاعتبار أي مشورة تقدم إليه من أفرقة أخرى تقام لتحقيق التنسيق الفعال لموضوعات التقييس عالية الأولوية والمشتركة، وأن يقوم بتنفيذها عند الاقتضاء.

القـــرار 47

أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تدرك

أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفقاً للقرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القضايا لا تزال قائمة في بعض الحالات في صدد تفويض أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري (ccTLD) لكيانات تعينها السلطات الوطنية؛

ب) أن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوَّضت لها أسماء ميادين قطرية من المستوى أعلى وفقاً لما هو مبين في الفقرة "*وإذ يدرك ز)*" من القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006)؛

ج) أن البلدان ينبغي ألا تشارك في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر وفقاً لما هو مبين في الفقرة "*وإذ يدرك ح)*" من القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006)؛

د) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

هـ) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

و) أن سجل الاتحاد الدولي للاتصالات حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة،

تكلف لجنة الدراسات 2

بمواصلة الدراسات من أجل استعراض خبرات الدول الأعضاء المتصلة بميادين المستوى الأعلى للرمز القطري، مع العمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وفقاً للدور المنوط بكل منها، مع مراعاة أنشطة الكيانات المختصة الأخرى،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة حل القضايا المتصلة بتفويض ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري.

القـــرار 48

أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات)

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تدرك

أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفقاً للقرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 التي توضح الدور الهام للتعددية اللغوية في تمكين جميع البلدان من المشاركة الكاملة في أعمال الاتحاد، وفي بناء مجتمع عالمي للمعلومات يكون مفتوحاً للجميع، وفي تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومقاصدها،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يتعين إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة للقضايا السياسية والاقتصادية والتقنية المتصلة بأسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات) والناشئة عن التفاعل بين السيادة الوطنية وضرورة التنسيق والتوفيق على الصعيد الدولي؛

ب) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

ج) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

د) أن سجل قطاع تقييس الاتصالات حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة في الوقت المناسب، وخصوصاً بالنسبة لاستخدام مجموعات الأحرف غير اللاتينية؛

هـ) الأنشطة الجارية في المنظمات الأخرى ذات الصلة،

تقـــرر أن تكلف لجنة الدراسات 16 ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة

بدراسة أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات) ومواصلة الاتصال والتعاون مع الكيانات الملائمة في هذا المجال، سواء كانت دولية حكومية أو غير حكومية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأفرقة الإقليمية المعنية

إلى المساهمة في هذه الأنشطة.

القـــرار 49

بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وخاصة:

'1' استمرار التقدم صوب تكامل الاتصالات والإنترنت؛

'2' الدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها في صدد تخصيص وإدارة موارد ترقيم الرموز القطرية وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU-T E.164؛

'3' الفقرة التي تكلف الأمين العام ومديري المكاتب باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم في التوصية ITU-T E.164 أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

ب) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كما يتضح في القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

أ) أعمال لجنة الدراسات 2 المتعلقة ببرتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛

ب) القضايا الجارية التي لم يتم حسمها في صدد السيطرة الإدارية على ميدان المستوى الأعلى في الإنترنت الذي سيستعمل لبروتوكول الترقيم الإلكتروني،

تقـــرر أن تكلف لجنة الدراسات 2

بدراسة الطريقة التي يمكن بها للاتحاد أن يكفل سيطرته الإدارية على التغييرات التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية المستعملة لبروتوكول الترقيم الإلكتروني (بما فيها التسمية والترقيم والعنونة والتسيير)،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً صحيحاً.

القـــرار 50

الأمن السيبراني

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً؛

ب) أن الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية الموروثة تنطوي على مستوى من الخصائص الأمنية المتأصلة بسبب هيكلها الهرمي وأنظمة الإدارة المدمجة فيها؛

ج) أن الفصل بين عناصر المستعمل وعناصر الشبكة يقل في شبكات بروتوكول الإنترنت في حالة عدم اتخاذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته؛

د) أن تقارب الشبكات الموروثة وشبكات بروتوكول الإنترنت يؤدي بالتالي إلى زيادة التعرض لإمكانية التدخل إذا لم تُتخذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته في هذه الشبكات؛

هـ) أن أنواع الحوادث السيبرانية وأعدادها آخذة في التزايد، بما ذلك هجمات الديدان والفيروسات والتدخلات الخبيثة وتدخلات الباحثين عن المغامرة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أن التوصية ITU-T X.1205 "*لمحة عامة عن الأمن السيبراني*" تقدم تعريفاً ووصفاً للتكنولوجيات ومبادئ لحماية الشبكات؛

ب) أن التوصية ITU-T X.805 تقدم إطارًا منهجياً لتحديد نقاط الضعف المتعلقة بالأمن التي يمكن لها، مع العديد من الوثائق الجديدة المرتبطة بالأمن والصادرة عن الاتحاد وغيره من المنظمات، أن تساعد على تقييم المخاطر وتطوير الآليات للتخفيف من هذه المخاطر؛

ج) أن لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية الأولى المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية مجموعة هامة من المواد المنشورة والأعمال جارية فيما يتعلق بهذا الموضوع مباشرة، وينبغي أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار،

وإذ تقر

أ) بالنواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي حددت الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته منسقاً ومسهلاً لخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات)؛

ب) بأحكام الفقرة *يقرر* من القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين القاضية بتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتكليف الداعي إلى تكثيف العمل ضمن لجان الدراسات التابعة للاتحاد؛

ج) بالبرنامج 3 الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) والذي يشمل الأمن السيبراني بوصفه أحد الأنشطة ذات الأولوية، وأن المسألة 22/1 لقطاع تنمية الاتصالات تتناول قضية تأمين شبكات المعلومات والاتصالات عن طريق تحديد أفضل الممارسات الهادفة إلى تطوير ثقافةٍ للأمن السيبراني؛

د) بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني الصادر عن الاتحاد الذي يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تقر كذلك

أ) بأن الهجمات السيبرانية الجديدة مثل التدليس والاحتيال وبرامج التسلل، والعمليات المنسقة لرفض الخدمة، إلخ. باتت هجمات ناشئة وسريعة الانتشار؛

ب) بالحاجة إلى القدرة على تحديد مصدر الهجمات بالنسبة لعناوين بروتوكول الإنترنت المزورة،

وإذ تلاحظ

أ) جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير للأمن وتوصياتٍ بشأنه في لجنة الدراسات 17 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون لوضع معايير عالمية؛

ب) ضرورة مواءمة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد ممكن من أجل تلافي الازدواجية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد؛

ج) أن من شأن التنسيق والتعاون بين المنظمات العاملة على قضايا الأمن تعزيز التقدم والمساهمة في بناء ثقافة الأمن السيبراني والحفاظ عليها،

تقـــرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الجديدة الناشئة، وخاصة توصيات بروتوكولات التشوير والاتصالات، وأن ينصبّ هذا التقييم على سلامة تصميمها واحتمالات قيام أطراف خبيثة باستغلالها من أجل التدخل المدمر فيما يتعلق بنشرها في البنية التحتية العالمية للمعلومات والاتصالات؛

2 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار عمله ونفوذه، نشر الوعي بالحاجة إلى الدفاع عن أنظمة المعلومات والاتصالات ضد مخاطر الهجمات السيبرانية ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في ميدان أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

3 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات بتعاون وثيق مع قطاع تنمية الاتصالات، لا سيما في سياق المسألة 22/1؛

4 أن تُستعمل توصيات قطاع تقييس الاتصالات، بما فيها التوصيتان X.805 وX.1205، ومنتجات/معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية وغيرها من النواتج الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الأخرى، بصفتها إطاراً لتقييم الشبكات والبروتوكولات الخاصة بمواطن الضعف المتعلقة بالأمن وتبادل الخبرات؛

5 دعوة الأطراف المعنية إلى العمل معاً من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية للحماية من الهجمات السيبرانية مثل برامج التسلل، إلخ، ولتسهيل اقتفاء أثر مصدر الهجمات؛

6 أنه ينبغي تعزيز العمليات العالمية المتسقة والتي تسمح بالتشغيل البيني، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالاستجابة للحوادث؛

7 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات عملها لتزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بانتظام بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز في تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الجديدة الناشئة؛

8 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات إقامة الاتصال مع غيرها من الهيئات النشطة في هذا المجال، مثل اللجنة التقنية الأولى المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق العمل المعني بالاتصالات والمعلومات التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وفريق مهام هندسة الإنترنت،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يقوم، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة *بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات* وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأخرى ذات الصلة، بإعداد جرد للمبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الرامية، بهدف تعزيز المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج إلى أقصى الحدود الممكنة في هذه المجالات ذات الأهمية الحرجة؛

2 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد، على النحو المحدد في القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التقدم المحرز في الإجراءات المبينة أعلاه،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات كذلك

1 بمواصلة متابعة أنشطة الأمن السيبراني ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين وذلك كسبيل من سبل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية وغير التمييزية المتعلقة بالأمن السيبراني؛

2 بمواصلة التعاون مع مبادرة الأمين العام بشأن الأمن السيبراني، ومع مكتب تنمية الاتصالات، فيما يتعلق بأي بند يخص الأمن السيبراني وفقاً للقرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وكفالة التنسيق بين هذه الأنشطة المختلفة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه، حسب الاقتضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المرتبطة به.

القـــرار 52

مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) الأحكام ذات الصلة من الصكوك الأساسية للاتحاد؛

ب) أن "إعلان المبادئ" الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يشير في الفقرة 37 إلى أن:

"الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة"؛

ج) أن "خطة العمل" الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تشير في الفقرة 12 إلى أن:

"الثقة والأمن ركيزتان من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات" وتنادي

"باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على المستويين الوطني والدولي"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

أ) أن وضع توصيات لمكافحة الرسائل الاقتحامية يندرج في إطار الهدف 4 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 (الجزء الأول، البند 3) المعروضة في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن تقرير رئيس الاجتماعين الموضوعين للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اللذين نظمهما الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية، أيد اعتناق نهج شامل في مكافحة الرسائل الاقتحامية يتألف مما يلي:

'1' التشريعات القوية

'2' إقامة تدابير تقنية

'3' إنشاء شراكات مع جهات الصناعة للتعجيل بالدراسات

'4' التعليم

'5' التعاون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن الرسائل الاقتحامية أصبحت مشكلة واسعة الانتشار يمكن أن تتسبب في خسارة في إيرادات مقدمي خدمة الإنترنت ومشغلي الاتصالات، ومشغلي الاتصالات المتنقلة والمستعملين التجاريين؛

ب) أن الرسائل الاقتحامية تؤدي إلى مشاكل خاصة بأمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وتستعمل على نحو متزايد كقناة لعمليات التدليس ونشر الفيروسات، والديدان، وبرمجيات التجسس، وغيرها من أشكال البرمجيات الضارة، وما إلى ذلك؛

ج) أن الرسائل الاقتحامية تستعمل في بعض الأحيان في أنشطة الجريمة أو الاحتيال أو التضليل؛

د) أن الرسائل الاقتحامية مشكلة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً للتوصل إلى حلول لها؛

هـ) أن معالجة قضية الرسائل الاقتحامية مسألة تتسم بالإلحاح؛

و) أن كثيراً من البلدان، خاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحتاج إلى المساعدة فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ز) أن هنالك توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومعلومات ذات صلة من الهيئات الدولية الأخرى، يمكن أن تتيح إرشادات للتطوير المقبل في هذا الميدان، وخاصة في صدد الدروس المستفادة؛

ح) أن التدابير التقنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية تمثل واحداً من النهج المذكورة في الفقرة ب) من *وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك* أعلاه،

وإذ تلاحظ

أهمية العمل التقني الذي اضطلعت به حتى الآن لجنة الدراسات 17 وخاصة في التوصيات ITU-T X.1231 (الاستراتيجيات التقنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية)، وITU-T X.1240 (التكنولوجيات المعنية بمكافحة الرسائل الاقتحامية المصاحبة للبريد الإلكتروني)، وITU-T X.1241 (الإطار التكنولوجي لمكافحة الرسائل الاقتحامية المصاحبة للبريد الإلكتروني)،

تقـــرر أن تكلف لجان الدراسات ذات الصلة

1 بأن تواصل دعم العمل الجاري، وخاصة في لجنة الدراسات 17، فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية (مثل البريد الإلكتروني)، والإسراع بعملها المتعلق بالرسائل الاقتحامية من أجل التصدي للتهديدات القائمة والمستقبلية التي تدخل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات وخبرته، حسب الاقتضاء؛

2 بأن تواصل التعاون مع المنظمات ذات الصلة (مثل فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، من أجل مواصلة، وضع توصيات تقنية على وجه السرعة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات عن طريق ورش العمل المشتركة والدورات التدريبية، وما إلى ذلك،

تكلف لجنة الدراسات 17 كذلك

بتقديم تقارير دورية إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز بشأن هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم كل المساعدة اللازمة بغية التعجيل بهذه الجهود؛

2 بمواصلة التعاون مع مبادرة الأمين العام بشأن الأمن السيبراني ومع مكتب تنمية الاتصالات فيما يتصل بأي بند يتعلق بالأمن السيبراني وفقاً للقرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وكفالة التنسيق بين هذه الأنشطة المختلفة،

تدعو

الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى الإسهام في هذا العمل،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لمكافحة الرسائل الاقتحامية.

القـــرار 53

إنشاء فريق تنسيق لورش العمل والحلقات الدراسية

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن من الأمور ذات الأولوية للبلدان، وخاصة البلدان النامية[1]، أن تشارك في ورش العمل والحلقات الدراسية التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وأن تتمكن من الحصول على معلومات تفصيلية عنها؛

ب) أن هذه الأنشطة تتسم بأهمية حاسمة في النشر الفعال لجميع المعلومات المخصصة لتوفير أحدث المعارف والتفاصيل عن التطورات في ميدان وضع المعايير التقنية؛

ج) أنه ينبغي تحديد آليات لتشجيع البلدان النامية على المشاركة بفعالية أكبر في اختيار هذه الأنشطة وتنظيمها؛

د) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يحافظ على مكانته البارزة من خلال اجتذاب الدراسات الجديدة عن آفاق المستقبل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛

هـ) موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على التوصية ITU-T A.31،

وإذ تلاحظ

أ) الصعوبات التي تواجهها البلدان، وخاصة البلدان النامية، من ناحية معرفة آخر اتجاهات التقييس ومن ناحية المشاركة في هذه الأنشطة بكفاءة وفعالية؛

ب) ضرورة تحديد أولويات الموضوعات والقضايا التي تهم أعضاء الاتحاد من أجل تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المخصصة لتنفيذ أنشطة ورش العمل والحلقات الدراسية،

وإذ تدرك

أ) أن الحاجة تقوم إلى تحديد آلية ملائمة لتحسين عملية عقد ورش العمل والحلقات الدراسية، بحيث تؤدي دوراً هاماً في نشر المعلومات عن أنشطة قطاع تقييس الاتصالات لصالح أعضاء القطاع؛

ب) أن الهيكل الحالي لقطاع تقييس الاتصالات لا يضم فريقاً دائماً يضطلع تحديداً بمسؤولية الإشراف على تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية ونشر النتائج والوثائق ذات الصلة؛

ج) الحاجة إلى الاستمرار في رصد احتياجات المستعمل والتطورات والاتجاهات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ لا يغيب عن بالها

أ) أنه يتعين على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وفقاً للرقمين 197E و197F من اتفاقية الاتحاد، أن يضع الخطوط التوجيهية لأعمال لجان الدراسات وأن يوصي بالترتيبات اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن الرقمين 191A و191B من الاتفاقية يخولان الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء "أفرقة أخرى" وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وفقاً للقرار 22 لهذه الجمعية، يسدي المشورة بشأن الجدول الزمني للجان الدراسات للوفاء بأولويات التقييس؛

د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين قرر في قراره 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

تقـــرر

أن تنشئ فريق تنسيق لورش العمل والحلقات الدراسية تحت إشراف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يضطلع تحديداً بمسؤولية الرصد الدقيق للتطور التكنولوجي والإشراف بشفافية على تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية ومواصلة نشر النتائج والوثائق ذات الصلة،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتنفيذ هذا القرار لمواصلة صقل أساليب عمل فريق التنسيق وتعيين فريق الإدارة التابع له، الذي يتألف من رئيس وستة نواب للرئيس من الأمريكتين، وأوروبا، وكومنولث الدول المستقلة، وإفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وجامعة الدول العربية، بهدف توفير التوازن الإقليمي،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بالعمل عن كثب مع مديري المكتبين الآخرين وتزويد الفريق بكل ما يلزمه من دعم ومشورة في مهمة تشجيع وتعزيز مشاركة البلدان في أنشطة ورش العمل والحلقات الدراسية لقطاع تقييس الاتصالات في حدود مخصصات الميزانية الحالية.

القـــرار 54

إنشاء أفرقة إقليمية

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن أعمال بعض لجان الدراسات، وخاصة فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريفة والمحاسبة وشبكات الجيل التالي والأمن والنوعية والتنقلية والوسائط المتعددة، تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية[1] أثناء دورة الدراسات التالية،

وإذ تدرك

أ) النتائج المرضية جداً التي نشأت عن النهج الإقليمي المتبع في إطار أنشطة لجان الدراسات 2 و3 و12؛

ب) ارتفاع مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات لجان الدراسات 2 و3 و12؛

ج) البدايات المشجعة للأفرقة الإقليمية[2] المنشأة بموجب هذا القرار،

وإذ تلاحظ

أ) ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال لجان الدراسات بغية كفالة مراعاة احتياجاتها واهتماماتها الخاصة مراعاة أفضل؛

ب) ضرورة تحسين وتعزيز تنظيم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية؛

ج) أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

د) ضرورة زيادة حضور البلدان النامية ونشاطها في منتديات التقييس التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية والخبراء العاملين في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما من البلدان النامية؛

و) القيود المفروضة على الميزانية، لا سيما في مؤسسات البلدان النامية، مما قد يحول دون حضورها اللقاءات التي ينظمها القطاع والتي تهتم بها بصفة خاصة،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

[2] الأفرقة الإقليمية مفتوحة دون استثناء لمشاركة جميع الأعضاء الذين ينتمون إلى المنطقة المحددة التي أنشئ فيها الفريق الإقليمي.

وإذ لا يغيب عن بالها

أ) أن تطبيق الهيكل التنظيمي للجان الدراسات 2 و3 و12 وأساليب عملها في بعض لجان الدراسات الأخرى يمكن أن يحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس وأن يساهم في إحراز أهداف القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن اتباع نهج مشترك ومنسق في صدد التقييس يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية،

تقـــرر

أن تؤيد إنشاء أفرقة إقليمية، في حدود الموارد المتاحة أو المساهمات وعلى أساس كل حالة على حدة،

تدعو المناطق

1 إلى وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل للأفرقة الإقليمية، على توافق عليها لجنة الدراسات الرئيسية؛

2 إلى متابعة إنشاء أفرقة إقليمية بهدف نشر المعرفة بمجال التقييس وتقديم مساهمات خطية إلى لجنة الدراسات الرئيسية تبين أولويات المنطقة المعنية،

تدعو الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو

1 إلى نشر المعلومات عن تقييس الاتصالات وإلى تقديم مساهمات خطية إلى لجنة الدراسات الرئيسية تبين أولويات المنطقة المعنية؛

2 إلى التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المعنية ذات الصلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، وفي حدود الموارد المتاحة

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات هذه الأفرقة وورش عملها؛

3 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد عن فعالية الأفرقة الإقليمية،

تدعـــو كذلك

الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو إلى التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المعنية ذات الصلة وتقديم تقارير عن أعمالها في المنطقة التي تنتمي إليها.

القـــرار 55

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تلاحظ

أ) القرار 70 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إدراج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد؛

ب) القرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي قرر أن يدرج قطاع تنمية الاتصالات مبادرات المساواة بين الجنسين في كل برنامج من برامجه المقررة بموجب خطة عمل إسطنبول،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) القرار 1187 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2001 بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وفي سياستها وممارستها في الاتحاد ويطلب من الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في حدود الميزانية القائمة لإنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين وتكريس موظفين متخصصين ومتفرغين للوحدة؛

ب) مذكرة التفاهم بين الاتحاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الموقعة في يوليو 2000 والتي تعزز التعاون لتمكين المرأة من المشاركة في ثورة الاتصالات الجارية والاستفادة منها،

وإذ تدرك

أ) أن دور التقييس دور جوهري في التنمية الفعالة للعولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن كثيراً من النساء بما فيهن المهندسات، مؤهلات للمساهمة في هذه التنمية؛

ج) أن الإحصاءات تبين أن عدداً ضئيلاً جداً من النساء تشاركن في عمليات التقييس الوطنية والدولية؛

د) الحاجة إلى ضمان تمكّن النساء من المشاركة الفعالة في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

هـ) أن الأمين العام قد أصدر صيغة محدثة من دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية الذي يتناول الاستعمال غير التمييزي للغة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، وخاصة في قطاع تنمية الاتصالات، في النهوض بالوعي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وخاصة في السنوات الست الأخيرة، وزيادة مشاركة المرأة في المنتديات الدولية وفي الدراسات والمشاريع والتدريب؛

ب) إعلان المبادئ وخطة العمل الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

تقـــرر

1 أن يشجع قطاع تقييس الاتصالات إدراج منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك استعمال لغة محايدة للجنسين، في أعمال جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وأفرقته، بما فيها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

2 أن يؤخذ منظور المساواة بين الجنسين في الحسبان لدى تنفيذ جميع النواتج ذات الصلة لهذه الجمعية؛

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أعمال مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للمبادئ المطبقة فعلاً في الاتحاد؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على المساهمة في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين من خلال مشاركة النساء المؤهلات والرجال المؤهلين في أنشطة التقييس وكذلك في المواقع القيادية؛

3 بتشجيع مشاركة النساء وقيادتهن في جميع جوانب أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وملاحظة نسبة تمثيل النساء والرجال؛

4 بإجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز في القطاع بشأن السير قدماً في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين وعرض استنتاجاته على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تدعو الأمين العام

إلى تشجيع موظفي الاتحاد على مراعاة المبادئ التوجيهية المحايدة للجنسين والمتاحة في دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية، وتفادي، قدر الإمكان، استعمال العبارات المحددة لجنس بعينه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى تقديم ترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء من شأنها دعم المشاركة النشطة للخبيرات من النساء في أفرقة وأنشطة التقييس، وفي الإدارات والوفود التي تنتمين إليها.

القـــرار 56

دور نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونواب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد من البلدان النامية[1]

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن القرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات متضافرة لمتابعة هذا الموضوع بهدف تحقيق مقاصد القرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) أن نتيجة للقرار 44 لهذه الجمعية زاد وعي أعضاء الاتحاد من البلدان النامية بأهمية أنشطة التقييس كما زاد اهتمامها بهذه الأنشطة والمشاركة فيها؛

د) أن على الرغم من الإنجازات التي تحققت لسد الفجوة التقييسية أثناء الفترة 2005-2008، ما زال هنالك حاجة إلى المزيد من التركيز وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة لممثلي البلدان النامية في رئاسة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وفرق عملها،

وإذ تلاحظ

أ) أن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يتطلب جهوداً مشتركة تبذلها البلدان المتقدمة والنامية معاً؛

ب) أن إسناد مسؤوليات محددة إلى نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المعينين على أساس التمثيل الإقليمي ونواب رؤساء لجان الدراسات من البلدان النامية من شأنه تعزيز المشاركة الفعالة للبلدان النامية خصوصاً في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن الاتحاد يمكنه تحسين المشاركة في أعمال التقييس كماً ونوعاً، من خلال وضع اختصاصات للممثلين الإقليميين المعينين في مناصب رئاسة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع التقييس لتكليفهم بمسؤوليات محددة منها:

'1' تعبئة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقتهم من أجل المشاركة في أنشطة التقييس التي يضطلع بها الاتحاد

'2' وضع تقارير عن أنشطة التقييس تحديداً موجهة إلى البلدان المنتمية إلى المنطقة المعنية

'3' وضع تقارير تتعلق بالتعبئة المذكورة والمشاركة وتقديمها إلى الهيئة المعنية بالمنطقة في الاتحاد

'4' رئاسة أي فريق إقليمي منشأ،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أن زيادة مشاركة البلدان النامية من خلال وضع هذه الاختصاصات يمكن أن تعود بالفائدة على هذه البلدان؛

ب) أن الممثلين الإقليميين يحتلون، بحكم قربهم من الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمية إلى المنطقة، موقعاً متميزاً لتعبئة هذه الدول من أجل تحسين مشاركتها، الأمر الذي يفضي إلى تقليص الفجوة التقييسية،

تقـــرر

1 أن تكلف جميع نواب الرؤساء بالمسؤوليات التالية:

'1' تعبئة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقتهم من أجل المشاركة في أنشطة التقييس التي يضطلع بها الاتحاد

'2' وضع تقارير تتعلق بالتعبئة المذكورة والمشاركة وتقديمها إلى الهيئة المعنية بالمنطقة في الاتحاد

'3' إعداد برنامج تعبئة من أجل المناطق التي يمثلونها وتقديمه إلى أول اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو للجنة الدراسات المعنية؛

2 أن تساعد المكاتب الإقليمية نواب الرؤساء، في الحدود التي تسمح بها ميزانية المكتب المعني، لتعبئة الأعضاء في المناطق المعنية من أجل زيادة مشاركتهم في أنشطة التقييس،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يعمل بتعاون وثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل توفير الدعم اللازم للتعبئة الإقليمية من أجل التقييس؛

2 بأن يدرج مخصصات مالية لتنفيذ هذا القرار في الميزانية المقترحة لمكتب تقييس الاتصالات المقدمة إلى مجلس الاتحاد، آخذاً بعين الاعتبار الضغوط المالية والأنشطة الحالية والمخطط لها في مكتب تنمية الاتصالات؛

3 بأن يساعد على إضفاء طابع مؤسسي لهذه الاختصاصات في عمل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات حرصاً على إحاطة نواب الرؤساء المرشحين علماً بهذه الاختصاصات المحددة قبل تعيينهم.

القـــرار 57

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات هو ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة بين القطاعات، وتأمين أداء العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

ب) وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات، تشمل ما يلي: التوافق الكهرمغنطيسي؛ والاتصالات المتنقلة الدولية؛ والبرمجيات الوسيطة؛ والبث السمعي-المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتصالات في حالات الطوارئ؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛ والأمن السيبراني،

وإذ تدرك

أ) أن ثمة حاجة إلى تحسين مشاركة البلدان النامية[1] في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن آلية من هذا النوع – الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ – قد أنشئت فعلاً لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة بالموضوع خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه القضايا ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تأخذ في الاعتبار

أ) الحاجة إلى تحديد آليات للتعاون تتجاوز تلك القائمة بالفعل لتناول العدد المتزايد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات؛

ب) المشاورات الجارية فيما بين ممثلي الهيئات الاستشارية الثلاث ضمن مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بين الأفرقة الاستشارية،

تقـــرر

1 دعوة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للمساعدة في تحديد الموضوعات المشتركة في القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين جميع القطاعات بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 دعوة مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات إلى التعاون وإبلاغ الهيئات الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حد ممكن.

القـــرار 58

تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية[1]

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أن القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين قرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل الوثيق فيما بينهم في متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تدرك

أ) النتائج المرضية جداً التي تحققت في النهج الإقليمي في إطار القرار 54 الصادر عن هذه الجمعية؛

ب) تزايد استعمال الحاسوب والاعتماد عليه في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

ج) تزايد الهجمات والتهديدات التي تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الحواسيب؛

د) العمل الذي اضطلع به قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد في إطار المسألة 22/1 لدى لجنة الدراسات 1 في هذا القطاع،

وإذ تلاحظ

أ) أن انخفاض مستوى التأهب للطوارئ المعلوماتية ما زال في كثير من البلدان، خاصة البلدان النامية؛

ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

ج) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ المعلوماتية في جميع البلدان؛

د) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث المعلوماتية (CIRT) على أساس وطني وأهمية التنسيق داخل الأقاليم وفيما بينها،

وإذ لا يغرب عن بالها

أن إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث المعلوماتية تعمل على ما يرام في البلدان النامية من شأنه تحسين مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاستجابة عالمياً في حالات الطوارئ المعلوماتية وكذلك المساهمة في إقامة بنية تحتية عالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعمل على ما يرام،

تقـــرر

أن تدعم إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية في الدول الأعضاء حيث تدعو الحاجة إليها ولا تكون متوفرة حالياً،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث المعلوماتية؛

2 بتحديد الأماكن التي يتعين إنشاء هذه الأفرقة فيها؛

3 بالتعاون مع الخبراء الدوليين والهيئات الدولية لتحقيق إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية؛

4 بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد الحالية للميزانية؛

5 تسهيل التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية في مجالات مثل بناء القدرات وتبادل المعلومات، ضمن إطار مناسب،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في إنشاء فريق استجابة وطني كأولوية عالية؛

2 إلى التعاون مع غيرها من الدول الأعضاء ومع أعضاء القطاع،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في هذا الصدد.

القـــرار 59

تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية[1]

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تدرك

أ) أن مشاركة المشغلين من البلدان النامية ضعيفة؛

ب) أن معظم هؤلاء المشغلين تابعون لشركات اتصالات في البلدان المتقدمة وهي أعضاء في القطاع؛

ج) أن الأهداف الاستراتيجية لأعضاء القطاع من البلدان المتقدمة المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لا تشمل بالضرورة مشاركة الكيانات التابعة لهؤلاء الأعضاء؛

د) أن مشغلي الاتصالات من البلدان النامية هؤلاء يؤكدون بصفة خاصة على تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر البنى التحتية على حساب أنشطة التقييس؛

هـ) تأثير توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات في أنشطة أعضاء القطاع،

وإذ تأخذ في الحسبان

الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعتمدة في كل من القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من شأن البلدان النامية أن تستفيد من المشاركة الفعالة لمشغليها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن من شأن مشاركة المشغلين هذه أن تساهم في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية وأن تزيد من قدرتها التنافسية وتدعم الابتكار في أسواق البلدان النامية،

تقـــرر أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 إلى تشجيع أعضاء القطاع من البلدان المتقدمة على تعزيز مشاركة الكيانات التابعة لهم والقائمة في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 إلى وضع آليات لدعم المشاركة الفعالة لمشغلي الاتصالات من البلدان النامية في أنشطة التقييس،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع أعضاء القطاع التابعين لها على المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـــرار 60

مواجهة تحديات تطور نظام الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشير

أ) إلى القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق بالتقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) إلى القرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما:

'1' أن الاستعمال المتزايد لشبكة الإنترنت يتيح إضافة تطبيقات جديدة في خدمات الاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً؛

'2' أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيني للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير وجوانب البروتوكولات، والأمن وتكاليف مكونات البنية التحتية، والمسائل المرتبطة بتطور شبكات الجيل التالي، بما في ذلك الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي؛

'3' الفقرة "*يقرر*" ومفادها أن يستفيد الاتحاد الدولي للاتصالات على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

ج) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

أ) العمل التجريبي الجاري في لجنة الدراسات 2 في قطاع تقييس الاتصالات، أي تقصي الجانب التطوري لنظام الترقيم، بما في ذلك "مستقبل الترقيم"، باعتبار شبكة الجيل التالي بيئة العمل لنظام الترقيم مستقبلاً؛

ب) القضايا الناشئة بشأن التحكم الإداري لأرقام قائمة على أساس خدمات اتصالات دولية؛

ج) القضايا المقبلة بشأن تقارب أنظمة الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية إلى جانب تطور شبكة الجيل التالي، والقضايا المرتبطة بشأن الأمن والتشوير وقابلية الاحتفاظ بالرقم والانتقال من نظام إلى آخر؛

د) الافتقار إلى مبادئ أو إلى خارطة طريق لتطور موارد الاتصالات الدولية التي يرجى أن تساعد في نشر تكنولوجيات متقدمة لتحديد الهوية على نحو متوقع وفي الوقت المناسب،

تقـــرر أن تكلف لجنة الدراسات 2، ضمن ولاية قطاع تقييس الاتصالات

1 بأن تدرس، بالاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، المتطلبات اللازمة في مجال الاتصالات لبناء هيكل موارد تعريف الهوية/الترقيم وصيانته فيما يتعلق بنشر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والتحول إلى شبكات الجيل التالي؛

2 بأن تكفل وضع متطلبات إدارية لأنظمة إدارة موارد تعريف الهوية/الترقيم في شبكات الجيل التالي؛

3 بوضع مبادئ توجيهية وإطار لتطور نظام الترقيم الخاص بالاتصالات الدولية وتقاربه مع أنظمة قائمة على بروتوكول الإنترنت، وذلك بالتنسيق مع لجان الدراسات المعنية والأفرقة الإقليمية المرتبطة بها لوضع أساس لأي تطبيقات جديدة،

تكلف لجان الدراسات ذات الصلة

بأن تدعم عمل لجنة الدراسات 2 بحيث تضمن أن هذه التطبيقات تقوم على أساس مبادئ توجيهية مناسبة وإطار لتطوير نظام الترقيم الخاص بالاتصالات الدولية، وبأن تساعد في استجلاء أثرها على نظام الترقيم،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل الأعمال آنفة الذكر بشأن تطوير نظام الترقيم أو تطبيقاته المتقاربة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى الإسهام في هذه الأنشطة انطلاقاً من شواغلها وتجاربها الوطنية.

القـــرار 61

اختطاف موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تُذكّر

أ) بالقرار 29 لهذه الجمعية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالتوصية ITU-T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع التقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU-T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لإساءة استعمال موارد الترقيم E.164؛

ج) بأن الاتحاد يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تدرك

أ) أن الاختطاف الاحتيالي لأرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار؛

ب) أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

ج) الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته،

تقـــرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في توفير آلية تسمح للمنظمين الوطنيين بأن يطلبوا من شركات التشغيل أن تفصح عن معلومات التسيير في حالات الاحتيال، شريطة الالتزام بالقوانين والأطر التنظيمية الوطنية؛

2 إلى تشجيع الإدارات والمنظمين الوطنيين على التعاون وتبادل المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية والنظر في تبادل المعلومات عن هذه الأنشطة؛

3 إلى تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع التقييس بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية للتصدي للأنشطة الاحتيالية الناجمة عن اختطاف الأرقام بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية وحجب النداءات الدولية نحو البلدان النامية[1]؛

4 إلى تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد عملاً على التخفيف من التأثيرات السلبية لاختطاف الأرقام وحجب النداءات نحو بعض البلدان النامية،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقـــرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء جميع التدابير المعقولة، شريطة الالتزام بقوانينها وأطرها التنظيمية الوطنية، للحصول على المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة باختطاف الأرقام وإساءة استعمالها؛

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع اختطاف الأرقام"، طبقاً للمرفق بهذا القرار، وأن تنظر فيها، وذلك شريطة الالتزام بقوانينها وأطرها التنظيمية الوطنية؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية، وفقاً للتوصية ITU-T E.164 من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 دراسة كل جوانب وأشكال اختطاف الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU-T E.156 وإضافتها 1؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 دراسة الآثار الاقتصادية لحجب النداءات نحو البلدان النامية.

المرفـــق
(بالقـــرار 61)

المبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع اختطاف الأرقام

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب فيه أن يتعاون المنظمون والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون لتلافي حجب الرموز الدليلية للبلدان. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين والأطر التنظيمية الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع الطرف الطالب) والبلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) والبلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) فيما يتعلق باختطاف الأرقام.

البلد "س" **(موقع منشأ النداء)**	**البلد "ص"** **(البلد الذي يسيّر عبره النداء)**	**البلد "ع"** **(البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً)**
		عند تلقي الشكوى، يحصل المنظم الوطني على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب، ويحيل هذه المعلومات إلى المنظم الوطني في البلد "س".
عند تلقي الشكوى، تكون أول المعلومات المطلوبة هي اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب.		
فور معرفة تفاصيل النداء، يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ليقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها.		
حالما تتوفر على المعلومات ذات الصلة، على المنظم الوطني أن يُعلم المنظم الوطني في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجلّ تفاصيل النداء) وأن يطلب إليه أن يطلب بدوره معلومات إضافية.	يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات. وتتواصل هذه العملية حتى التوصل إلى معلومات تبين أين جرى اختطاف النداء.	
تعاون المنظمين الوطنيين حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا.	التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة سعياً لمقاضاة مرتكبي الأعمال الاحتيالية جنائياً.	يشجَّع التعاون بين المنظمين الوطنيين ذوي الصلة للتوصل إلى حل لهذه القضايا.

القـــرار 62

تسوية المنازعات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن معدلات تغلغل الإنترنت ما زالت منخفضة في البلدان النامية[1] خصوصاً بالمقارنة مع معدلات تغلغل المهاتفة المتنقلة، وأن معدلات نمو تغلغل الإنترنت في البلدان النامية متدنية جداً أيضاً مقارنة مع معدلات نمو المهاتفة المتنقلة؛

ب) ازدياد اختلال التوازن في الظروف الحالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

ج) أن تفسيرات عديدة قُدمت من أجل توضيح الظواهر المذكورة أعلاه،

وإذ تدرك

أ) أن استمرار التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو أحد أكبر المشاكل الخطيرة التي تؤثر لا على البلدان المعنية فحسب بل على المجتمع الدولي ككل؛

ب) أن تنمية البنية التحتية والخدمات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شرط أساسي مسبق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن النفاذ غير المتساوي إلى مرافق الاتصالات يفضي عموماً إلى تعميق الهوة بين العالم المتقدم والعالم النامي من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن بلداناً عديدة وافقت على بند تسوية المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني والمدرج في الوثيقة المرجعية لمنظمة التجارة العالمية بشأن مبادئ وتعاريف الإطار التنظيمي لخدمات الاتصالات الأساسية،

وإذ تحيط علماً

بالمساهمة التي قدمتها لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد إلى الاجتماع الثاني لمنتدى إدارة الإنترنت،

تقـــرر أن تكلِّف لجنة الدراسات 3

1 بتسريع أعمالها المتعلقة بالتوصيلية الدولية من أجل تيسير تنفيذ القرارات ذات الصلة؛

2 بتجميع البيانات المتعلقة بتطبيق القرارات ذات الصلة وتوصيات السلسلة D لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وآثارها العملية،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع قيام كل طرف من الأطراف المشاركة في مفاوضات أو اتفاقات تتعلق بمسائل التوصيلية الدولية أو تنجم عنها بإدراج بند بشأن تسوية المنازعات في هذه الاتفاقات؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 إلى تشجيع جميع وكالات التشغيل القائمة في أراضيها على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 إلى المساهمة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات المقبلة في المجالات المذكورة في هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم كل الدعم اللازم، ضمن حدود الميزانية المتوفرة، إلى لجنة الدراسات 3 لمواصلة أعمالها بشأن هذه المسألة.

القـــرار 63

دراسات تتعلق بخدمات الاتصالات الترحالية وتطبيقاتها

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تُدرك

أ) أن مقدرات الاتصالات الترحالية قد تكون إما صنفاً متميزاً من أصناف الخدمة أو تكون مقدرات إضافية لشبكات الخدمات الثابتة والمتنقلة؛

ب) أن ثمة قضايا في توفير الخدمات الترحالية تحتاج إلى حل،

وإذ تلاحظ

أن الترحالية معرّفة في التوصية ITU-T Q.1761 التي تشتمل على متطلبات لشبكات الجيل التالي،

تقـــرر

1 أن تطلب من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن يعامل دراسة الترحالية كمجال مهم وملح من مجالات الدراسة بالنسبة إلى العديد من البلدان النامية[1] في الاتحاد وأن يتخذ الإجراءات اللازمة (كما هو مبين في القرار 45 لهذه الجمعية) لوضع برنامج عمل حسن التنسيق يتناول قضية الترحالية في جميع لجان الدراسات ذات الصلة؛

2 أن تطلب من لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات أن تتناول جوانب تعريف الخدمة والترقيم والتنظيم والبنية التحتية دعماً للخدمات الترحالية؛

3 أن تطلب على وجه الخصوص من لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات دراسة تقنيات لتنفيذ المقدرات التالية اللازمة لتسيير الخدمات الوطنية أو الإقليمية، وتطوير هذه التقنيات والتوصية بها:

'1' مقدرة أساسية لتسيير النداء إلى العنوان الصحيح المقصود (مركز نداء الطوارئ مثلاً) استناداً إلى الموقع الراهن؛

'2' مقدرة أساسية إلى جانب قدرة تحديد هوية طالب النداء لتمكين معاودة الاتصال من العنوان المطلوب؛

'3' مقدرة معززة تشمل قدرة تحديد الموقع،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

إلى تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات ذات الصلة من أجل الإسهام في تقدم العمل.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـــرار 64

توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت
وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وما كلّف به مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

ب) نتائج ورشة العمل التي نظمها الاتحاد بشأن الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، والتي عقدت يومي 4 و5 سبتمبر 2008؛

ج) أن الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس (IPv6) أمر هام للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

وإذ تلاحظ

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت موارد أساسية وهي ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل تطور اقتصاد العالم؛

ب) أن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار IPv4؛

ج) أن فدرات كبيرة متجاورة من عناوين IPv4 تزداد ندرة وأنه بات من الضرورة العاجلة النهوض بالانتقال إلى IPv6،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يتعين على أصحاب المصلحة المعنيين في مجتمع الإنترنت مواصلة المناقشات المتصلة بنشر الإصدار السادس لتحسين فهم البلدان لهذه القضايا الهامة؛

ب) أن نشر الإصدار IPv6 قضية هامة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

تقـــرر

تكليف لجنتي الدراسات 2 و3، كل حسب ولايتها، بدراسة الجانبين التوزيعي والاقتصادي لعناوين بروتوكول الإنترنت، مع مراعاة التحديات والقضايا المحددة في تقرير رئيس ورشة العمل بشأن الإصدار السادس التي عقدت يومي 4 و5 سبتمبر 2008،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات،

1 بأن يعمد إلى إطلاق مشروع لمساعدة البلدان النامية[1] يستجيب لاحتياجاتها الإقليمية كما حددها مكتب تنمية الاتصالات؛ وينبغي القيام بهذا المشروع على نحو مشترك بين مكتبي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، مع مراعاة مشاركة أولئك الشركاء الراغبين في المشاركة والمساهمة بخبرتهم؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بإنشاء موقع في شبكة الويب يقدم معلومات عن الأنشطة العالمية المتصلة بالإصدار السادس، لتسهيل إثارة الوعي بأهمية نشر الإصدار السادس لدى كل أعضاء الاتحاد والكيانات المهتمة، وتقديم معلومات تتعلق بأنشطة التدريب التي تضطلع بها الكيانات ذات الصلة في مجتمع الإنترنت (مثل سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وسجلات الإنترنت المحلية (LIR) ومجموعات المشغلين وجمعية الإنترنت (ISOC))؛

3 بترويج الوعي بأهمية نشر الإصدار IPv6 وتسهيل أنشطة التدريب المشترك بمشاركة الخبراء المعنيين من الكيانات ذات الصلة وتوفير المعلومات للبلدان النامية،

تكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات

بدراسة مسألة توزيع عناوين البروتوكول IPv6 وتسجيل الأعضاء المهتمة، لا سيما البلدان النامية، وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الاتحاد في دورة عام 2009،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المساهمة في هذه الأنشطة.

القـــرار 65

توفير رقم الطرف طالب النداء

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشعر بالقلق

أ) لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت نقل معرفات هوية الطرف طالب النداء عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مواتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية؛

ج) لأن العمل ضمن لجنة الدراسات 2 بشأن هذا الموضوع يستدعي الاستعجال،

وإذ تشير

إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما:

'1' السلسلة ITU-T Q.731.x بشأن أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

'2' التوصية ITU-T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

'3' التوصية ITU-T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

'4' التوصية ITU-T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

'5' التوصية ITU-T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

'6' التوصية ITU-T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

'7' التوصية ITU-T Q.764: نظام التشوير رقم 7 – إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

'8' التوصية ITU-T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات،

تقـــرر

1 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأُطر القانونية والتنظيمية الوطنية، توفير رقم الطرف طالب النداء الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأُطر القانونية والتنظيمية الوطنية، وضع الرمز الدليلي للبلد قبل رقم الطرف طالب النداء، وذلك لتعريف البلد الذي نشأ فيه النداء قبل إرسال الرقم من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

3 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأُطر القانونية والتنظيمية الوطنية، أن يتضمن رقم الطرف طالب النداء، بالإضافة إلى الرمز الدليلي للبلد، الرمز الدليلي الوطني للمقصد أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة المناسبتين لكل نداء؛

4 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأُطر القانونية والتنظيمية الوطنية، إرسال رقم الطرف طالب النداء بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

تكلف

1 لجان الدراسات المعنية، وبصفة خاصة لجنة الدراسات 2، باستعجال العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات بما يضمن على الأقل، تنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه؛

2 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور.

القـــرار 66

إنشاء وظيفة لرصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن من المرغوب فيه أن ينظر مكتب تقييس الاتصالات في إنشاء وظيفة لرصد التكنولوجيا لدراسة التكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن تؤدي إلى ظهور أنشطة تقييس جديدة في الاتحاد وكيفية إدراج هذه التكنولوجيات الجديدة في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

ب) أن وظيفة رصد التكنولوجيا يتعين عليها أن تحدد التكنولوجيات الناشئة وكذلك تأثيرها المحتمل في أعمال التقييس المقبلة فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] على حد سواء، وذلك بهدف تحديد بنود عمل يمكنها أن تشكل مواضيع لتوصيات جديدة في قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن التغير السريع الذي تشهده بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب رصد التكنولوجيا واتخاذ تدابير فورية من أجل اقتراح أنشطة تقييس ممكنة في قطاع تقييس الاتصالات في أقرب وقت ممكن؛

د) أن وظيفة رصد التكنولوجيا ينبغي لها أن تتعاون مع منظمات التقييس الأخرى التي يعترف بها الاتحاد ومع الجامعات والهيئات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة،

وإذ تدرك

النتائج المشجعة التي حققتها وظيفة رصد التكنولوجيا في فترة الدراسة الأخيرة،

تقـــرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإعطاء هذه الوظيفة الطابع الرسمي ضمن المكتب؛

2 بإحالة نواتج وظيفة رصد التكنولوجيا والنتائج والدراسات المتصلة بها، في أقرب وقت ممكن، إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى اللجنة المعنية بتنسيق الحلقات الدراسية وورش العمل للنظر فيها واتخاذ إجراءات وفقاً لولاية كل منهما؛

3 بنشر النتائج الرئيسية التي تحققها هذه الوظيفة في شكل ملخصات موجزة في زاوية أخبار قطاع تقييس الاتصالات في شبكة الويب؛

4 بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المقبلة، بهدف استعراض هذا القرار وإدخال التعديلات الملائمة عليه في ضوء نتائج تنفيذه.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـــرار 67

إنشاء لجنة تقييس معنية بالمفردات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (أنطاليا، 2006) بشأن استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة الذي يكلف المجلس والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛

ب) أن مجلس الاتحاد اتخذ قرارات تقتضي مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من المهم لعمل الاتحاد، لا سيما عمل قطاع تقييس الاتصالات، مواصلة الاتصال مع المنظمات المهتمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز البيانية في الوثائق والرموز الحرفية، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر؛

ب) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن المصطلحات أو التعاريف عندما يتناول الأمر أكثر من لجنة من لجان دراسات تقييس الاتصالات بالإضافة إلى أن عملية تحديث قاعدة البيانات الحالية لقطاع تقييس الاتصالات "SANCHO" للمصطلحات والتعاريف قد تجمدت منذ أواخر عام 2005؛

ج) أن هناك حاجة مستمرة إلى نشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل قطاع تقييس الاتصالات؛

د) أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو المزدوجة بفضل التنسيق الفعال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى ذات الصلة بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة واعتماد هذه الأعمال؛

هـ) أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات باللغات الرسمية في الاتحاد؛

و) أن من الضروري أن تنشر على نطاق واسع، أعمال المصطلحات التي تتم داخل الاتحاد فيما يخص المصطلحات والتعاريف على السواء؛

ز) أن النصوص الخاصة بالمفردات والمسارد لا تتوفر بالضرورة مباشرة للمستعملين المهتمين بمنشور معين من منشورات قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) أن هناك تعاريف واردة في ملحقي دستور الاتحاد واتفاقيته؛

ط) أهمية تفادي أي سوء فهم داخل الاتحاد، وبوجه خاص مع كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، عند استعمال مصطلحات وتعاريف مشتركة؛

ي) العمل الممتاز الذي قامت به اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في الماضي فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف،

تقـــرر

1 أن يعتمد تنسيق العمل بشأن المفردات في قطاع تقييس الاتصالات على ما تقدمه لجان الدراسات من مقترحات بالإنكليزية، على أن يتم النظر في الترجمة إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى والبت فيها واعتمادها على النحو الذي تقترحه الأمانة العامة، وأن تضطلع به لجنة التقييس المعنية بالمفردات المكونة من خبراء في مختلف اللغات الرسمية وأعضاء تعينهم الإدارات المهتمة بالأمر ومشاركين آخرين في عمل قطاع تقييس الاتصالات، علاوة على مقرري المفردات التابعين للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وممثل عن الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات) والمحرر المختص في اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات؛

2 أن تكون اختصاصات لجنة التقييس المعنية بالمفردات على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا القرار؛

3 أنه ينبغي للجنة التقييس المعنية بالمفردات أن تستعرض وتنقح حسب الضرورة قاعدة البيانات الحالية لمصطلحات وتعاريف الاتحاد وبوجه خاص تلك المستخدمة في قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات "SANCHO" وأي تحديثات ذات صلة أدخلتها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات اعتباراً من بداية عام 2006؛

4 أن تضطلع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بتعيين رئيس لجنة التقييس المعنية بالمفردات ونوابه الستة الذين يمثل كل منهم إحدى اللغات الرسمية؛

5 أنه يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، عند اقتراح مصطلحات وتعاريف، أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 2 بهذا القرار، وأن تدعو الأمانة العامة للاتحاد إلى استعراض هذه المبادئ التوجيهية وتقديم أي تعليقات تراها مفيدة إلى لجنة التقييس المعنية بالمفردات لكي تنظر فيها وترسلها بعد الموافقة عليها إلى لجان الدراسات لتطبيقها؛

6 أنه ينبغي للجان دراسات تقييس الاتصالات أن تواصل، في حدود اختصاصاتها، ما تقوم به من عمل بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها بالإنكليزية فقط؛

7 أنه ينبغي لكل لجنة من لجان دراسات تقييس الاتصالات أن تعين مقرراً دائماً للمفردات لتنسيق جهودها بشأن المصطلحات والتعاريف والموضوعات ذات الصلة وللعمل كمسؤول اتصال للجنة الدراسات في هذا المجال؛

8 أن مسؤوليات مقرر المفردات ترد في الملحق 3 بهذا القرار؛

9 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان دراسات تقييس الاتصالات بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان دراسات تقييس الاتصالات المعنية؛

10 أنه يجب على لجنة دراسات تقييس الاتصالات، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسبانها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات "SANCHO"، علاوة على تلك الموجودة في المفردات الكهرتقنية الدولية؛

11 أنه ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات أن يجمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان دراسات تقييس الاتصالات، وأن يقدمها إلى لجنة التقييس المعنية بالمفردات التي تعمل بمثابة وسيط مع اللجنة الكهرتقنية الدولية؛

12 أن تقوم لجنة تنسيق المفردات، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للاتحاد (دائرة المؤتمرات والمنشورات)، بالاتصال بكل من مقرري المفردات والتشجيع، عند الضرورة، على عقد اجتماعات للخبراء كلما حصل تضارب بين المصطلحات والتعاريف في قطاع تقييس الاتصالات واللجنة الكهرتقنية الدولية؛ وينبغي أن تسعى جهود الوساطة هذه إلى التوصل إلى اتفاق بقدر ما هو ممكن، وأن تشير على النحو الواجب إلى أوجه التضارب المتبقية؛

13 أنه ينبغي لمقرري المفردات أن يأخذوا في حسبانهم أي قوائم متاحة صادرة عن قطاعات الاتحاد بشأن المفردات والتعاريف الناشئة وأي مشاريع فصول للمفردات الكهرتقنية الدولية، وذلك حرصاً على اتساق مصطلحات وتعاريف القطاعات حيثما كان ممكناً عملياً؛

14 أنه ينبغي للجنة التقييس المعنية بالمفردات أن تضطلع بمسؤولياتها عبر تنظيم أعمالها بالوسائل الإلكترونية مع إمكانية عقد اجتماع تقليدي قصير مرة في السنة. وتُوجه الدعوة في هذا الاجتماع، إضافة إلى الرئيس ونواب الرئيس، إلى ممثلين عن إدارة المؤتمرات والمنشورات ومحرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات ومقرري المفردات في لجان الدراسات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتعيين محرر للغة الإنكليزية يعمل كأمين للجنة التقييس المعنية بالمفردات؛

2 بتسهيل أعمال لجنة التقييس المعنية بالمفردات بتقديم الدعم اللازم لرئيسها من أجل تنظيم الاجتماعات الإلكترونية للجنة والاجتماع التقليدي السنوي؛

3 بالتعاون مع الأمانة العامة لكي يتم دمج مخرجات لجنة التقييس بالمفردات ضمن قاعدة بيانات المصطلحات والتعاريف الخاصة بالاتحاد ككل.

الملحـــق 1
(بالقـــرار 67)

اختصاصات لجنة التقييس المعنية بالمفردات

1 اعتماد المصطلحات والتعاريف من أجل الأعمال الخاصة بالمفردات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات باللغات الست، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات)، ومع محرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات، إضافة إلى مقرري لجان الدراسات المعنيين بالأمر (انظر الملحق 3)، بما في ذلك الرموز البيانية للوثائق ورموز الحروف وغيرها من وسائل التعبير ووحدات القياس وغير ذلك، داخل قطاع تقييس الاتصالات والتماس المواءمة فيما بين جميع لجان دراسات تقييس الاتصالات المعنية فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف.

2 الاتصال مع دائرة المؤتمرات والمنشورات ومع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في ميدان الاتصالات، ومنها مثلاً المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1)، وذلك تجنباً لازدواج المصطلحات والتعاريف.

3 تزويد لجان الدراسات بالرموز البيانية الموحدة ذات الصلة لاستعمالها في الوثائق، والرموز الحرفية وغيرها من وسائل التعبير ووحدات القياس وغير ذلك، لكي تستعمل في جميع وثائق لجان الدراسات، وكذلك بأي تحديثات للمبادئ التوجيهية المبينة في الملحق 2.

الملحـــق 2
(بالقـــرار 67)

المبادئ التوجيهية لإعداد المصطلحات والتعاريف

1 المصطلحات

1.1 ما هو المصطلح؟

المصطلح كلمة أو مجموعة كلمات تستخدم للتعبير عن مفهوم محدد.

2.1 إيجاز المصطلح

ينبغي اختيار المصطلح بحيث يكون موجزاً بقدر الإمكان، ولكن دون أن ينال من فهم النص الذي يحتويه.

وعندما يستخدم مصطلح ما في أكثر من مجال في مسرد عام، يجوز إضافة مجال التطبيق بين قوسين إذا كان ذلك مبرراً.

3.1 مصطلحات ملتبسة

قد يكون استعمال مصطلحات لها أكثر من معنى واحد أمراً لا مفر منه أحياناً. وعندما يكون لمصطلح واحد معانٍ عديدة، قد يحدث الالتباس في الحالتين التاليتين:

- المعاني متشابهة جداً
- المصطلحات لها معانٍ مختلفة في نفس النص.

وفي هذه الحالات، ينبغي البحث عن مصطلحات مختلفة للتعبير عن المعاني المختلفة لتلك المصطلحات الملتبسة إلا إذا كان استعمالها قاصراً على نص توصية أو توصيات أو إضافة لها ولا حاجة لها لأي أغراض تنظيمية أو لتعميمها في الاتحاد ككل.

4.1 مصطلحات مركّبة

ينبغي للمصطلح المركّب أن يعكس توليفة من المفاهيم المشمولة في التعريف. ولكن لا داعي لأن يتضمن المصطلح كل عنصر من مكونات توليفة المفاهيم المبينة في التعريف.

وينبغي توخي الحذر تجنباً لكثرة المصطلحات والتعاريف غير الضرورية حيثما يكفي استخدام مصطلح معتمد معرف من قبل بالاقتران مع مصطلح أبسط.

2 التعاريف

1.2 ما هو التعريف؟

التعريف يعني بيان ماهية المفهوم بوضوح ودقة وبشكل محدد.

2.2 استخدام المصطلحات في التعاريف

تتبع المبادئ العامة التالية بشأن المصطلحات المستخدمة في تعريف ما:

- يجب أن تكون جميع المصطلحات التي تظهر في تعريف ما إما معروفة تماماً أو معرّفة في مكان آخر من النص
- ينبغي ألا يظهر في التعريف المصطلح أو المصطلحات التي تدل على المفهوم المراد تعريفه
- يجب عدم توضيح معنى مصطلح ما باستخدام مصطلح آخر يكون هو نفسه معرفاً بواسطة المصطلح الأول.

3.2 دقة التعاريف

تعتمد درجة دقة التعاريف على الاستخدام المزمع لها. وقد يؤدي توخي درجة أكبر من الدقة إلى إطالة النص بلا داع مما قد يؤدي إلى استخدام مصطلحات أكثر تحديداً وبالتالي أقل شيوعاً، مما يجعل التعريف أصعب فهماً بدلاً من تسهيله.

4.2 صياغة التعاريف

ينبغي أن تبين صياغة التعريف بوضوح ما إذا كان المصطلح اسماً أو فعلاً أو صفةً.

5.2 التعاريف التي لها أكثر من مصطلح

حين ينطبق أكثر من مصطلح واحد على نفس المفهوم، يمكن إدراج المصطلح البديل أو المصطلحات البديلة أيضاً (على أن تكون المصطلحات مفصولة بفاصلة منقوطة)، بحيث لا يؤدي ذلك إلى أي خلط.

6.2 الأمثلة التوضيحية

يمكن استخدام الأمثلة التوضيحية في كثير من الأحيان لتوضيح التعريف أو شرحه. ويتوقف نوع المثال التوضيحي المستخدم على كل حالة في حد ذاتها، ويمكن الاطلاع على أمثلة على ذلك في الكتاب الأزرق للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف، المجلد 1، الملزمة 3.1 للجمعية العامة التاسعة لعام 1988. كما يحتوي هذا المجلد على الكثير من المصطلحات والتعاريف المتفق عليها في هذه الجمعية.

3 مراجع أخرى

للحصول على مزيد من الإرشاد والتفصيل بشأن صياغة المصطلحات والتعاريف، يمكن الرجوع إلى المعيار الدولي رقم 704 الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي بعنوان "مبادئ المصطلحات وطرائقها" (1987)، وإلى أي تحديث ذي صلة لهذه المبادئ وكذلك أي مبادئ تعتمدها أي منظمة أخرى يعترف بها الاتحاد لهذه الأغراض.

الملحـــق 3

(بالقـــرار 67)

مسؤوليات مقرري المفردات

1 ينبغي أن يقوم المقررون بدراسة المفردات والمواضيع ذات الصلة المحالة إليهم:

- من فرق عمل في لجنة دراسات تقييس الاتصالات التابعين لها؛
- من لجنة دراسات تقييس الاتصالات ككل؛
- من مقرر المفردات التابع للجنة أخرى من لجان دراسات تقييس الاتصالات؛
- من لجنة التقييس المعنية بالمفردات.

2 ينبغي أن يكون المقررون مسؤولين عن تنسيق المفردات والمواضيع ذات الصلة داخل لجان دراسات تقييس الاتصالات التابعين لها ومع لجان تقييس الاتصالات الأخرى، وذلك بغية الحصول على موافقة لجان الدراسات المعنية بشأن المصطلحات والتعاريف المقترحة.

3 يكون المقررون مسؤولين عن تحقيق الاتصال بين لجان دراسات تقييس الاتصالات التابعين لها ولجنة التقييس المعنية بالمفردات، ومن المستحسن أن يشاركوا في الاجتماعات التقليدية التي قد تعقدها لجنة التقييس المعنية بالمفردات.

القـــرار 68

تنفيذ القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تدرك

أ) أن القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يدعو كذلك إلى تنظيم الندوة العالمية للمعايير؛

ب) أهداف القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]؛

ج) أن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هو منظمة التقييس الدولية الوحيدة التي تضم 191 دولة عضواً وأكثر من 800 عضو قطاع ومنتسب؛

د) الاستنتاجات الهامة للندوة العالمية للمعايير التي انعقدت في 20 أكتوبر 2008، والتي تشمل القرارين المذكورين أعلاه، لا سيما:

- تيسير تبادل وجهات النظر مع ممثلي الصناعة رفيعي المستوى بشأن سيناريو التقييس والعمل تبعاً لتطور الصناعة واحتياجات المستعمل،
- القيام بذلك دون المساس بالمركز الفريد الذي يحتله الاتحاد أو بإجراءات العمل التقليدية القائمة على تقديم المساهمات في قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن البلدان النامية لا تشارك إلا في أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ولا تستطيع المشاركة في أنشطة منظمات وضع المعايير العالمية و/أو الإقليمية المتجزئة بشكل متزايد ولا في المحافل الصناعية والاتحادات التجارية كما لا تستطيع المشاركة في الاجتماع السنوي الذي تنظمه منظمات وضع المعايير؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي له أن يعزز دوره ويطوره وفقاً لما يقتضيه القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006)، وأن يكرر عقد اللقاء المكرس للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى من القطاع الخاص، على غرار الندوة العالمية للمعايير على أن يقتصر على القطاع الخاص، وذلك بغية تقوية دور قطاع التقييس من خلال الاستجابة للاحتياجات التي يعبر عنها المديرون التنفيذيون رفيعو المستوى فيما يتعلق بمتطلباتهم وأولوياتهم الخاصة بأنشطة التقييس في إطار القطاع من أجل تعزيز دوره، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية أيضاً،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تلاحظ

أ) النتائج الممتازة للمنتدى العالمي لقادة الصناعة الذي نظمه مدير مكتب تنمية الاتصالات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى من القطاع الخاص والذي ركز على التحديات الرئيسية في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية واقترح مناهج لمواجهة تلك التحديات في البلدان النامية؛

ب) أن وضع المعايير اليوم ينبغي أن يستجيب على نحو منسق الاحتياجات الممثلين رفيعي المستوى من صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع مشاركة ممثلي الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات والحد من تكاثر المنتديات والاتحادات؛

ج) أن التوصيات المقترحة استجابة لهذه الاحتياجات المنسقة ستؤدي إلى زيادة مصداقية قطاع التقييس وستفي باحتياجات البلدان من خلال الحد من الحلول التقنية وتخفيض تكاثرها مما يعود أيضاً بفوائد اقتصادية على البلدان النامية،

تقـــرر أن يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي

1 تنظيم اجتماع للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى من الصناعة للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس، بغية الإقلال من عدد المنتديات والاتحادات؛

2 عرض احتياجات البلدان النامية في هذه الاجتماعات بالتشاور معها قبل انعقاد هذه الاجتماعات باستعمال الاستبيانات؛

3 وضع آليات فعالة لاجتذاب المزيد من المديرين التنفيذيين رفيعي المستوى في مجال التكنولوجيا للمشاركة في هذه الاجتماعات؛

4 تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا القرار إلى الجمعية المقبلة يتضمن الدروس المستخلصة.

القـــرار 69

النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو "الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والتوسع فيه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

الوثائق التي أقرتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 وتونس 2005، في إعلان المبادئ، لا سيما المواد 11 و19 و20 و21 و49،

وإذ تلاحظ

أن المادة 48 من إعلان مبادئ القمة تدرك أن: "الإنترنت قد تطورت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات"،

وإذ تدرك

أ) أن المرحلة الثانية للقمة (تونس، نوفمبر 2005) عينت الاتحاد كالجهة المحتملة لتنسيق/تيسير خَطَّيْ عمل القمة الواردين في خطة العمل وهما: جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) كلف قطاع تقييس الاتصالات بطائفة من الأنشطة تهدف إلى تنفيذ نواتج القمة (تونس، 2005)، وأن العديد من هذه الأنشطة لها علاقة بالمسائل المتصلة بالإنترنت؛

ج) القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

د) أن إدارة تسجيل أسماء وعناوين ميادين الإنترنت وتوزيعها يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية للإنترنت مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة،

وإذ تأخذ في حسبانها

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات يعنى بالمسائل التقنية والسياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك الإنترنت وشبكات الجيل التالي؛

ب) أن عدداً من قرارات هذه الجمعية تعالج المسائل المتصلة بالإنترنت،

تقـــرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 إلى إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن أي من الحوادث المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإدماج المعلومات المتعلقة بالحوادث التي تبلغ عنها الدول الأعضاء وتحليلها؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بهذه المعلومات بواسطة آلية ملائمة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع التقييس ترمي إلى منع هذه الممارسات وتفاديها.

القـــرار 70

نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشير إلى

أ) الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 في قطاع تقييس الاتصالات بشأن القضايا المرتبطة بالعوامل البشرية من أجل تحسين نوعية الحياة عن طريق الاتصالات الدولية؛

ب) الدراسات الجارية في إطار المسألة 26/16 في قطاع تقييس الاتصالات بشأن النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU-T F.790 حديثة العهد بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين والمعوقين إلى الاتصالات؛

ج) الدراسات الجارية في إطار المسألة 20/1 في قطاع تقييس الاتصالات بشأن نفاذ المعوقين إلى خدمات الاتصالات؛

د) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

هـ) الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للجان الدراسات في الاتحاد بشأن مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات؛

و) استحداث لجنة الدراسات 2 في قطاع تقييس الاتصالات لنشاط التنسيق المشترك بشأن النفاذ والعوامل البشرية لأغراض التوعية وتقديم المشورة والمساعدة والعمل المشترك والتنسيق والربط الشبكي؛

ز) استحداث منتدى إدارة الإنترنت للتآلف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة بناء على اقتراح من مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

ح) الشراكة بين قطاع تقييس الاتصالات والتآلف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة لأغراض تعظيم المنافع العائدة لجميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات على الخط من خلال الإنترنت،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن 10 في المائة من سكان العالم (أكثر من 650 مليون نسمة) أشخاص معوقون، وأن هذه النسبة قد تتصاعد بسبب عوامل مثل تزايد فرص الحصول على العلاج الطبي وارتفاع متوسط الأعمار وكذلك لأن الناس قد يصابون بالإعاقة بسبب الحوادث والحروب وظروف الفقر وهي سائدة غالباً في البلدان النامية[1]؛

ب) أن نهج وكالات الأمم المتحدة، ودول أعضاء كثيرة (من خلال تغيير محور التركيز في قوانينها ولوائحها وسياساتها وبرامجها) إزاء الإعاقة شهد تحولاً عبر الستين سنة الأخيرة من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان يعترف بأن الأشخاص المعوقين هم أناس قبل كل شيء وأن المجتمع يضع حواجز أمامهم بحكم إعاقتهم، ويشمل هدف مشاركة الأشخاص المعوقين مشاركة كاملة في المجتمع؛

ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تطلب من الدول الأطراف (بموجب الفقرتين (2) (ز) و(2) (ح)) من المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ) أن تتخذ التدابير الملائمة:

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

'1' المادة 9(2)(ز) "تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكات الإنترنت؛"

'2' المادة 9(2)(ح) "تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات وأنظمة معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والأنظمة في المتناول بأقل تكلفة"؛

د) أن تعظيم إمكانات النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية واستخدامها من خلال التصميم العالمي سيزيد من استعمالها من جانب الأشخاص المعوقين والمسنين، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات؛

هـ) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأحكام إصلاح المباني"،

وإذ تستعيد إلى الأذهان

أ) الفقرة 18 من التزام تونس، الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "وسنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك النفاذ إلى التصميمات العالمية والتكنولوجيات المساعدة لجميع البشر، خاصة ذوي الإعاقة، لضمان التوزيع العادل فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات، ..."؛

ب) إعلان فوكت عن تأهب الأشخاص المعوقين لمواجهة التسونامي (فوكت، 2007) الذي يؤكد على الحاجة إلى أنظمة شاملة للإنذار في حالات الطوارئ ومواجهة الكوارث باستخدام تسهيلات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى معايير عالمية مفتوحة وغير مسجلة الملكية،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار GSC-13/26 الصادر عن فريق عمل المستعملين (UWG) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم (المراجع) والصادر عن الدورة الثانية عشرة لهيئة التعاون العالمي في مجال المعايير (بوسطن، 2008)؛

ب) المنشورات والعمل الجاري لفريق العمل الخاص المعني بالنفاذ والتابع للجنة التقنية المشتركة (JTC1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إضافة إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة جرد شاملة بالمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

ج) الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (معيار ISO 9241-171 مثلاً)؛

د) إطلاق المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة في إطار الجيل الثالث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي مبادرة قيادية للشراكة أطلقها التحالف العالمي للأمم المتحدة من أجل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية؛

هـ) مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة إليهم،

تقـــرر

1 أن تعطي لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 ونشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية أولوية عالية للعمل في المسائل ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية لإمكانية النفاذ، كما هي واردة في دليل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات – مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات وفي القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات وهو دليل موجه إلى القائمين على كتابة المعايير والمبادئ التوجيهية بخصوص إمكانية النفاذ، كما هو مبين في التوصية ITU-T F.790؛

2 أن تؤكد لجميع لجان الدراسات على أهمية التصميم العالمي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية، القابلة للنفاذ، وأن تطلب من رؤسائها في مستهل كل اجتماع للجان الدراسات أن يذكّروا المشاركين في الاجتماع بأن يراعوا على النحو الملائم الدليل والقائمة المرجعية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 أن تنظر، ضمن أطرها القانونية الوطنية، في وضع مبادئ توجيهية أو آليات أخرى من أجل تعزيز النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية وتحسين توافقها وإمكانات استخدامها؛

2 أن تنظر في إدخال خدمات ترحيل الاتصالات[2] لتمكين الأشخاص الذين يعانون صعوبات في السمع والكلام من استخدام خدمات اتصالات مكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات المقدمة للأشخاص غير المعوقين؛

3 أن تشارك بصورة فعّالة في الدراسات المتعلقة بالنفاذ في قطاعات تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات، وأن تشجع وتنهض بالتمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس لضمان أن تؤخذ في الحسبان تجاربهم ووجهات نظرهم وآرائهم في جميع أعمال لجان الدراسات،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يحدد ويوثق أمثلة لأفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 أن يستعرض النفاذ إلى خدمات ومرافق قطاع تقييس الاتصالات، وأن ينظر في إجراء تغييرات عند الاقتضاء، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن هذه المسائل؛

3 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بنشر الوعي بمعايير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميم هذه المعايير، وتقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس بحسب الاقتضاء؛

4 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يعد بوجه خاص برامج من شأنها تمكين البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص المعوقين باستخدام خدمات الاتصالات بصورة فعّالة؛

5 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات وكيانات التقييس الأخرى، لا سيما حرصاً على أن تؤخذ في الحسبان الأعمال الجارية في مجال قابلية النفاذ، وذلك من أجل تجنب ازدواجية العمل؛

6 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات المعوقين في جميع المناطق لضمان أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مسائل التقييس؛

---

[2] خدمات ترحيل الاتصالات تمكن مستخدمي مختلف أساليب الاتصالات (مثل النص والعلامة والكلام) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصال، من خلال التدخل البشري عادة.

7 أن ينظر في وضع برنامج تدريب داخلي للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لبناء القدرات بين الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع المعايير ولإذكاء الوعي داخل قطاع التقييس بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

8 أن ينشئ جهة تنسيق داخل قطاع تقييس الاتصالات تُعنى بمسألة الإعاقة لكي تساعد المدير في إعداد تقرير عن نتائج استعراض خدمات قطاع تقييس الاتصالات ومرافقه،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بمراجعة دليل لجان دراسات الاتحاد – مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، لكي تشمل تحديداً احتياجات الأشخاص المعوقين، وبتحديث هذا الدليل على أساس منتظم، اعتماداً على مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وكذلك من لجان دراسات القطاع، حسب الاقتضاء.

القـــرار 71

السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها دور كبير في بحث وتطوير تكنولوجيات جديدة، وأن مشاركتها في عمل قطاع تقييس الاتصالات تنطوي على أهمية أساسية كي يبقى الاتحاد رائداً في مجال تقييس التكنولوجيا؛

ب) أن تطبيق هذا القرار يقتصر على مؤسسات البحوث التي لا تتلقى تمويلاً هاماً من كبريات الشركات،

وإذ تدرك

أ) الهدف 3 في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات عقد اجتماعاً تشاورياً عن التعاون بين القطاع والجامعات، في جنيف يومي 18 و19 يناير 2007، وذلك لاستكشاف الوسائل الكفيلة بتحسين التعاون بين القطاع والهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها؛

ج) أن لقاءً متعدد الجوانب نظم في جنيف يومي 12 و13 مايو 2008، كجزء من المبادرة الرامية إلى تشجيع مشاركة الجامعات والهيئات الأكاديمية على نطاق أوسع في عمل القطاع؛

د) أن إدارة قطاع تقييس الاتصالات قررت مواصلة هذه اللقاءات سنوياً كي يبقى القطاع رائداً في تقييس التكنولوجيات الناشئة؛

هـ) أن موضوع "الابتكارات في شبكات الجيل التالي" كان الأول في سلسلة من المؤتمرات الأكاديمية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين بقضايا التقييس،

تقـــرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يستكشف آليات متنوعة ويوصي بها، بالاستناد جزئياً إلى مشورة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مثل استخدام مساهمات مالية وعينية طوعية لتشجيع التعاون بين القطاع والهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها، وأي أساليب إضافية ممكنة لتيسير مشاركتها على نطاق أوسع في عمل القطاع، بما في ذلك لجان الدراسات، لا يتناولها القرار 1 الصادر عن هذه الجمعية والتوصيات ذات الصلة؛

2 بأن يدعو المجلس إلى النظر في السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في عمل القطاع باعتبارها أعضاء قطاع أو منتسبين إليه على أساس قدر منخفض من المساهمة المالية، لا سيما الهيئات الأكاديمية للبلدان النامية[1].

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القـــرار 72

مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)

إذ تضع في اعتبارها

أ) أهمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) أن جزءاً كبيراً من البنية التحتية اللازمة للمساعدة على سد الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] يضم تكنولوجيات لاسلكية متنوعة؛

ج) أن هناك حاجة إلى إعلام الجمهور بالتأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

د) أنه تم إجراء قدر كبير جداً من البحوث بشأن الأنظمة اللاسلكية والصحة وأن الكثير من لجان الخبراء المستقلة راجعت هذه البحوث؛

هـ) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، تمثل ثلاث هيئات من بين عدد من الهيئات الدولية البارزة في مجال وضع منهجيات القياس لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وأنها تتعاون مع الكثير من هيئات التقييس ومنتديات صناعة الاتصالات؛

و) أن منظمة الصحة العالمية أصدرت نشرة حقائق بشأن المحطات القاعدة والشبكات اللاسلكية تستند إلى معايير اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين،

وإذ تدرك

أ) العمل المنجز داخل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن انتشار الموجات الراديوية والتوافق الكهرمغنطيسي وغيرها من الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك طرائق القياس؛

ب) العمل المنجز داخل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تقنيات قياس الترددات الراديوية؛

ج) أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات تتعاون، عند وضع منهجيات القياس الخاصة بتقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، مع العديد من منظمات المعايير المشاركة،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن بعض المنشورات الخاصة بتأثيرات المجالات الكهرمغنطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان، لا سيما في البلدان النامية؛

ب) أن غياب التنظيم يجعل السكان، لا سيما في البلدان النامية، أكثر تشككاً وبالتالي فهم يعارضون بشدة نشر التجهيزات الراديوية في جوارهم؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن تكلفة التجهيزات المستعملة في تقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية باهظة إلى حد كبير وبالتالي من الأرجح أن يقتصر اقتناؤها على البلدان المتقدمة؛

د) أن تنفيذ هذه القياسات ضروري للكثير من الهيئات التنظيمية، لا سيما في البلدان النامية، لمراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة،

وإذ تلاحظ

الأنشطة المماثلة التي تقوم بها منظمات وضع المعايير الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية،

تقـــرر

أن تدعو قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 5، إلى أن يوسع من نطاق عمله ودعمه وأن يسرع من وتيرته في هذا المجال وذلك مثلاً من خلال ما يلي:

'1' تعميم المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع عن طريق تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية للهيئات التنظيمية والمشغلين وأصحاب المصلحة المهتمين في البلدان النامية؛

'2' مواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا الموضوع والاستفادة من تآزر أعمالها؛

'3' التعاون بشأن هذه الموضوعات مع لجنتي الدراسات 1 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية ومع لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار عمل المسألة 2/2-9؛

'4' التحديث المنتظم للدليل المعني باستعمال منشورات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تحقيق التوافق الكهرمغنطيسي والسلامة، مع التركيز بوجه خاص على المنشورات المتعلقة بمنهجيات القياس، بما في ذلك مواصفات التجهيزات ومتطلباتها،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري المكتبين الآخرين وفي حدود الموارد المالية المتاحة

بمساعدة البلدان النامية على تنفيذ هذا القرار باتخاذ عدة إجراءات منها ما جاء في القرار 44 الصادر عن هذه الجمعية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المشاركة بنشاط في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لمساعدة البلدان النامية على تقديم معلومات وعلى التصدي لأوجه القلق في القياسات المتعلقة بالتعرض للترددات الراديوية والمجالات الكهرمغنطيسية،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اعتماد التدابير المناسبة لضمان الامتثال للتوصيات الدولية ذات الصلة لحماية الصحة من التأثيرات الضارة للمجالات الكهرمغنطيسية.

القـــرار 73

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مسألة تغير المناخ تبرز بسرعة بوصفها مصدر قلق عالمي وتتطلب تعاوناً عالمي النطاق؛

ب) أن الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ قدّر أن الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة قد زادت بأكثر من 70% منذ عام 1970، بما لها من آثار على الاحترار العالمي وأنماط تغير الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وتقلص الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار على المدى الطويل؛

ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أوضح، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بالي، إندونيسيا، في الفترة 3-14 ديسمبر 2007، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها أحد أسباب تغير المناخ وعنصراً حاسماً في التصدي له في آن واحد؛

د) العمل الجاري عقب الاتفاق على خريطة طريق بالي وأهمية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن النتائج الفعلية لما بعد عام 2012؛

هـ) الدور الذي يمكن أن تضطلع به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتحاد الدولي للاتصالات في الإسهام في تنفيذ هذا الاتفاق؛

و) أهمية تعزيز التنمية المستدامة والأساليب التي تمكّن بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تحقيق تنمية نظيفة؛

ز) المبادرات المتخذة في بعض المناطق،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً

أ) التقرير الإعلامي رقم 3 (2007) عن رصد التكنولوجيا الصادر عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الذي يسلط الضوء على مسألة تغير المناخ ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالإضافة إلى أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مبادرات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، الرامية إلى دراسة تغير المناخ ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات التي تركز على أنظمة توفير الطاقة وتطبيقاتها يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) الدور القيادي لقطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات، في تحديد طيف التردد الراديوي اللازم لرصد المناخ والتنبؤ بالكوارث والكشف عنها والإغاثة في حالات وقوعها، بما في ذلك وضع ترتيبات تعاونية مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال تطبيقات الاستشعار عن بعد؛

هـ) التقرير الذي يحمل عنوان "استراتيجية من أجل أمم متحدة محايدة مناخياً" والذي أعده فريق إدارة البيئة، وإقرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في أكتوبر 2007 للاستراتيجية التي تلزم منظومة الأمم المتحدة بتحقيق الحياد المناخي في غضون ثلاث سنوات؛

و) أنشطة وضع المعايير التي تضطلع بها مثلاً لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، في الأعمال المتصلة بشبكات المحاسيس العمومية، التي تسمح بالكشف عن المعلومات المكانية والبيئية المجمعة من أجهزة المحاسيس الموصولة بشبكات الاتصالات وتخزينها ومعالجتها وإدماجها؛

ز) نواتج ندوتي كيوتو ولندن بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ" اللتين عقدتا في كيوتو، اليابان، في 15 و16 أبريل 2008، وفي لندن، المملكة المتحدة، في 17 و18 يونيو 2008؛

ح) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قرر في اجتماعه المعقود في يوليو 2008 إنشاء فريق متخصص بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ،

وإذ تلاحظ

أن التقرير عن الاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة العالمية للمعايير يقر بأن صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاءها يمكن أن تكون قدوة حسنة بالالتزام ببرامج محددة لها أهداف واضحة للحد من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة (مثل استهلاك أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للطاقة) وبضمان توسع شبكة الاتصالات العالمية على نحو يراعي البيئة،

وإذ تدرك

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

ب) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلعب دوراً حيوياً في رصد تغير المناخ ودراسته من خلال دعم البحوث العلمية الأساسية التي ساعدت على إدخال قضايا المناخ في الميدان العام وزيادة الوعي بتحديات المستقبل؛

ج) أن السعي إلى بناء مجتمع معلومات يستعمل عرض نطاق كبير ويطلق قدراً أقل من الكربون يوفر مجالاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة؛

د) أن الآثار السلبية لتغير المناخ قد تكون متباينة من حيث آثارها ويمكن أن تمس بطريقة غير متناسبة البلدان الأكثر تأثراً، خصوصاً البلدان النامية[1]، نظراً لقدرتها المحدودة على التكيف؛

ه) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم بقرابة 2-2,5 في المائة من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة، وأن هذه النسبة قد ترتفع بازدياد انتشار هذه التكنولوجيا؛

و) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن مع ذلك أن تكون عاملاً رئيسياً في الجهود المبذولة للتخفيف من تغير المناخ والحد من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة وخفضها في نهاية الأمر من خلال استخدام وتطوير أجهزة وتطبيقات وشبكات تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة؛

ز) أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها جزءاً رئيسياً من طرائق العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة قد يشمل تقليص الانبعاثات من خلال تنظيم اجتماعات لا ورقية ومؤتمرات افتراضية والعمل عن بعد وغير ذلك، مما يعود بدوره بالنفع من حيث تقليل الحاجة إلى السفر،

تقـــرر

1 أن تواصل وتمضي في تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات الذي أطلق في ديسمبر 2007 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ باعتباره برنامجاً عالي الأولوية يستهدف الإسهام في الجهود العالمية المبذولة للتخفيف من تغير المناخ كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 أن تأخذ في الحسبان التقدم الذي أُحرز في الندوتين الدوليتين بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ اللتين عقدتا في كيوتو، اليابان، في 15 و16 أبريل وفي لندن، المملكة المتحدة، في 17 و18 يونيو 2008، من خلال نشر النتائج المنبثقة عنهما على أوسع نطاق ممكن؛

3 أن تقيم، داخل قطاع تقييس الاتصالات، مستودعاً وقاعدة معارف بشأن العلاقات بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

4 أن تشجع اعتماد توصيات من أجل تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعالة ومتعددة القطاعات لقياس انبعاثات غازات الدفيئة في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والحد من هذه الانبعاثات؛

5 أن تعمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحد من تغير المناخ، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة وشبكات أكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة[2] إضافة إلى طرائق عمل أكثر كفاءة فضلاً عن تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

6 أن تعمل على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو التخفيض اللازم للوصول إلى أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (UNFCCC)،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 باستعراض نتائج الفريق المتخصص المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للقرار 22 الصادر عن هذه الجمعية، بما في ذلك مثلاً تحديد آليات هيكلية ممكنة ولجنة دراسات رائدة، ودفع العمل بشأن هذا الموضوع من خلال تشجيع مشاركة جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بالحرص على قيام لجان الدراسات بمراجعة كل من التوصيات المناسبة الحالية لقطاع تقييس الاتصالات وجميع التوصيات المستقبلية لتقييم آثارها وتطبيق أفضل الممارسات في ضوء تغير المناخ؛

3 بالنظر في التغييرات الممكنة في إجراءات العمل بغية الوفاء بهدف هذا القرار، بما في ذلك توسيع نطاق استعمال أساليب العمل الإلكترونية للحد من آثار تغير المناخ، مثل عقد الاجتماعات اللاورقية والمؤتمرات الافتراضية والعمل عن بعد وما إلى ذلك،

تدعو جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات

1 إلى وضع التوصيات المناسبة بشأن قضايا تغير المناخ ضمن ولاية واختصاص قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك شبكات الاتصالات المستعملة من أجل مراقبة تغير المناخ، مثل قضايا التشوير وجودة الخدمة على أن تؤخذ في الاعتبار أي آثار اقتصادية تنال جميع البلدان لا سيما البلدان النامية؛

2 إلى تحديد أفضل الممارسات والفرص الخاصة بتطبيقات جديدة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من آثار تغير المناخ مع تحديد الإجراءات المناسبة؛

3 إلى بدء هذه الدراسات قبل الموافقة على المسائل اللازمة مع مراعاة مخرجات الفريق المتخصص وفقاً للقرار 1 الصادر عن هذه الجمعية؛

4 إلى الاتصال مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وتشجيع الاتصال مع منظمات وضع المعايير الأخرى وذلك لتجنب ازدواج العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد،

---

[2] فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تشمل الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تطبيق هذا القرار إلى المجلس سنوياً وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012؛

2 بوضع جدول زمني للأحداث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ بناء على مقترحات من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين؛

3 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل للبلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية، لزيادة الوعي وتحديد احتياجات هذه البلدان في هذا المجال، حيث إنها أكثر البلدان تأثراً من جراء تغير المناخ؛

4 بتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن التقدم المحرز في فقرتي "*تدعو الأمين العام*" أدناه،

تدعو الأمين العام

1 إلى إحاطة المجلس علماً بمضمون هذا القرار وإلى دعوته إلى دراسة مسألة الحياد المناخي فيما يتعلق بجميع أنشطة الاتحاد وإلى اتخاذ الإجراءات الملائمة، على أن يؤخذ في الحسبان التزام الأمم المتحدة بأن تكون قدوة تحتذى لتحقيق الحياد المناخي في غضون ثلاث سنوات؛

2 إلى مواصلة التعاون والتآزر مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة في بلورة الجهود الدولية المستقبلية للتصدي لتغير المناخ بشكل فعال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو استهلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ على أن تراعى على النحو الواجب توصيات قطاع تقييس الاتصالات والأعمال ذات الصلة؛

3 إلى تقديم الدعم والإسهام في العملية الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، مثل مؤتمري الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ المقرر عقدهما في بوزنان، بولندا (1-12 ديسمبر 2008) وكوبنهاغن، الدانمارك (30 نوفمبر – 11 ديسمبر 2009).

القـــرار 74

قبول أعضاء القطاع[1] من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشير إلى

أ) أن المادة 1 من دستور الاتحاد تنص على أن يسهل الاتحاد عملية التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مرضية، ويشجع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، ويعزز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛

ب) الهدف 3 في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011؛

ج) روح القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

د) أهداف القرارات 17 و44 و54 الصادرة عن هذه الجمعية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن الكيانات أو المنظمات ذات الصلة المنتمية إلى البلدان النامية تهتم بأعمال التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وأنها ترغب في الانضمام لو توفرت لها شروط مالية مؤاتية لمشاركتها في أعمال هذا القطاع؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات المذكورة يمكن أن يكون لها دور ذو صلة في بحوث التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وأن مشاركة هذه الكيانات من البلدان النامية في أعمال القطاع تساعد على سد الفجوة التقييسية،

تقـــرر

أن تشجع اعتماد التدابير اللازمة لتمكين أعضاء جدد من البلدان النامية من الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ومن أن يكون لها حق المشاركة في أعمال لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة التابعة لهذا القطاع، مع مراعاة تطبيق مستويات من المساهمات المالية مساوية لتلك المستويات المطبقة على البلدان النامية عند قبولها في لجان الدراسات ضمن قطاع تنمية الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يقترح على مجلس الاتحاد النظر في قبول هذه الفئة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بناءً على مستوى مناسب من المساهمة المالية يساوي تلك المستويات المطبقة على البلدان النامية عند قبولها للمشاركة في أعمال لجان الدراسات ضمن قطاع تنمية الاتصالات، وأن يدرج النظر في هذه المسألة في أعمال المجلس تمهيداً لمؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2010.

---

[1] يجب ألا ينتمي أعضاء القطاع هؤلاء من البلدان النامية بأي شكل من الأشكال إلى أي عضو من أعضاء القطاع لبلد من البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاع من البلدان النامية المصنفة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان منخفضة الدخل.

القـــرار 75

مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي إنشاء فريق مخصص بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتلك المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006):

'1 القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011؛

'2 القرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

'3 القرار 102 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

'4 القرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'5 القرار 133 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛

'6 القرار 140 (أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

'7 المقرر 9 (أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن عقد المنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات؛

ج) دور قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ الاتحاد للنواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي مواءمة دور الاتحاد ووضع معايير الاتصالات في سبيل بناء مجتمع المعلومات؛

د) أن إدارة الإنترنت تشمل القضايا التقنية وقضايا السياسات العامة على السواء ومن ثم ينبغي أن تضم كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة طبقاً للفقرات 35 أ) إلى 35 هـ) من برنامج عمل تونس؛

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أن إنشاء فريق، تكون العضوية فيه مفتوحة للدول الأعضاء فحسب، ضروري من أجل النهوض بالتعاونية المعززة ولتقوية مشاركة الحكومات في معالجة قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

ب) أن هناك إقرار بالحاجة إلى تحسين التنسيق والتعميم والتفاعل من خلال: '1' تحاشي الازدواج في الجهود عن طريق التنسيق المركز بين لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تتناول قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛ '2' تعميم المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت على أعضاء الاتحاد وأمانته العامة وعلى مكاتب الاتحاد؛ '3' النهوض بالتعاونية المعززة والتفاعل في المجال التقني بين الاتحاد والمنظمات والكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك

أ) أنه ينبغي أن يكون للحكومات أدوار ومسؤوليات على قدم المساواة بالنسبة للإدارة الدولية للإنترنت ومن أجل كفالة استقرار وأمن واستمرار الإنترنت مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة قيام الحكومات بوضع سياسات عامة بالتشاور مع كل أصحاب المصلحة، على نحو ما ورد في الفقرة 68 من برنامج عمل تونس؛

ب) الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل لتمكين الحكومات من تنفيذ أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها على قدم المساواة في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية، كما ورد في الفقرة 69 من برنامج عمل تونس،

وإذ تدرك كذلك

أ) أنه بتسخير المنظمات الدولية ذات الصلة ينبغي لهذا التعاون أن يشمل وضع مبادئ تطبق عالمياً بشأن مسائل السياسات العامة المرتبطة بتنسيق وإدارة الموارد الحرجة للإنترنت، حيث يطلب في هذا الصدد من المنظمات المسؤولة عن المهام الأساسية المرتبطة بالإنترنت أن تسهم في تهيئة بيئة من شأنها أن تيسر وضع هذه المبادئ المتعلقة بالسياسات العامة، كما ورد في الفقرة 70 من برنامج عمل تونس؛

ب) أن العملية المؤدية إلى التعاونية المعززة، والمقرر أن يبدأها الأمين العام للأمم المتحدة، بإشراك جميع المنظمات ذات الصلة بنهاية الربع الأول من عام 2006، سوف تضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كل حسب دوره، وستجرى بأسرع ما يمكن وفقاً للإجراءات القانونية وستستجيب للمبتكرات في هذا المجال؛ ومن ثم ينبغي للمنظمات ذات الصلة أن تبدأ العملية المؤدية إلى التعاونية المعززة بإشراك كل أصحاب المصلحة، على أن تجرى بأسرع ما يمكن وتستجيب للمبتكرات في هذا المجال؛ وأنه سيطلب من هذه المنظمات ذات الصلة تقديم تقارير سنوية عن الأداء، على نحو ما ورد في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس،

وإذ تلاحظ

أ) أن القرار 1282 الصادر عن المجلس بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بالاستمرار في تقديم مساهمات وإرشادات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومواءمة دور الاتحاد في سبيل بناء مجتمع المعلومات، كجزء من الاختصاصات المحددة في ملحق قرار المجلس 1282 المذكور؛

ب) أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات والذي ينطوي دوره على وضع الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، على النحو المشار إليه في القرار 1282 الصادر عن المجلس،

تقـــرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات أعماله المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأنشطة المتابعة الخاصة بها ضمن ولايته؛

2 أن ينفذ قطاع تقييس الاتصالات الأنشطة التي تقع ضمن ولايته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسبما يكون ملائماً، في تنفيذ جميع خطوط العمل ذات الصلة وغير ذلك من نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

تقـــرر أن تطلب من المجلس

أن ينشئ، كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، فريقاً مكرساً لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، تكون عضويته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء فحسب، مهمته تحديد ودراسة وتطوير الأمور المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وتعميم مخرجاته على جميع أعضاء الاتحاد والمساهمة في أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن ولاية الاتحاد ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) والقرار 1282 الصادر عن المجلس،

تطلب من الأمين العام

أن يوفر لهذا الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كل ما يلزمه من دعم إداري وغيره من عناصر الدعم لكي يعمل بكفاءة في حدود مخصصات ميزانية الاتحاد،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإعداد تقرير سنوي للمجلس عن أنشطة التنفيذ والمتابعة الخاصة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات يأخذ في الاعتبار المدخلات المقدمة من لجان الدراسات ذات الصلة، ويقدم ملخصاً شاملاً للأنشطة التي يقوم بها مكتب تقييس الاتصالات وتلك التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛

2 بتعيين مسؤولي اتصال داخل مكتب تقييس الاتصالات من أجل خطوط العمل ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات ضمن ولاية قطاع تقييس الاتصالات يعملون بشكل وثيق مع مسؤولي الاتصال في قطاعي الاتحاد الآخرين ويساهمون في أعمال فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات والذي أنشأه الأمين العام للاتحاد وفي تسهيل أعمال هذا الفريق؛

3 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة ضمن ولاية الاتحاد؛

2 إلى تقديم الدعم والتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم المساهمات إلى الفريق المكرس لقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

القـــرار 76

الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية[1] والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشير إلى

أ) أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية هي السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للاتصالات سنة 1865 (اتحاد البرق الدولي) وأن ذلك ما زال أحد الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

ب) أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي وأن ذلك أمر يتسم بأهمية متزايدة في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة؛

ج) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات X.290 إلى X.296 تحدد منهجية عامة لاختبارات مطابقة التجهيزات لتوصيات هذا القطاع؛

د) أن اختبارات المطابقة من شأنها أن تزيد من احتمال قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطابقة لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات؛

هـ) أن قلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات الراهنة يحدد متطلبات اختبارات قابلية التشغيل البيني أو المطابقة؛

و) أن القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بالتعاون الوثيق فيما بينهم على متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ز) أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة للبلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

ح) أن من غير المناسب أن يدخل الاتحاد الدولي للاتصالات بالذات في مجال إصدار الشهادات واختبارات التجهيزات والخدمات وأن العديد من الهيئات الإقليمية والوطنية لوضع المعايير تقدم أيضاً اختبارات المطابقة؛

ط) أن المادة 17 من دستور الاتحاد، التي تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات هي الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص على أن أداء هذه الوظائف يجب أن يكون "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

ي) النتائج الممتازة التي حققها الاتحاد في تنفيذ علامة الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة،

وإذ تشير كذلك إلى

أن توفير قابلية التشغيل البيني ينبغي أن يكون الهدف النهائي للتوصيات المقبلة لقطاع تقييس الاتصالات،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن ثمة عدداً متزايداً من الشكاوى مفادها أن التجهيزات غالباً ما لا تتسم بالقابلية الكاملة للتشغيل مع تجهيزات أخرى؛

ب) أن بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بعد القدرة على اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

ج) أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات من شأنها أن تزيد احتمال قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول،

وإذ تلاحظ

أ) أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل الاختبارات عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيني تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن ثمة خبرة عملية هائلة لدى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات فيما يخص وضع المعايير ذات الصلة للاختبارات وإجراءات الاختبارات التي تستند إليها الإجراءات المقترحة في هذا القرار؛

ج) ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل الحلول التي تنطوي على قابلية التشغيل البيني وتخفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من قبل المشغلين، لا سيما في البلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحسين نوعية المنتجات؛

د) أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنِّعين مختلفين،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات قد بدأ من حين لآخر اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، على النحو المذكور في الإضافة 2 لتوصية السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن موارد الاتحاد الدولي للاتصالات الخاصة بالتقييس محدودة وأن اختبارات قابلية التشغيل البيني تتطلب بنية تحتية تقنية محددة؛

ج) أن مجموعة مختلفة من الخبراء ضرورية للقيام بتقييس اختبارات قابلية التشغيل البيني وتطوير المنتجات واختبارها؛

د) أن من الأفضل أن يقوم باختبارات قابلية التشغيل البيني، مستعملو المعيار الذين لم يشتركوا في عملية التقييس نفسها وليس خبراء التقييس الذين أعدوا مواصفات المعيار؛

هـ) أن التعاون، بناءً على ذلك، ضروري مع الهيئات الخارجية للاختبارات،

تقـــرر

1 أن تقوم لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بوضع التوصيات الضرورية لاختبارات المطابقة الخاصة بتجهيزات الاتصالات في أقرب وقت ممكن؛

2 أن يتم في أقرب وقت ممكن قيام قطاع تقييس الاتصالات بوضع توصيات تتناول اختبارات قابلية التشغيل البيني؛

3 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسبما يكون مناسباً، بوضع برنامج يرمي إلى:

'1' مساعدة البلدان النامية في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتدريب في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

'2' مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما تقتضيه الحاجة؛

4 أن متطلبات اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني يجب أن تنص على التحقق من المعلمات المحددة في التوصيات الحالية والمقبلة لقطاع تقييس الاتصالات الخاصة بتجهيزات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخاصة كذلك باختبارات قابلية التشغيل البيني من أجل ضمان التوافق الكامل،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات من أجل النهوض بأنشطة استكشافية في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالاضطلاع، استناداً إلى نتائج الفقرة 1 من *"تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"* أعلاه، بدراسة البنود الواردة أدناه:

'1' التأثير العام على الاتحاد الدولي للاتصالات والمصنعين

'2' التبعات القانونية والتنظيمية الوطنية والدولية

'3' تكلفة إنشاء مرافق الاختبارات

'4' مواقع مرافق الاختبارات

'5' التدابير الواجب اتخاذها من أجل بناء قدرات الموارد البشرية الضرورية؛

3 بإجراء الدراسات الضرورية بهدف إدخال استعمال علامة الاتحاد في إطار برنامج محتمل في المستقبل بشأن علامة الاتحاد كبرنامج طوعي يسمح للمصنعين ومقدمي الخدمات بالإعلان بصورة مرئية بأن تجهيزاتهم مطابقة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، وبزيادة احتمال قابلية التشغيل البيني، وبالنظر في إمكانية تطبيق هذه العلامة كمؤشر لدرجة ما من قابلية التشغيل البيني في المستقبل؛

4 بدراسة التبعات المالية والقانونية بالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات وصناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجميع الشواغل الأخرى التي أثيرت فيما يتعلق بهذا المقترح بخصوص احتمال إدخال علامة الاتحاد في إطار برنامج محتمل في المستقبل بشأن علامة الاتحاد؛

5 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية حسبما يكون ملائماً؛

6 برفع نتائج هذه الدراسات إلى المجلس في دورة عام 2009 للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها،

تكلف لجان الدراسات

1 بالقيام في أقرب وقت ممكن بتحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة والمقبلة التي من شأنها أن تكون مرشحة لقابلية التشغيل البيني على أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأعضاء (مثل قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والمطاريف وأجهزة كودك السمعية/الفيديوية وشبكات النفاذ والنقل الخاصة بشبكات الجيل التالي)، والقادرة على تقديم خدمات قابلة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف على نطاق عالمي، والعمل، إذا دعت الحاجة على إضافة متطلبات محددة في هذا الشأن إلى محتواها؛

2 بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات المحددة في الفقرة 1 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، وذلك بغية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما يكون مناسباً،

تدعو المجلس

1 إلى النظر في تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات المشار إليه في الفقرة 6 من *"تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"* أعلاه؛

2 إلى تقديم تقرير، حسب الاقتضاء، عن هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2010، مع مراعاة القرار 158 (أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن قضايا مالية ينظر فيها المجلس،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع الكيانات الوطنية والإقليمية للاختبارات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار.

الجزء 2

سلسلة التوصيات A الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات:
تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

المحتويات

التوصيـــة		الصفحة
A.1	طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات	147
A.2	تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات	162
A.4	عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.....	166
A.5	الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات	171
A.6	التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير	175
A.7	الأفرقة المتخصصة: طرائق العمل والإجراءات	180
A.8	عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات.....	186
A.11	نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	193
A.12	تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها	196
A.13	الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.....	198
A.23	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.....	200
A.31	المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات	201
الإضافة 2 إلى توصيات السلسلة A – مبادئ توجيهية لتجارب قابلية التشغيل البيني.....		208
الإضافة 3 إلى توصيات السلسلة A – مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات.....		210

التوصية ITU-T A.1

طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

(1996؛ 2000؛ 2004؛ 2006؛ 2008)

1 لجان الدراسات والأفرقة ذات الصلة

1.1 وتيرة الاجتماعات

1.1.1 تجتمع لجان الدراسات لتسهيل الموافقة على التوصيات. وتعقد هذه الاجتماعات فقط بموافقة مدير مكتب تقييس الاتصالات، ومع المراعاة الواجبة للقدرات المادية والمالية لقطاع تقييس الاتصالات. وينبغي بذل كل جهد لحسم المسائل عن طريق المراسلة من أجل تقليل عدد الاجتماعات اللازمة (الرقم 245 من الاتفاقية).

2.1.1 لدى وضع برنامج عمل الاجتماعات يجب أن تراعي جداولها الزمنية الوقت اللازم لرد فعل الهيئات المشاركة وإعداد مساهماتها (إدارات الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الأخرى المُرخص لها على النحو الواجب). وينبغي ألاّ تكون وتيرة عقد الاجتماعات أكثر مما هو ضروري لتحقيق تقدم فعال وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قدرات مكتب تقييس الاتصالات على توفير الوثائق اللازمة. وأي اجتماع تكون الفترة الفاصلة بينه وبين اجتماع سابق، يعتمد عليه، أقل من ستة أشهر قد يترتب عليه احتمال عدم توفر وثائق الاجتماع السابق بأكملها.

3.1.1 ينبغي، إن أمكن، ترتيب اجتماعات لجان الدراسات التي تكون لها اهتمامات مشتركة أو التي تعالج مشاكل متشابهة بحيث يُمكن للهيئات المشاركة إيفاد مندوب أو ممثل واحد لتغطية عدة اجتماعات. وينبغي، بقدر الإمكان، أن يُمكِّن الترتيب الذي يقع عليه الاختيار لجان الدراسات المجتمعة خلال الفترة من تبادل المعلومات التي قد تلزمها دون تأخير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُمكِّن المتخصصين في نفس الموضوعات أو في الموضوعات المتصلة بها، في جميع أنحاء العالم، من الاتصال المباشر فيما بينهم، بما يعود بالفائدة على المنظمات التي ينتمون إليها. كذلك، ينبغي أن يُمكِّن المتخصصين المعنيين من تجنب كثرة التغيب عن أوطانهم.

4.1.1 يُعد الجدول الزمني للاجتماعات ويُبلّغ إلى الهيئات المشاركة في موعد مبكر قبل الاجتماعات (سنة واحدة)، لإتاحة الوقت الكافي لدراسة المشاكل وتقديم المساهمات ضمن الحدود الزمنية المحددة، ولإتاحة الوقت اللازم لمكتب تقييس الاتصالات لتوزيع المساهمات. وهكذا، تتاح لرؤساء لجان الدراسات وللمندوبين فرصة النظر في المساهمات مقدماً، الأمر الذي يساعد على زيادة كفاءة الاجتماعات والحد من طولها. ويجوز لرئيس لجنة الدراسات، بالتعاون مع مدير المكتب، التخطيط لعقد اجتماعات إضافية قصيرة للجنة الدراسات أو فرقة العمل بغرض التوصل إلى قبول أو إقرار أو قرار، حسب مقتضى الحال، بشأن مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

5.1.1 رهناً بالقيود المادية والمالية وبالتشاور مع مدير المكتب، ينبغي أن يكون عمل لجان الدراسات على أساس مستمر لا علاقة له بالفترات الفاصلة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

2.1 تنسيق العمل

1.2.1 يجوز إنشاء نشاط تنسيق مشترك يقوم بتنسيق الأعمال المتصلة بأكثر من لجنة دراسات، ويكون دوره الرئيسي مواءمة جهود العمل المقررة من حيث الموضوعات والإطار الزمني للاجتماعات وأهداف النشر (انظر الفقرة 2.2).

3.1 إعداد الدراسات والاجتماعات

1.3.1 في بداية كل فترة دراسة، يُعِد رئيس كل لجنة للدراسات، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات، اقتراح تنظيم وخطة عمل لفترة الدراسة. وينبغي أن تأخذ خطة العمل في الاعتبار أي أولويات أو ترتيبات للتنسيق يكون قد أوصى بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو قررتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وتتوقف كيفية تنفيذ خطة العمل المقترحة على المساهمات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والآراء التي يبديها المشاركون في الاجتماعات.

2.3.1 يقوم مكتب تقييس الاتصالات، بمساعدة من الرئيس، بإعداد رسالة جماعية تتضمن جدول أعمال الاجتماع، ومسودة خطة العمل وقائمة بالمسائل أو الاقتراحات المقرر دراستها ضمن المجالات العامة للمسؤولية.

وينبغي أن توضح خطة العمل البنود المقرر دراستها كل يوم، ولكن يجب اعتبارها قابلة للتغيير في ضوء سرعة تقدم العمل. وينبغي للرؤساء أن يحاولوا التقيد بها بقدر الإمكان.

ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الهيئات المشاركة في أنشطة لجان دراسات معينة في قطاع تقييس الاتصالات هذه الرسالة الجماعية قبل شهرين من بداية الاجتماع. وتتضمن الرسالة معلومات تسجيل موجهة لهذه الهيئات لإبداء رغبتها في المشاركة في الاجتماع. وينبغي لكل إدارة من إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والمنظمات الإقليمية أو الدولية أن ترسل إلى مكتب تقييس الاتصالات قائمة بأسماء مشاركيها قبل شهر واحد على الأقل من بدء الاجتماع. وإذا تعذر تقديم الأسماء، ينبغي بيان العدد المتوقع للمشاركين. وسوف تسهل هذه المعلومات عملية التسجيل وإعداد مواد التسجيل في الوقت المناسب، لأن الأفراد الذين يعتزمون حضور الاجتماع دون تسجيل مسبق قد تصلهم الوثائق متأخرة.

وإذا كان الاجتماع غير مخطط له ولم يحدد له موعد، ينبغي استلام الرسالة الجماعية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

3.3.1 وإذا لم يقدم أو يبلغ عن عدد كاف من المساهمات ينبغي إلغاء عقد الاجتماع. ويبت مدير المكتب في أمر إلغاء اجتماع من عدمه بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية.

4.1 إدارة الاجتماعات

1.4.1 يدير الرئيس المناقشات أثناء الاجتماع، بمساعدة من مكتب تقييس الاتصالات.

2.4.1 الرئيس مفوض بالبت في عدم إجراء مناقشة بشأن المسائل التي لم ترد بشأنها مساهمات كافية.

3.4.1 لا تدرج في جدول الأعمال النهائي للاجتماع المسائل التي لم تقدم بشأنها أي مساهمات، ويجوز حذفها، طبقاً لأحكام الفقرة 1.4.7 من القرار 1 للجمعية، في حالة عدم تلقي مساهمات بشأنها في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات.

4.4.1 يجوز للجان الدراسات وفرق العمل تشكيل مجموعات عمل (تكون صغيرة بقدر الإمكان وتخضع للقواعد المعتادة التي تطبق على لجنة الدراسات أو فرقة العمل) خلال اجتماعاتها، لدراسة المسائل المسندة إلى لجان الدراسات أو فرق العمل هذه.

5.4.1 يجوز إعداد وثائق أساسية، بالنسبة للمشروعات التي يشارك فيها أكثر من لجنة من لجان الدراسات، من أجل توفير الأساس لإجراء دراسة منسقة بين مختلف لجان الدراسات. وتشير عبارة "وثيقة أساسية" إلى وثيقة تتضمن عناصر الاتفاق المشترك في أي فترة زمنية معينة.

6.4.1 يسأل الرئيس في كل اجتماع ما إذا كان لدى أي شخص معرفة ببراءات أو بحقوق تأليف برمجيات، قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ التوصية قيد الدراسة. ويسجل السؤال في تقرير فرقة العمل أو لجنة الدراسات إلى جانب أي ردود بالإيجاب.

7.4.1 تضع لجان الدراسات خطة عمل وتقوم بتحديثها وتحدد فيها المواعيد المستهدفة للاتفاق على كل مشروع توصية أو تحديده.

5.1 بيانات الاتصال

1.5.1 تضاف المعلومات التالية إلى بيانات الاتصال التي يتم إعدادها في اجتماعات لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر. ويجوز إعداد بيانات اتصال، فيما بين الاجتماعات المقررة، عند الضرورة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة يوافق عليها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات.

- توضع أرقام المسائل المعنية لدى لجان الدراسات الصادرة عنها والموجهة إليها.
- يحدد اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر الذي تم خلاله إعداد بيان الاتصال.
- يوضع عنوان موجز مناسب للموضوع. وإذا كان ذلك رداً على بيان اتصال، يوضّح ذلك بجلاء، كأن يذكر ... "رد على بيان اتصال من *(المصدر والتاريخ)* بشأن...".
- تحدد لجنة (أو لجان) الدراسات وفرقة (أو فرق) العمل *(إذا كانت معروفة)* أو منظمات المعايير الأخرى التي أرسِل إليها البيان. *(يمكن إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة)*.
- يوضح مستوى الموافقة، مثل ... لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو يذكر أن الموافقة تمت على بيان الاتصال في اجتماع فريق المقرر.
- يوضح ما إذا كان بيان الاتصال مرسلاً لاتخاذ إجراء *أو* للتعليق *أو* للعلم. *(وفي حالة إرساله إلى أكثر من منظمة، يوضح ذلك لكل منها)*.
- إذا كان المطلوب اتخاذ إجراء، يوضح التاريخ المطلوب الرد فيه.
- يضاف اسم وعنوان جهة الاتصال.

ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً، مع استخدام أقل قدر من العبارات الاصطلاحية المبهمة.

يتضمن الشكل 1-1 مثالاً للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال.

المسائل:	45/15، 3/4، 8/ITU-R SG 11		
المصدر:	ITU-T SG 15، فريق المقرر للمسألة 45/15 (لندن، 2-6 أكتوبر 1997)		
العنوان:	رقم التسجيل (Object Identifier Registration) – رد على بيان اتصال من WP 5/4 (جنيف، 5-9 فبراير 1997)		
	بيـــان الاتصـــال		
لاتخاذ إجراءات، موجه إلى:	ITU-T SG 4 – WP 5/		
للتعليق، موجه إلى:			
لأخذ العلم، موجه إلى:	ITU-R SG 11، ISO/IEC JTC 1/SC 6		
الموافقة:	تمت الموافقة عليه في اجتماع فريق المقرر		
آخر موعد للرد:	آخر موعد لتلقي الرد – 22 يناير 1998		
جهة الاتصال:	John Jones، مقرر المسألة 45/15	الهاتف:	+1 576 980 9987
	شركة ABC	الفاكس:	+1 576 980 9956
	المدينة والولاية والدولة	البريد الإلكتروني:	jj@abcco.com

الشكل 1-1 – مثال للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال

2.5.1 ينبغي توجيه بيانات الاتصال إلى الجهات المناسبة في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع، مع إرسال صور منها إلى رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل ذات الصلة للإحاطة علماً وإلى مكتب تقييس الاتصالات لمعالجتها.

6.1 إعداد تقارير لجان الدراسات أو فرق العمل أو فرق العمل المشتركة، والتوصيات والمسائل الجديدة

1.6.1 يُعِد مكتب تقييس الاتصالات تقريراً عن العمل الذي تم أثناء اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فرقة العمل المشتركة. ويكون رئيس الاجتماع مسؤولاً عن إعداد تقارير الاجتماعات التي لا يحضرها مكتب تقييس الاتصالات. وينبغي أن يوضح هذا التقرير النتائج والاتفاقات التي توصل إليها الاجتماع في صورة موجزة وأن يحدد النقاط التي تُرِكت لمتابعة دراستها في الاجتماع التالي. وينبغي اختصار عدد الملحقات بالتقرير إلى أقصى الحدود عن طريق الإحالة المرجعية إلى المساهمات والتقارير، وما إلى ذلك، والإحالة إلى المواد الواردة في وثائق لجنة الدراسات أو فرقة العمل. ومن المرغوب فيه إعداد ملخص موجز للمساهمات (أو ما يماثلها) مما كان موضع نظر الاجتماع.

وينبغي أن يعرض التقرير باختصار العناصر التالية: تنظيم العمل؛ وإشارات إلى المساهمات و/أو الوثائق التي صدرت أثناء اجتماع أو ملخص لها؛ والنتائج الرئيسية بما في ذلك حالة التوصيات الجديدة و/أو المراجعة التي تم الاتفاق عليها أو تحديدها أو التي هي قيد الوضع؛ وتوجيهات خاصة بالعمل في المستقبل؛ والاجتماعات المقررة لفرق العمل، وفرق العمل الفرعية وأفرقة المقرر؛ وبيانات الاتصال الموجزة التي اعتمدت على مستوى لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

2.6.1 ولمساعدة مكتب تقييس الاتصالات في مهمته، يجوز للجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تعهد إلى مندوبين بصياغة بعض أجزاء التقرير. وينبغي أن ينسق المكتب أعمال الصياغة هذه. ويُشكل الاجتماع، عند الضرورة، فريقاً للصياغة لتحسين نصوص مشروعات التوصيات باللغات الرسمية للاتحاد.

3.6.1 يُقدم التقرير للموافقة عليه قبل نهاية الاجتماع، إذا أمكن، وإلا يُقدم إلى رئيس الاجتماع للموافقة عليه.

4.6.1 عند استخدام نصوص موجودة لقطاع تقييس الاتصالات وسبقت ترجمتها في بعض أجزاء التقرير، ينبغي إرسال نسخة من التقرير إلى المكتب مشفوعة بإشارات إلى المصادر الأصلية. وإذا كان التقرير يتضمن أشكالاً صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي عدم حذف رقم الإشارة المرجعية حتى وإن كانت الأشكال قد عُدِّلت.

5.6.1 ينبغي أن يكون بوسع المستعملين المعنيين الاطلاع على كل من تقارير الاجتماعات على الخط بمجرد أن تصبح النسخ الإلكترونية من هذه الوثائق متاحة لدى المكتب.

6.6.1 الهيئات المشاركة من قطاع تقييس الاتصالات مخولة بإرسال تقارير ووثائق لجان الدراسات أو فرق العمل إلى أي من الخبراء الذين تستنسب هذه الهيئات التشاور معهم، وما لم تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية تحديداً معاملة التقرير أو الوثيقة على أنها سرية.

7.6.1 يتضمن تقرير لجنة الدراسات عن أول اجتماع لها في فترة الدراسة قائمة بجميع المقررين الذين تم تعيينهم. وتُستحدث هذه القائمة في التقارير التالية، حسب مقتضى الحال.

7.1 تعاريف

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.7.1 **فقرة**: يستعمل تعبير فقرة للإشارة إلى مقطع في النص مفرد أو متعدد الأرقام.

2.7.1 **نص**: "نص" التوصيات بمفهومه الواسع. ويمكن أن يتضمن نصاً و/أو بيانات مطبوعة أو مشفرة (صور اختبار أو رسوم بيانية أو برمجيات، وما إلى ذلك).

3.7.1 **ملحق**: يتضمن الملحق بتوصية ما المواد (تفاصيل أو تفسيرات تقنية مثلاً ...) اللازمة لكي تكون التوصية كاملة ومفهومة ولذلك فهو جزء لا يتجزأ من التوصية. وكجزء لا يتجزأ من التوصية، يتبع في إجراء الموافقة على الملحق نفس الإجراءات المتبعة في الموافقة على توصية.

ملاحظة – يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، على هذا العنصر "الملحق المتكامل".

4.7.1 **تذييل**: يتضمن التذييل في توصية ما مواد تكمل التوصية أو ترتبط بموضوعها لكنها ليست أساسية لاكتمالها أو فهمها. ولذلك فهو لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التوصية وبالتالي لا يستلزم نفس إجراء الموافقة على التوصيات، ويكفي أن توافق عليه لجنة الدراسات.

ملاحظة – يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، على هذا العنصر "الملحق غير المتكامل".

5.7.1 **تعديل**: يشمل التعديل على توصية ما تغييرات أو إضافات على نص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل. وينشر القطاع التعديل في شكل وثيقة منفصلة تتضمن أساساً تغييرات أو إضافات. وإذا كان التعديل يشكل جزءاً لا يتجزأ من التوصية، يتبع في الموافقة عليه نفس إجراء الموافقة المتبعة في التوصيات، بخلاف ذلك، توافق عليه لجنة الدراسات.

6.7.1 **تصويب**: يتضمن التصويب المدخل على توصية ما تصويبات على توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل. وينشر القطاع التصويب في شكل وثيقة منفصلة تتضمن التصويبات فقط. ويجوز لمكتب تقييس الاتصالات أن يصحح الأخطاء الواضحة بإصدار تصويب رهناً بموافقة رئيس لجنة الدراسات، بخلاف ذلك، يتبع في الموافقة على التصويب نفس إجراء الموافقة المتبعة في حالة التوصيات.

ملاحظة – يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، على هذا العنصر "تصويب تقني".

7.7.1 **إضافة**: انظر التوصية ITU-T A.13.

8.7.1 **دليل جهات التنفيذ**: دليل جهة التنفيذ وثيقة يسجل فيها جميع العيوب التي تم التعرف عليها (مثل ... الأخطاء المطبعية وأخطاء الصياغة أو مواطن الغموض أو السهو أو عدم الاتساق أو الأخطاء التقنية) المرتبطة بتوصية ما أو بمجموعة من التوصيات ووضعها من حيث التصويب، من وقت التعرف عليها حتى حسمها بصفة نهائية. ويصدر قطاع تقييس الاتصالات دليل جهات التنفيذ بعد موافقة لجنة الدراسات عليه أو بعد موافقة فريق عمل بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات. وبشكل عام، تجمع التصويبات في المقام الأول في دليل جهات التنفيذ ثم تستعمل، في الوقت الذي تعتبره لجنة الدراسات ملائماً، لإصدار تصويب أو تُضمن كمراجعات لتوصية ما.

9.7.1 **مرجع معياري**: وثيقة أخرى تتضمن أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2 إدارة لجان الدراسات

1.2 هيكل لجان الدراسات وتوزيع العمل

1.1.2 يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل واختيار فريق ملائم من رؤساء فرق العمل، ويأخذون في الاعتبار المشورة التي يقدمها أعضاء لجان الدراسات وكفاءة المرشحين المؤكدة في الجوانب التقنية والإدارية على السواء.

2.1.2 يجوز للجنة الدراسات أن تعهد بمسألة ما، أو بمجموعة من المسائل، أو بتحديث بعض التوصيات القائمة في إطار النطاق العام لمسؤولية فرقة عمل.

3.1.2 حيثما يكون نطاق العمل كبيراً، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر تقسيم المهام الموكلة لفرقة عمل على فرق عمل فرعية.

4.1.2 لا تشكل فرق العمل وفرق العمل الفرعية إلاّ بعد النظر في المسائل بعناية. وينبغي تجنب تكاثر فرق العمل أو فرق العمل الفرعية أو غير ذلك من الأفرقة الفرعية.

5.1.2 يجوز للجنة الدراسات، في حالات استثنائية، وبالاتفاق مع لجنة أو لجان الدراسات الأخرى المعنية ومع مراعاة أي مشورة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، أن تعهد لفرقة عمل مشتركة بالمسائل أو أجزاء من المسائل ذات الاهتمام المشترك للجان الدراسات المعنية. وتقوم هذه اللجنة بدور لجنة الدراسات الرئيسية بالنسبة لفرقة العمل المشتركة وتنسق الأعمال المعنية وتكون مسؤولة عنها. ويقتصر إرسال المساهمات التي تتخذ أساساً للمناقشات في فرقة العمل المشتركة على الهيئات المسجلة بالفرقة، بينما تُرسَل التقارير إلى جميع الهيئات المشاركة في لجان الدراسات المعنية.

6.1.2 ولما كان الترويج للأنشطة التي تقوم بها لجنة الدراسات من العناصر الأساسية في خطة التسويق التي يضعها القطاع، يُشَجَّع رئيس لجنة الدراسات على وضع خطة للترويج وعلى متابعتها والمشاركة فيها، ويسانده في ذلك رؤساء لجان الدراسات الأخرى والخبراء في الموضوع، على أن يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتنسيق هذه الخطة وأن تركز الخطة على تعميم المعلومات التي تتجمع لدى لجنة الدراسات على مجتمع الاتصالات. وينبغي أن تشمل عملية تعميم المعلومات التي تتولاها لجنة الدراسات مبادرات العمل الجديدة والإنجازات المهمة المتصلة بالتكنولوجيات والحلول التقنية دون أن تقتصر عليها.

2.2 أنشطة التنسيق المشتركة (JCA)

1.2.2 نشاط التنسيق المشترك أداة لإدارة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات عندما تكون هناك حاجة لتناول موضوع واسع يغطي مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات. وقد يساعد هذا النشاط على تنسيق الأعمال المخطط لها من حيث الموضوع ومواعيد الاجتماعات والاجتماعات المترادفة حسب الضرورة وأهداف النشر بما في ذلك، عند الاقتضاء، التخطيط لإصدار التوصيات الناتجة.

ويهدف إنشاء نشاط تنسيق مشترك في الأساس إلى تحسين التنسيق والتخطيط. وتستمر لجان الدراسات المعنية في القيام بالعمل في حد ذاته وتخضع النتائج لعمليات الموافقة الاعتيادية داخل كل لجنة دراسات. وقد يحدد نشاط التنسيق المشترك مسائل تقنية واستراتيجية ضمن نطاق دوره التنسيقي ولكنه لا يقوم بإجراء أي دراسات تقنية أو وضع توصيات. ويمكن لنشاط التنسيق المشترك أن يتناول أيضاً تنسيق أنشطة مع منظمات ومنتديات وضع المعايير المعترف بها، بما في ذلك المناقشة الدورية لخطط العمل والجداول الزمنية لتقديم المخرجات. وتراعي لجان الدراسات عند قيامها بأعمالها مقترحات أنشطة التنسيق المشتركة.

2.2.2 ويمكن لأي فريق (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات) التقدم باقتراح لتشكيل نشاط تنسيق مشترك. وتجري مناقشة الاقتراح أولاً ضمن فريق إدارة الجهة صاحبة الاقتراح ثم يُناقش بين رؤساء لجان الدراسات المعنية ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. وقد تُعقد مناقشات مع رؤساء منظمات وضع المعايير ورؤساء المنتديات.

فإذا قررت الجمعيةُ العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين لجنةَ الدراسات التي تقترح إقامة النشاط المشترك لجنةً رائدة، طبقاً للقسم 2 من القرار 1 الصادر عن الجمعية، وإذا كان الموضوع من مسؤولية لجنة الدراسات هذه وضمن ولايتها حسبما جاء في القرار 2 الصادر عن الجمعية، عندئذ يمكن للجنة الدراسات أن تقيم هذا النشاط عملاً بالسلطة المخولة لها. فإذا كان من المزمع عقد اجتماع لجنة الدراسات في غضون الأسابيع الثمانية التالية، يُبادر إلى نشر تبليغ إلكتروني[1] يقترح نشاط التنسيق ويحدد الاختصاصات (بما في ذلك نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم

[1] ينبغي إرسال هذا التبليغ الإلكتروني إلى مركز مراسلة البريد الإلكتروني لأعضاء لجنة الدراسات صاحبة الاقتراح، وينبغي أيضاً أن يُدرج كوثيقة مؤقتة في الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

الرئيس، وذلك قبل أربعة أسابيع من اجتماع لجنة الدراسات لتمكين الأعضاء من إبداء موقفهم في الاجتماع. فإذا تم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات، بعد مراعاة ما قد يقدم من ملاحظات، يمكن للجنة الدراسات إقامة نشاط التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماعها. أما إذا لم يكن من المزمع عقد اجتماع لجنة الدراسات في غضون الأسابيع الثمانية التالية، عندئذ يُرسل تبليغ إلكتروني، كما ورد أعلاه، إلى الأعضاء ليعبّروا عن موقفهم في رد إلكتروني. وإذا أرسل التبليغ قبل أقل من أربعة أسابيع من اجتماع لجنة الدراسات، فلا يُتخذ أي قرار في اجتماع لجنة الدراسات، ويمكن اتخاذ القرار بعد أربعة أسابيع من التبليغ، باستثناء الوقت الذي يستغرقه الاجتماع. وعند الضرورة، يُعدّل الاقتراح مراعاةً للملاحظات الواردة ويوضع في متناول الأعضاء إلكترونياً كي يُصار إلى اتخاذ قرار ضمن فترة أربعة أسابيع إضافية. فإذا لم ترد ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. ويحاط الفريق الاستشاري علماً به كي يستعرضه، وربما يدلي بملاحظاته عليه، ويقرّه. وقد ينظر الفريق الاستشاري في اختصاصات النشاط المشترك ضمن سياق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ككل، وقد يتقدم بملاحظات لتعديل الاختصاصات.

وحيثما لا تكون الجمعيةُ العالمية أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قد عين لجنةَ دراسات رائدة بشأن الموضوع، أو حيثما يكون موضوع النشاط المشترك واسعاً يحتمل أن يقع ضمن نطاق مسؤولية وولاية عدد من لجان الدراسات، كما جاء في القرار 2 الصادر عن الجمعية، عندئذ يتعيّن وضع الاقتراح في متناول الأعضاء للنظر فيه. فإذا كان من المزمع عقد اجتماع الفريق الاستشاري في غضون الأسابيع الثمانية التالية، يُبادر إلى نشر تبليغ إلكتروني[2] يقترح نشاط التنسيق ويحدد الاختصاصات (بما في ذلك من نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس، وذلك قبل أربعة اسابيع من اجتماع الفريق الاستشاري لتمكين الأعضاء من إبداء موقفهم في الاجتماع. فإذا تم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع الفريق الاستشاري، بعد مراعاة ما قد يقدم من ملاحظات، يمكن للفريق الاستشاري إقامة نشاط التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماعه. أما إذا لم يكن من المزمع عقد اجتماع الفريق الاستشاري في غضون الأسابيع الثمانية التالية، عندئذ يُرسل تبليغ إلكتروني، كما ورد أعلاه، إلى الأعضاء ليعبّروا عن موقفهم في رد إلكتروني. أما إذا أرسل التبليغ قبل أقل من أربعة أسابيع من اجتماع الفريق الاستشاري، فلا يُتخذ أي قرار في اجتماع الفريق الاستشاري، ويمكن اتخاذ القرار بعد أربعة أسابيع من التبليغ، باستثناء الوقت الذي يستغرقه الاجتماع. وعند الضرورة، يُعدّل الاقتراح مراعاةً للملاحظات الواردة ويوضع في متناول الأعضاء إلكترونياً كي يُصار إلى اتخاذ قرار ضمن فترة أربعة أسابيع إضافية. فإذا لم ترد ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. ويشمل القرار تعيين الهيئة المسؤولة (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري) والاختصاصات (بما في ذلك نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس.

يعرض الشكل 2-1 مخططاً انسيابياً للبدائل في اقتراح استحداث نشاط التنسيق المشترك والموافقة عليه.

[2] ينبغي إرسال هذا التبليغ الإلكتروني إلى مركز مراسلة البريد الإلكتروني لأعضاء لجان الدراسات المحتمل مشاركتها والفريق الاستشاري، وينبغي أيضاً أن يُدرج كوثيقة مؤقتة في الاجتماع التالي للفريق الاستشاري.

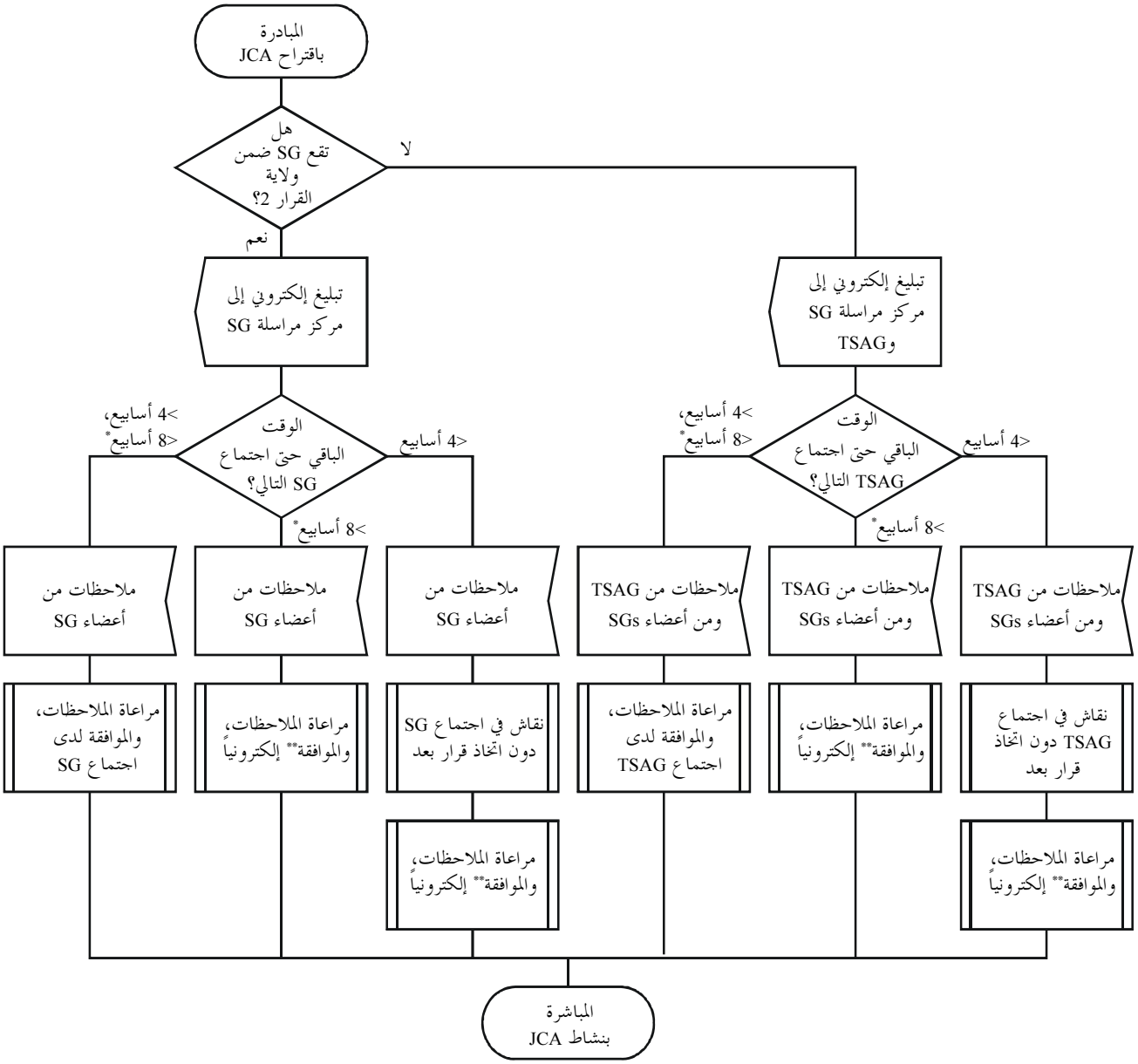

* فترة الوقت الاسمية.

** في حال عدم وجود ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. وإذا عدّل اقتراح النشاط وفق الملاحظات الواردة، يُعاد تعميمه لمراجعة تستغرق أربعة أسابيع. في حال عدم وجود ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط.

الشكل 2-1 – البدائل في اقتراح استحداث نشاط تنسيق مشترك والموافقة عليه

3.2.2 أنشطة التنسيق المشتركة مفتوحة، ولكنها (تقييداً لحجمها) تقتصر أساساً على الممثلين الرسميين عن لجان الدراسات ذات الصلة المسؤولة عن العمل الذي يشمله نطاق نشاط التنسيق المشترك. ويمكن لهذا النشاط أن يضم أيضاً خبراء وممثلين مدعوّين من منظمات وضع المعايير والمنتديات الأخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي لجميع المشاركين أن يقصروا مساهماتهم في هذا النشاط على الغرض منه.

4.2.2 يعلَن عن استحداث نشاط تنسيق مشترك في رسالة معممة لمكتب تقييس الاتصالات تتضمن اختصاصات النشاط ورئيسه ولجنة الدراسات المسؤولة عن النشاط.

5.2.2 تعمل أنشطة التنسيق المشتركة أساساً بالمراسلة ومن خلال الاجتماعات الإلكترونية. وأي اجتماعات شخصية يفترض أنها ضرورية تُعقد بواسطة رئيس النشاط. وتُدعم الاجتماعات الشخصية بإمكانات المؤتمرات متى كان ذلك ممكناً وينبغي تحديد مواعيد الاجتماعات الشخصية والإلكترونية على السواء متى كان ذلك ممكناً في أوقات تتيح أقصى فرصة

للمشاركة الواسعة. ويتوقع انعقاد الاجتماعات الشخصية كلما أمكن بالترادف مع اجتماعات لجنة الدراسات المعنية (وفي هذه الحالة يبين ذلك في الرسالة المعممة للجنة الدراسات هذه). ولكن إذا تقرر عقد اجتماع منفصل، فإنه يعلن عنه قبل انعقاده بأربعة أسابيع على الأقل برسالة دعوة معممة (إلكترونية).

6.2.2 تُرسل المساهمات الخاصة بأعمال النشاط المشترك إلى رئيس النشاط وإلى مستشار مكتب تقييس الاتصالات المعني والذي يتيحها بدوره لأعضاء النشاط المشترك.

7.2.2 يمكن في إطار أنشطة التنسيق المشتركة التقدم بمقترحات إلى لجان الدراسات ذات الصلة لتحقيق الانسجام في وضع التوصيات ذات الصلة وغيرها من المخرجات المقدمة من لجان الدراسات المختصة. كما يمكن لنشاط التنسيق المشترك إصدار بيانات اتصال.

8.2.2 تُتاح الوثائق والتقارير المساهمة في النشاط والناتجة عنه لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات. وتصدر التقارير بعد كل اجتماع لهذا النشاط. ويمكن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات متابعة أنشطة التنسيق من خلال هذه التقارير.

9.2.2 يوفر مكتب تقييس الاتصالات الدعم لنشاط التنسيق المشترك في حدود الموارد المتاحة.

10.2.2 يمكن إنهاء النشاط في أي وقت إذا اتفقت لجان الدراسات المشاركة على أن هذا النشاط لم يعد مطلوباً. ويمكن اقتراح الإنهاء، مع بيان المبررات، من جانب أي لجنة دراسات مشاركة أو من جانب الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقوم لجنة الدراسات المسؤولة عن النشاط بدراسة هذا المقترح لاتخاذ قرار بشأنه بعد التشاور مع لجان الدراسات المشاركة والفريق الاستشاري (بالوسائل الإلكترونية إذا لم يكن هناك اجتماع وشيك للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات). ويمكن مواصلة النشاط عبر جمعية عالمية لتقييس الاتصالات ولكنه يخضع تلقائياً للمراجعة في أول اجتماع للفريق الاستشاري يلي هذه الجمعية. ويجب اتخاذ قرار محدد بشأن استمرار النشاط، وربما على أساس تعديل الاختصاصات.

11.2.2 يمكن في إطار نشاط التنسيق المشترك أن يقترح في حالات مبررة وبصورة استثنائية إطلاق مبادرة عالمية للمعايير (GSI) في مجال العمل الذي يشمله النشاط عندما يستدعي الأمر تسليط الضوء على العمل. وهذه المبادرة ليست كياناً عاملاً ولكنها عبارة عن اسم لرزمة من الأعمال تجري من خلال اجتماعات مترادفة للجان الدراسات وأفرقة المقرر المشاركة في ظل خطة عمل منسقة يديرها فريق النشاط. ويضع المقترح، الذي يتضمن الاختصاصات والمبررات وفترة العمل المقررة لهذه المبادرة، لجنة الدراسات الرائدة للنشاط، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات المعنية، ويُرسل إلى الفريق الاستشاري للموافقة عليه. وتتوقف المبادرة تلقائياً عند نهاية وقت عملها المقرر ما لم يكن هناك قرار من الفريق الاستشاري بتمديدها. ويمكن استمرار المبادرة عبر جمعية عالمية لتقييس الاتصالات ولكنها تخضع تلقائياً للمراجعة في أول اجتماع للفريق الاستشاري يلي هذه الجمعية. ويجب أن يصدر قرار محدد بمواصلة المبادرة، وربما على أساس تعديل اختصاصاتها.

12.2.2 إذا أطلقت مبادرة عالمية للمعايير في مجال عمل يشمله نشاط تنسيق مشترك، يمكن عندئذ للنشاط أن يشرع في عملية مراجعة تقنية واستراتيجية، إذا لزم الأمر، ويطبقها في كل من هذه المبادرات. وتتناول عملية المراجعة هذه مسائل محددة ضمن نطاق التنسيق الأوسع الذي يوفره النشاط المشترك وينبغي أن تضمن إحاطة فريق النشاط علماً بأي مسائل تحتاج إلى توجيه أو إلى مزيد من الاهتمام. وإذا أنشئت عملية المراجعة، يقوم النشاط JCA باختيار منسق لعملية المراجعة ليضمن قيامها بدراسة المسائل بصورة استباقية وتناولها الوافي لأي شواغل لدى المشاركين في المبادرة، فيما يتعلق بتوزيع العمل مثلاً.

3.2 دور المقررين

1.3.2 يُشَجَّع رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل (بما في ذلك فرق العمل المشتركة) على تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من الموارد المحدودة المتاحة عن طريق تفويض المسؤولية إلى المقررين لإجراء دراسات تفصيلية عن مسائل منفردة أو مجموعات صغيرة من المسائل المترابطة، أو أجزاء من المسائل، أو المصطلحات، أو إدخال تعديلات على توصيات قائمة. وتقع مسؤولية استعراض النتائج والموافقة عليها على عاتق لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

2.3.2 يمكن تسهيل الاتصال بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو مع المنظمات الأخرى عن طريق المقررين أو بتعيين مقررين للاتصال.

3.3.2 ينبغي استعمال المبادئ التوجيهية التالية كأساس، في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل، لتحديد أدوار المقررين والمقررين المعاونين ومقرري الاتصال؛ ومع ذلك، يجوز تعديل هذه المبادئ بعد مداولات دقيقة بشأن الحاجة إلى التغيير وبموافقة لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية.

1.3.3.2 ينبغي تعيين أشخاص محددين كمقررين يكونون مسؤولين عن متابعة دراسة هذه المسائل، أو موضوعات دراسات معينة، يُرى أنها يمكن أن تستفيد من هذه التعيينات. ويجوز تعيين نفس الشخص مقرراً لأكثر من مسألة أو موضوع، وخصوصاً إذا كانت المسائل أو أجزاء منها أو المصطلحات أو تعديل التوصيات القائمة وثيقة الصلة فيما بينها.

2.3.3.2 يجوز تعيين المقررين (أو إنهاء تعيينهم) في أي وقت بموافقة فرقة العمل المختصة أو بموافقة لجنة الدراسات حينما لا تكون المسألة أو المسائل موزعة على فرقة عمل ما. وترتبط مدة التعيين بالعمل اللازم القيام به وليس بالفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي حالة تعديل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمسألة ذات الصلة، يجوز للمقرر، توخياً للاستمرارية وحسبما يرتأي رئيس لجنة الدراسات الجديدة، أن يستمر في متابعة الأعمال المتصلة بذلك حتى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

3.3.3.2 يجوز للمقرر، عندما يتطلب العمل ذلك، اقتراح تعيين واحد أو أكثر من المقررين المعاونين أو مقرري الاتصال أو المحررين وينبغي عندئذ أن تُصدق فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) المختصة على هذه التعيينات. ويجوز كذلك، إجراء هذه التعيينات أو إنهاؤها في أي وقت طبقاً لمقتضيات العمل. ويقوم المقرر المعاون بمساعدة المقرر، إما بصفة عامة أو في التعامل مع نقطة معينة أو مجال معين من دراسة إحدى المسائل. ويساعد المقرر المعاون المقرر في ضمان وجود اتصال فعال مع اللجان الأخرى، عن طريق حضور اجتماعات الأفرقة المعنية الأخرى لتقديم المشورة أو المساعدة بصفته الرسمية، أو عن طريق المراسلة مع هذه اللجان أو بأي وسيلة ملائمة أخرى يراها المقرر. وفي حالة عدم تعيين مقرر للاتصال، تقع مسؤولية ضمان وجود اتصال فعال مع اللجان الأخرى على عاتق المقرر. ويساعد المحرر المقرر في إعداد نصوص مشروعات التوصيات أو غير ذلك من المنشورات.

4.3.3.2 يؤدي المقررون ومعاونوهم ومقررو الاتصال وكذلك المحررون دوراً لا غنى عنه في تنسيق الدراسات كثيرة التفاصيل والتي غالباً ما تكون شديدة التعقيد من الناحية التقنية. وبالتالي، ينبغي أن يكون تعيينهم قائماً في المقام الأول على خبراتهم في الموضوع محل الدراسة.

5.3.3.2 وكمبدأ عام، من المفضل أن يتم العمل بالمراسلة (بما في ذلك الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية) وينبغي أيضاً الإبقاء على عدد الاجتماعات في أضيق الحدود، وبما يتفق مع المجال والخطوات التي وافقت عليها اللجنة الأم. وينبغي تنسيق الاجتماعات في مجالات الدراسات المترابطة أو داخل مجال عمل واحد يشمله نشاط تنسيق مشترك، عندما يكون ذلك ممكناً. وفي كل الأحوال، ينبغي أن يتقدم هذا العمل بشكل متصل فيما بين اجتماعات اللجنة الأم.

6.3.3.2 تنحصر مسؤوليات المقرر فيما يلي:

- تنسيق الدراسات التفصيلية طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تتقرر على مستوى فرقة العمل (أو لجنة الدراسات)؛
- في حدود التفويض الذي تحدده لجنة الدراسات، يقوم بدور جهة الاتصال ومَصدر الخبرة بشأن موضوع الدراسة، مع لجان الدراسات الأخرى التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات ومع المقررين الآخرين والمنظمات الدولية الأخرى ومنظمات التقييس الأخرى (حسب مقتضى الحال) ومع مكتب تقييس الاتصالات؛
- تطبيق طرائق العمل (المراسلات، بما في ذلك استعمال نظام معالجة الوثائق إلكترونياً في مكتب تقييس الاتصالات، واجتماعات الخبراء، وما إلى ذلك) على النحو الذي يراه ملائماً للمهمة؛

- يضع، بالتشاور مع المتعاونين في موضوع الدراسة، برنامج عمل ينبغي أن توافق عليه اللجنة الأم وتعيد النظر فيه دورياً، ويتضمن قائمة بالمهام المقرر القيام بها والنتائج المتوقعة (عناوين مشروعات التوصيات الممكنة مثلاً)، والاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والخطوات المحددة بما في ذلك الاجتماعات المقترحة لكل مرحلة من مراحل العمل المقرر الانتهاء منها (انظر الصيغة النموذجية في التذييل I)؛
- يتأكد من متابعة إبلاغ فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) الأم بسير العمل في الدراسة، وخصوصاً بالأعمال التي يتم تسييرها بالمراسلة أو بأي طريقة أخرى خارج الاجتماعات المعتادة للجنة الدراسات وفرقة العمل؛
- يُقدِّم، بصفة خاصة، تقريراً عن تقدم سير العمل (تقرير المقرر أو عمل المحرر) إلى كل اجتماع من اجتماعات الفرقة الأم (انظر النسق المقترح في التذييل II) في شكل وثيقة مؤقتة تقدم في أقرب وقت ولكن في موعد أقصاه اليوم الأول للاجتماع؛ وحينما تتضمن هذه الوثيقة المؤقتة مشروعات توصيات جديدة أو مراجعة، عندئذ يشجع تقديمها، قدر الإمكان، قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع الفرقة الأم؛
- إبلاغ فرقة العمل أو لجنة الدراسات الأم ومكتب تقييس الاتصالات بالنية إلى عقد اجتماعات للخبراء (انظر الفقرة 10.3.3.2، أدناه) قبل موعد هذه الاجتماعات بوقت كاف، وخصوصاً عندما لا تكون هذه الاجتماعات مدرجة في برنامج العمل الأصلي؛
- تكوين فريق من "المتعاونين" النشطين من فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) حسب مقتضى الحال، مع تزويد مكتب تقييس الاتصالات بقائمة مستحدثة بأسماء المتعاونين في كل اجتماع من اجتماعات فرقة العمل؛
- تفويض المقررين المعاونين و/أو ومقرري الاتصال بالمهام ذات الصلة من القائمة السابقة، حسب اللزوم.

7.3.3.2 الهدف الأساسي لكل مقرر هو مساعدة لجنة الدراسات أو فرقة العمل في إعداد التوصيات الجديدة أو المراجعة لتلبية المتطلبات المتغيرة لتقنيات وخدمات الاتصالات. ومع ذلك، يجب أن يكون من المفهوم بوضوح أن المقررين لا ينبغي أن يشعروا بأنهم مضطرين إلى إعداد هذه النصوص ما لم تكن الدراسة الدقيقة للمسائل قد أظهرت وجود ضرورة واضحة لذلك. وإذا تبين أن الأمر ليس كذلك، ينبغي أن ينتهي العمل بتقرير بسيط إلى اللجنة الأم يفيد بذلك.

8.3.3.2 المقررون مسؤولون عن نوعية النصوص التي يقومون بإعدادها وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنشر، ويشاركون في المراجعة النهائية للنصوص قبل تقديمها للنشر. وتشمل هذه المسؤولية فقط النصوص في اللغة الأصلية، مع ضرورة مراعاة القيود الزمنية المطبقة. (انظر التوصية ITU-T A.11 بشأن نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات.)

9.3.3.2 ينبغي عادة أن يعتمد المقررون، لدى إعداد مشاريع توصيات جديدة أو توصيات أدخلت عليها تنقيحات كبيرة، على مساهمة أو مساهمات من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

10.3.3.2 يجب على المقررين، في إطار تخطيط عملهم، إبلاغ المتعاونين في المسألة أو المشروع وكذلك إبلاغ لجنة الدراسات (انظر الفقرة 11.3.3.2) ومكتب تقييس الاتصالات مسبقاً بأي اجتماعات يرتبون لها. والمكتب ليس مطالباً بتعميم رسائل الدعوة للاجتماعات دون مستوى فرق العمل. ويقوم المكتب بنشر تقارير المقررين على موقع لجنة الدراسات على الويب، كما هو مقرر من قِبل لجنة الدراسات.

11.3.3.2 ينبغي من حيث المبدأ الاتفاق على النية في عقد اجتماعات للمقررين، فضلاً عن تفاصيل للقضايا التي يتعين بحثها والإعلان عنها في وقت مبكر بقدر الإمكان (قبل شهرين على الأقل عادة) في اجتماعات لجنة الدراسات أو فرقة العمل (لإضافة ذلك إلى تقاريرها) وعن طريق صفحة لجنة الدراسات على شبكة الويب، على سبيل المثال. وينبغي إبلاغ تأكيد موعد ومكان أي اجتماع إلى المتعاونين (وإلى أي أعضاء آخرين في قطاع تقييس الاتصالات يكونون قد أبدوا اهتمامهم بحضور الاجتماع أو تقديم مساهمة إليه)، وإلى رئيس فرقة العمل المختصة وإلى مكتب تقييس الاتصالات قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع.

12.3.3.2 ينبغي أن يُعِد المقررون تقريراً عن كل اجتماع يُعقدونه وتقديمه كوثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات أو فرقة العمل. انظر الفقرة 3.3 بشأن تقديم الوثائق المؤقتة ومعالجتها.

وينبغي أن يتضمن هذا التقرير موعد ومكان الاجتماع ورئيسه وقائمة الحضور والجهات التي يتبعونها وجدول أعمال الاجتماع وملخص بالمساهمات التقنية وملخص بالنتائج وبيانات الاتصال التي أرسِلت إلى المنظمات الأخرى.

يسأل المقررون في كل اجتماع ما إذا كان هناك من لديه معلومات عن براءات اختراع أو حقوق تأليف لبرمجيات قد يلزم استعمالها لتنفيذ التوصية محل البحث. ويسجل السؤال في تقرير الاجتماع مع أي ردود بالإيجاب.

13.3.3.2 ينبغي ألا تعقد اجتماعات المقررين أثناء اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات. ومع ذلك، يجوز دعوة المقررين لرئاسة جوانب اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات التي تتناول المجالات التي تكون لديهم خبرات خاصة فيها. وفي هذه الحالات، يجب أن يدرك المقررون أن القواعد التي تحكم اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات سارية وأن القواعد التي تنطوي على مزيد من المرونة المشار إليها آنفاً، وبصفة خاصة القواعد المتصلة بالموافقة على الوثائق وتحديد المواعيد، لم تعد سارية.

14.3.3.2 يجب أن تحدد فرقة العمل أو لجنة الدراسات الأم اختصاصات كل مقرر بوضوح. وينبغي أن تناقش اللجنة الأم الاتجاه العام الواجب اتباعه في الدراسة، وإعادة النظر فيه عند اللزوم والاتفاق عليه من حين لآخر.

15.3.3.2 عندما يتم ترتيب عقد اجتماعات خارج مقر الاتحاد، ينبغي عدم تحميل المشاركين أي رسوم مقابل التسهيلات المقدمة للاجتماع، ما لم تكن لجنة الدراسات قد وافقت على ذلك مقدماً. وينبغي أن تكون رسوم الاجتماعات حالة استثنائية وتُطبق فقط إذا رأت لجنة الدراسات، على سبيل المثال، أن رسوم الاجتماع ضرورية لتقدم العمل بالشكل المناسب. ومع ذلك، ينبغي عدم استبعاد أي مشارك إذا لم تكن لديه رغبة في سداد الرسوم. وينبغي أن تكون الخدمات الإضافية التي يقدمها المضيف طوعية وألا يترتب أي التزام على المشاركين مقابل هذه الخدمات الإضافية.

3 تقديم المساهمات ومعالجتها

1.3 تقديم المساهمات

1.1.3 ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات المُرخص لها على النحو الواجب والمسجلة في لجان الدراسات أو فرق العمل ذات الصلة، مساهماتها في الدراسات الجارية بالوسائل الإلكترونية طبقاً لتوجيهات مدير مكتب تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 2 من التوصية ITU-T A.2).

1.1.3 *مكرراً* يجوز لرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وأفرقة العمل أن يقدموا مساهمات في أي وقت بوصفها وثائق مؤقتة، بما في ذلك بوجه خاص اقتراحات من الأرجح أن تؤدي إلى تعجيل المناقشات؛ انظر الفقرة 3.3 بشأن تقديم الوثائق المؤقتة ومعالجتها.

2.1.3 تتضمن هذه المساهمات تعليقات معينة أو نتائج للتجارب والاقتراحات الموضوعة للمضي قدماً في الدراسات المتصلة بها.

3.1.3 ينبغي ألا يغيب عن بال المساهمين عند تقديم المساهمات أن من المرغوب فيه الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبراءات، كما هي واردة في بيان السياسات المشتركة للبراءات الصادر عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (يمكن الاطلاع عليه في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب). وتقدم إعلانات البراءات باستخدام "استمارة بيان البراءات وإعلان التراخيص الخاصة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات/مخرجات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية" المخصص لذلك والمتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. انظر الفقرة 4.1.3، أدناه.

4.1.3 بيان عام بحيازة البراءة ومنح الترخيص: يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد أو لأي عضو قطاع أو منتسب إليه أن يقدم بياناً عاماً بحيازة براءة ومنح ترخيص مستخدماً في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. والغرض من هذا النموذج هو إعطاء أصحاب البراءات الخيار في إصدار إعلان ترخيص عام بالمواد المشمولة بالبراءة والواردة في مساهماتهم. وعلى وجه التحديد، يعلن مقدم إعلان الترخيص عن استعداده لمنح ترخيص في حالة ما إذا تضمنت توصية (أو

توصيات) قطاع تقييس الاتصالات جزءاً (أو أجزاءً) من أي اقتراحات أو كل الاقتراحات الواردة في المساهمات المقدمة من المنظمة، وكان ذلك الجزء يتضمن (أو كانت تلك الأجزاء تتضمن) بنوداً صدرت براءات بشأنها أو تم تقديم طلبات الحصول على براءات بشأنها، وكان استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية (أو توصيات) قطاع تقييس الاتصالات.

ولا يعد البيان العام بحيازة البراءة ومنح الترخيص بديلاً عن بيان براءة أو إعلان ترخيص منفرد (لكل توصية) ولكنه من المتوقع أن يؤدي إلى تحسين الاستجابة والإفصاح المبكر من صاحب البراءة بالامتثال للسياسات المشتركة للبراءات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

5.1.3 يفترض الاتحاد أن المواد، مثل النصوص أو الأشكال البيانية وما إلى ذلك المقدمة كمساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات، لا تخضع لأي قيود بحيث يمكن توزيع هذه المواد بالطرق المعتادة للمناقشة داخل الأفرقة المناسبة واحتمال استعمالها، كلياً أو جزئياً، في أي توصيات تنجم عنها وينشرها قطاع تقييس الاتصالات. وتقديم المساهمة إلى قطاع تقييس الاتصالات يعني اعتراف أصحابها بهذا الشرط المتعلق بالتقديم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأصحاب المساهمات أن يضعوا أي شروط خاصة على الاستعمالات الأخرى لمساهمتهم.

6.1.3 يطلب من كل مساهم يقدم برمجيات لإدخالها في مشروع توصية ما تقديم استمارة بيان حقوق المؤلف للبرمجيات إعلان الترخيص المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. ويجب تقديم الاستمارة إلى مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت الذي يقدم فيه المساهم البرمجيات.

7.1.3 تصل المساهمات التي من المقرر أن ينظر فيها اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى مكتب تقييس الاتصالات قبل عشرة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع.

2.3 معالجة المساهمات

1.2.3 يمكن ترجمة المساهمات التي يتسلمها قطاع تقييس الاتصالات قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع (انظر الفقرة 2.2.3 أدناه) وتنشر هذه المساهمة باللغة الأصلية وباللغات التي ترجمت إليها، إن وجدت، في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسلمها. وتطبع وتوزع في بداية الاجتماع على المشاركين الحاضرين فقط الذين يطلبون نسخاً ورقية.

2.2.3 إذا أعلن رئيس لجنة الدراسات، بالاتفاق مع المشاركين في لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) التي يرأسها، أنه على استعداد لاستعمال الوثائق بلغتها الأصلية، لا تترجم هذه الوثائق.

3.2.3 لا يمكن ترجمة المساهمات التي يتسلمها مدير المكتب قبل أقل من شهرين وما لا يقل عن عشرة أيام تقويمية من التاريخ المحدد لبدء الاجتماع. وتوضع هذه المساهمات على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسلمها. وتطبع وتوزع في بداية الاجتماع على المشاركين الحاضرين فقط الذين يطلبون نسخاً ورقية.

4.2.3 يوفر مكتب تقييس الاتصالات المساهمات قبل يوم عمل واحد على الأقل من موعد الاجتماع.

5.2.3 لا تُدرج في جدول أعمال الاجتماع المساهمات التي يتسلمها مدير المكتب قبل أقل من عشرة أيام تقويمية من موعد الاجتماع، ولا توزع وتُستَبقى للاجتماع التالي. ويجوز لمدير المكتب قبول المساهمات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة حتى لو تجاوزت المهلة المحددة.

6.2.3 ينبغي أن يحرص المدير على أن يتقيد المساهمون بالقواعد المقررة لتقديم الوثائق وشكلها كما هو مبين في التوصية ITU-T A.2 والتوقيت الوارد في الفقرة 7.1.3. وينبغي أن يرسل تذكيراً كلما رأى ذلك مناسباً.

7.2.3 يجوز لمدير المكتب، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد إلى الجهة المساهمة أي وثيقة لا تتقيد بالتوجيهات العامة المبينة في التوصية ITU-T A.2 لتعديلها طبقاً لهذه التوجيهات.

8.2.3 لا ترفق المساهمات بالتقارير كملحقات، بل ينبغي الإشارة إليها عند الضرورة.

9.2.3 تُقدم المساهمات، بقدر الإمكان، إلى لجنة دراسات واحدة. ومع ذلك، فإذا تقدمت هيئة مشاركة بمساهمة تعتقد أنها تهم عدة لجان دراسات، ينبغي لها أن تحدد لجنة الدراسات المعنية في المقام الأول؛ وفي هذه الحالة تصدر صفحة واحدة تتضمن عنوان المساهمة ومصدرها وملخص لمحتواها لتوزيعها على لجان الدراسات الأخرى. ويُعطى لهذه الصفحة الواحدة رقم ضمن سلسلة المساهمات المقدمة لكل لجنة دراسات ترسل إليها.

3.3 الوثائق المؤقتة

1.3.3 ينبغي تقديم الوثائق المؤقتة إلى مكتب تقييس الاتصالات في صيغة إلكترونية. وينشر المكتب الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل ملفات إلكترونية عندما تصبح متاحة؛ أما الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل نسخ ورقية فتنشر في أقرب وقت ممكن.

2.3.3 تنشر مقتطفات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو من تقارير الرؤساء أو المقررين أو أفرقة الصياغة في شكل وثائق مؤقتة. وتطبع وتوزع فقط على المشاركين الحاضرين أثناء الاجتماع الذين يطلبون نسخاً ورقية.

3.3.3 ينبغي تقديم الوثائق المؤقتة في أقرب وقت ممكن، قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل وينبغي عادة أن تتقيد بنفس مواعيد التقديم المطبقة على المساهمات، على النحو المحدد في الفقرة 5.2.3.

4.3.3 لا يعيد المكتب إصدار الوثائق المؤقتة التي تتضمن مقتطفات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل الأخرى كمساهمات لأنها تكون قد حققت عادة الغرض منها في الاجتماع وربما تكون قد أدرجت أجزاء منها في تقرير الاجتماع.

5.3.3 يمكن تقديم وثائق مؤقتة أثناء الاجتماع.

6.3.3 تقتصر طباعة الوثائق المؤقتة وتوزيعها في بداية الاجتماع (وأثناء الاجتماع) على المشاركين الحاضرين الذين يطلبون نسخاً ورقية.

4.3 النفاذ الإلكتروني

1.4.3 ينشر مكتب تقييس الاتصالات جميع الوثائق المقدمة إلكترونياً (المساهمات والوثائق المؤقتة، بما في ذلك بيانات الاتصال) بمجرد توافر صيغ إلكترونية لهذه الوثائق. وينبغي توفير تسهيلات البحث الملائمة للنفاذ إلى الوثائق المنشورة.

التذييل I

نسق برنامج العمل المقترح للمقرِّر

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

يُوصَى المقرر باستعمال النسق التالي لبرنامج العمل المقترح طبقاً لما هو مبين في الفقرة 6.3.3.2:

أ) اللجنة الأم والجدول الزمني المعروف لمواعيد اجتماعاتها؛

ب) نقطة البداية والهدف، بما ذلك إحالات مرجعية إلى الوثائق الموجودة؛

ج) النتائج المتوقعة من حيث إعداد مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة (قائمة بعناوينها أو بيان محتواها)؛

د) المهام المحددة وجدول زمني بالخطوات؛

هـ) الاتصال المطلوب بالأفرقة الأخرى والجداول الزمنية لبيانات الاتصال وتلقي الردود؛

و) الاجتماعات المقترحة للمقرر، إن وجدت، لكل مرحلة من مراحل العمل التي تكتمل.

التذييل II

نسق التقرير المرحلي الذي يعده المقرِّر

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

يُوصَى بوضع التقارير المرحلية التي يعدها المقررون في النسق التالي بغية توفير القدر الأعظم من المعلومات إلى جميع من يعنيهم الأمر:

أ) ملخص موجز لمحتويات التقرير؛

ب) الاستنتاجات أو التوصيات المطلوب إقراره؛

ج) حالة العمل مقارنة بخطة العمل، بما في ذلك الوثيقة الأساسية إن وُجدت؛

د) مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة؛

هـ) مسودة الاتصال رداً على لجان الدراسات أو المنظمات الأخرى أو لطلب اتخاذ إجراءات من جانبها؛

و) إشارة إلى المساهمات التي تعتبر جزءاً من الدراسة وملخص للمساهمات التي دُرست في اجتماعات فريق المقرر (انظر الملاحظة)؛

ز) إشارة إلى المساهمات التي أسنِدت إلى متعاونين من المنظمات الأخرى؛

ح) القضايا الرئيسية المطلوب حسمها ومشروع جدول أعمال الاجتماع المقبل الذي تمت الموافقة على عقده، إن وُجِد؛

ط) ردود على السؤال الخاص بمعلومات عن البراءات؛

ي) قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقِدت منذ آخر تقرير مرحلي.

يشير تقرير الاجتماع بوضوح في عنوانه إلى رقم المسألة، ومكان انعقاد الاجتماع وتاريخه. ويكون العنوان، بشكل عام، في شكل "تقرير المقرر، المسألة x/x".

تقدم أي مشاريع توصيات بوصفها وثائق مؤقتة منفصلة (وثيقة لكل توصية). ويكون عنوان الوثيقة المؤقتة في شكل مشروع التوصية الجديدة X.x: abc" حيث "abc" هو عنوان مشروع التوصية، أو "مشروع مراجعة التوصية X.x: abc"، أو "مشروع التعديل 1 للتوصية X.x: abc" وما إلى ذلك.

يجب عدم استعمال التقرير المرحلي وسيلة لانتهاك القواعد بغية تقديم المساهمات التي لا علاقة لها بمجال الدراسة المحدد.

ملاحظة – يجوز أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات (انظر الفقرة 12.3.3.2) لتلافي الازدواجية في المعلومات.

التوصية ITU-T A.2

تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات

(1984؛ 1988؛ 1993؛ 1996؛ 2000؛ 2004؛ 2008)

1 فيما يتعلق بتقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي تطبيق التوجيهات العامة التالية:

أ) ينبغي الإيجاز في صياغة المساهمات وتجنب التفاصيل غير الضرورية أو الجداول أو الإحصاءات التي لا تسهم مباشرة في دراسة المسألة. وينبغي كتابتها بوضوح لكي تكون مفهومة عالمياً، أي أن تراعي الأعراف بقدر الإمكان، وأن تستخدم المصطلحات الدولية وتتجنب التعبيرات التقنية الضيقة التي يقتصر استعمالها على البلد الذي ينتمي إليه صاحب المساهمة. وينبغي أن يستعمل مقدمو المساهمات الوحدات والرموز الحرفية والرموز البيانية لوحدات النظام الدولي (SI) التي تؤيدها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استعمال التوقيت العالمي المنسق في تحديد الوقت. وعندما تتناول مساهمة ما عدة مسائل، ينبغي فصل هذه المسائل بحيث يبدأ النص الخاص بكل منها في صفحة جديدة (وليس على ظهر الصفحة).

ب) ينبغي، كقاعدة عامة، ألا تتجاوز المساهمة 500 2 كلمة تقريباً (وهو يتطلب ما لا يزيد عن خمس صفحات مطبوعة للتوزيع)، كما ينبغي ألا تتضمن أكثر من ثلاث صفحات من الأشكال (وبذلك يكون المجموع ثماني صفحات). وينبغي أن تكون مشفوعة بخلاصة لا تتجاوز 150-200 كلمة، تلخص الغرض من المساهمة ومحتواها التقني. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، تخصيص قسم بعنوان الأساس المنطقي (أو المناقشة) يتضمن النص الرئيسي الذي يوضح المعلومات الأساسية اللازمة لتبرير الاقتراحات التي تتضمنها المساهمة أو الاستنتاجات التي تخلص إليها. وينبغي أن تنتهي المساهمة بتقديم اقتراح، أو استنتاج في حالة عدم وجود اقتراح (أو كليهما إذا كان ذلك مطلوباً). وبالنسبة للاقتراحات التي لا تتطلب تفسيرات إضافية، يمكن حذف القسم الخاص بالأساس المنطقي. ولا تنطبق هذه التوجيهات على مشروعات التوصيات.

ج) ينبغي عدم تقديم وثائق ذات أهمية نظرية خالصة ولا تتصل اتصالاً مباشراً بالمسائل محل الدراسة.

د) ينبغي عدم تقديم المواد التي نشرت أو المقرر نشرها في الصحافة التقنية إلى قطاع تقييس الاتصالات، ما لم تكن ذات صلة مباشرة بالمسائل محل الدراسة.

هـ) يجوز لمدير مكتب تقييس الاتصالات، بالاتفاق مع الرئيس، أن يحذف الفقرات ذات الطابع التجاري الذي لا مبرر له من المساهمة، ويتم إخطار صاحب المساهمة بأي حذف من هذا النوع.

ويتضمن التذييل I المبادئ التوجيهية التفصيلية الموصى بها لإعداد المساهمات. ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بتقديم نصوص قطاع تقييس الاتصالات في "دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات" (ويشار إليه فيما يلي باسم "الدليل").

2 وفيما يتعلق بتقديم المساهمات والوثائق المؤقتة (بما فيها بيانات الاتصال)، ينبغي، بقدر الإمكان، إرسال جميع الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات بالوسائل الإلكترونية؛ وفي حالة عدم توافر هذه الوسائل لدى صاحب المساهمة، تقبل المساهمة في نسخة ورقية.

وتشمل الوسائل الإلكترونية لتقديم المساهمات البريد الإلكتروني والواجهة الإلكترونية للاتحاد على شبكة الويب. وينشر مكتب تقييس الاتصالات المعلومات والتعليمات التفصيلية الخاصة بهذه الوسائل في موقع القطاع على شبكة الويب كما يتم توزيعها دورياً في التعميمات التي يصدرها المكتب.

تُوجه المساهمات إلى مكتب تقييس الاتصالات مع توجيه نسخة إلى رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، ورؤساء فرق العمل والمقرر المختص (أو المقررين المختصين).

3 ينبغي، بقدر الإمكان، أن يكون من الممكن طباعة المساهمات على ورق من حجم A4. ويجب أن تكون الصفحة الأولى مطابقة للنموذج القياسي لمساهمات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب أن تكون النصوص بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية ولغات العمل للاتحاد. وعند استعمال نصوص قطاع تقييس الاتصالات التي سبقت ترجمتها في بعض أجزاء المساهمة، تُرسل أيضاً إلى مكتب تقييس الاتصالات نسخة من المساهمة تتضمن إشارة واضحة إلى المصادر الأصلية. وفي حالة استعمال أشكال قطاع تقييس الاتصالات في المساهمة، يجب عدم حذف رقم مرجع قطاع تقييس الاتصالات، ومع ذلك ففي حالة تعديل الشكل ينبغي التنويه عن ذلك بوضع المختصر "mod" بجوار الرقم. وينبغي تجنب استعمال ألوان في نص المساهمات أو الوثائق الأخرى، ما لم يكن ذلك مطلوباً لزيادة توضيح النص.

4 إذا كانت مساهمة ما تتضمن مادة إلكترونية (برمجيات أو بيانات اختبارية أو ما إلى ذلك، وهو ما يشار إليه هنا بكلمة "برمجيات")، يجب إرفاقها بالنص المرسل إلى مكتب تقييس الاتصالات.

يُشجّع المساهمون على تقديم التوصيفات اللغوية الرسمية كمرفقات إلكترونية.

التذييـــل I

المبادئ التوجيهية التفصيلية لإعداد المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

ملاحظة – يتولى مكتب تقييس الاتصالات تحديث هذه المبادئ التوجيهية حسب الضرورة. وتوضع الصيغة المستحدثة في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب ويصدر بها تعميم من مكتب تقييس الاتصالات.

تستكمل المبادئ التوجيهية المبينة في هذا التذييل التوجيهات العامة المبينة في التوصية ITU-T A.2. ولسهولة الرجوع نظمت في إطار العناوين ذات الصلة ضمن فئتين: إحداهما تتناول محتويات المساهمة والأخرى تتناول آليات تقديمها.

1.I محتويات المساهمة

ينبغي أن تكون المساهمة واضحة وموجزة وشاملة في حد ذاتها. وينبغي أن تبدأ بعنوان وملخص يمثلان قسمين مستقلين. وينبغي أن يتضمن النص الرئيسي للمساهمة قسمين: الأساس المنطقي (أو المناقشة) والاقتراح (أو الاستنتاج). وينبغي أن تتبع الأقسام التكميلية مثل الملحقات، عند الضرورة، النص الرئيسي. ولا تنطبق المبادئ التوجيهية الخاصة بهيكل النص الرئيسي على مشروعات التوصيات أو المساهمات التي يقدمها المقررون.

1.1.I *العنوان* – ينبغي أن يتضمن عنوان المساهمة المقدمة إلى مكتب تقييس الاتصالات:

- رقم أو أرقام مسائل لجان الدراسات التي تتناولها المساهمة؛
- مكان وتاريخ الاجتماع الذي توجه إليه المساهمة؛
- لجنة الدراسات وفرقة العمل التي ينبغي توجيه المساهمة إليهما؛
- مصدر المساهمة: اسم البلد و/أو المنظمة صاحبة المساهمة؛
- عنوان المساهمة؛

– معلومات الاتصال بمصدر المساهمة و/أو الممثل: الاسم والمنظمة والبلد ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

ويتوفر في موقعي لجان دراسات قطاع التقييس والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات نموذج يحدد نسق العنوان الموصى به (تحت "Guides, Tools and Templates").

2.1.I *الملخص* – ينبغي أن يبين الملخص بوضوح وإيجاز الهدف من المساهمة (اقتراح توصية جديدة مثلاً) والمحتويات (الاقتراحات و/أو الاستنتاجات التي تتضمنها المساهمة). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُمكن من يقرؤها من أن يعرف بسرعة ما إذا كانت المساهمة تحتوي على معلومات في مجالات اهتمامه، وفرقة (أو فرق) العمل التي ينبغي أن تستعرض المساهمة. وهذا القسم من الوثيقة في غاية الأهمية ويتم إعداده عادة بعد كتابة الأقسام الأخرى. وينبغي ألا يتجاوز الملخص 150-200 كلمة. وينبغي أن يكون مفهوماً لدى لجان الدراسات الأخرى وألا يقتصر على فهم القراء الذين تستهدفهم المساهمة.

3.1.I *الأساس المنطقي (المناقشة)* – ينبغي أن يتضمن هذا القسم المناقشة والأسباب والمبررات التي تكمن وراء الاقتراحات أو الاستنتاجات. ويوضح هذا القسم الموضوع، ويصف الطرائق المستعملة والملاحظات أو الاستنتاجات، ويعلق على أهميتها.

4.1.I *الاقتراح (الاستنتاج)* – ينبغي أن ينتهي النص الرئيسي باستنتاج، وينبغي بقدر الإمكان أن يكون هذا الاستنتاج في صورة اقتراح محدد يُبيّن الغرض المقصود من المساهمة. ومن المفيد التمييز بين الاقتراح والاستنتاج بحيث يمكن اتباع نهج موحد إزاء تطبيق كل منهما. فينبغي استعمال عنوان "اقتراح" عندما يتضمن هذا القسم قرارات (قبول حلول وخطط وتغييرات يتوقع مقدم المساهمة تنفيذها) وعندما يكون مطلوباً اتخاذ قرارات أو إجراءات. أما عنوان "استنتاج" فينبغي استعماله عندما تكون المساهمة لأغراض إعلامية فقط، من قبيل تلخيص ملاحظات عندما لا يكون من المتوقع اتخاذ قرار بشأن إجراء معين. وإذا ما تضمنت المساهمة اقتراحات واستنتاجات، ينبغي أن توضع الاقتراحات بعد الاستنتاجات.

5.1.I *أقسام تكميلية* – ينبغي وضع المعلومات الداعمة أو التفصيلية التي قد تقطع حبل الأفكار في النص الرئيسي في الأقسام التي تتضمن الملحقات والتذييلات والمراجع والمرفقات. ويمكن وضع خط يفصل هذه الأقسام عن النص الرئيسي. ويصف "الدليل" التمييز بين استعمالات الملحق والتذييل.

2.I الآليات والتقديم

1.2.I *ترقيم الفقرات* – ينبغي تنظيم المساهمة في تركيب منطقي وتقسيمها، لأغراض الوضوح والتسلسل، إلى فقرات وفقرات فرعية مترابطة لتوضيح المستويات المختلفة من التفاصيل. وينبغي تمييز الفقرات والفقرات الفرعية في النص الرئيسي بأرقام عشرية مع التقيد بقدر الإمكان بنظام الترقيم المتفرع الموصى به بالنسبة لنصوص قطاع تقييس الاتصالات (انظر "الدليل")؛ مثال ذلك 1.1، 3.2.1. ومن أمثلة ترقيم الأقسام التكميلية 1.1.A في الملحق A و4.3.VI في التذييل VI.

2.2.I *ترقيم الصفحات* – تبقى صفحة العنوان دون ترقيم، وترقم جميع الصفحات التالية ابتداءً من الصفحة 2، بما في ذلك صفحات الجداول أو الملحقات أو التذييلات أو المرفقات. وينبغي عادة وضع أرقام الصفحات في الوسط في أعلى الصفحة. وتتضمن كل صفحة رقم الوثيقة (إن وُجِد) أسفل رقم الصفحة مباشرة. ومن المفيد بيان مجموع عدد الصفحات مع رقم الصفحة، مثل 2 من 10.

3.2.I *الأشكال والرسومات البيانية* – يجب أن تكون الأشكال والرسومات البيانية واضحة ومقروءة عند طباعتها على ورق مقاس A4.

4.2.I *الصيغ الرياضية* – ينبغي ألا توضع الصيغ الرياضية إلا لتوضيح النصوص، مع تجنب التفاصيل التي توضح كيفية اشتقاق هذه الصيغ.

5.2.I *النصوص المقتبسة* – ينبغي استعمال إحالات مرجعية بسيطة إلى رقم الوثيقة أو رقم الفقرة لنص موجود أو استعمال عبارة رئيسية بدلاً من النصوص المقتبسة الطويلة. ولا ينبغي استنساخ النصوص الكاملة للمواد الموجودة في وثائق أخرى لدى قطاع تقييس الاتصالات أو اقتطاف أجزاء طويلة منها. ويمكن أن تتضمن المساهمة اقتباسات أو ملخصات موجزة عندما يكون معلوماً أن أعضاء لجنة الدراسات ليس باستطاعتهم الحصول على هذه المواد.

6.2.I *المراجع* – ينبغي أن تكون الإحالات المرجعية للمساهمات الأخرى أو التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات باستعمال رقم الوثيقة الرسمية، مثل COM 10-14. وإذا كانت المساهمة المشار إليها تنتمي إلى فترة دراسة سابقة، ينبغي التنويه إلى ذلك أيضاً.

وينبغي أن تكون الإحالات المرجعية إلى المعايير الواردة في مطبوعات أخرى غير مطبوعات الاتحاد أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية مطابقة لمتطلبات التوصية ITU-T A.5. ويجوز الإشارة إلى المطبوعات الأخرى التي لا تشملها التوصية ITU-T A.5 في قائمة المراجع.

(انظر "الدليل" للاطلاع على مزيد من المعلومات الخاصة بالمراجع وقائمة المراجع.)

7.2.I *تنقيح نصوص قائمة* – إذا كانت المساهمة تقترح إدخال تعديلات على نص قائم، مشروع توصية مثلاً، ينبغي تحديد أجزاء النص الواجب تعديلها بوضوح باستعمال علامات المراجعة. ويراعى أيضاً وضع علامات واضحة لتحديد التغييرات المقترحة على الصيغة السابقة لنفس النص.

ويمكن أن تكون هذه العلامات على سبيل المثال عن طريق شطب النص، أو وضع خط أسفله أو بوضع خط رأسي (|) في هامش الصفحة.

التوصية ITU-T A.4

عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية

(1996؛ 2000؛ 2002؛ 2006؛ 2007)[1]

1 مقدمة

تنص المادة 1 من الدستور على أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات. وهي تشمل "الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به الاقتصاد والمجتمع الإعلامي من عالمية، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات".

وقد أشير أيضاً في هذا الصدد إلى التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة، سواءً في الفترة التي تغطيها الخطة الاستراتيجية للاتحاد من 1995 إلى 1999 أو في الفترة التالية لها، كما هو مبين في القرار 1 (الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، كيوتو، 1994). ويوضح ملحق القرار 1 الخطة الاستراتيجية. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تتضمن الخطة الاستراتيجية التسليم بالتأثير المتزايد لمنتديات صناعة الاتصالات، وهدفاً محدداً يتوخى إبرام الاتفاقات المناسبة وعلاقات التعاون مع المنظمات الأخرى بما في ذلك المنتديات. ومن بين الأولويات المحددة للقطاع الهدف المتمثل في "مواصلة التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بوضع المعايير ومع منتديات صناعة الاتصالات من أجل تنسيق وإعداد وتنفيذ المعايير العالمية للاتصالات".

وتسهيلاً لتوطيد علاقات التعاون مع المنتديات، وتشجيعاً لتبادل المعلومات، رُئي من الضروري تقديم المشورة فيما يتعلق بوسائل الاتصال. ومن المفيد، بصفة خاصة، وضع إجراءات يمكن تطبيقها لدى هيكلة عملية الاتصالات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.

وقد قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تطبيق الإجراءات التالية.

2 الإجراءات

يُشجَّع رؤساء لجان الدراسات على الدخول في اتصالات في اتجاهين، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع ممثلي المنتديات/الاتحادات التجارية، ودعوتهم إلى تقديم عروض حول أعمالها وفقاً لما تحدده لجان الدراسات.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدخِلت إجراءات لعملية اتصال رسمية بين قطاع تقييس الاتصالات (أو واحدة أو أكثر من لجان الدراسات) والمنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة وفقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتسمح عملية الاتصال بتبادل الوثائق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة.

1.2 إقامة عملية الاتصال

ينبغي النظر في إقامة عملية الاتصال مع منتدى/اتحاد تجاري على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة المعايير المبينة في الملحق A. وتُنشأ عادة عملية الاتصال هذه على مستوى لجنة الدراسات. وفي حالة الأفرقة المرتبطة بواحدة أو أكثر من لجان الدراسات، ينبغي أن تتم عملية التقييم وقرار المضي في إقامة الاتصال بواسطة لجنة الدراسات الرئيسية. ولتجنب تعدد الطلبات الموجهة إلى منتدى/اتحاد تجاري ما للحصول على معلومات فيما

[1] يتضمن هذا المنشور صيغة التوصية ITU-T A.4 المعتمدة في عام 2002 والتعديل 1 (2006) والتعديل 2 (2007).

يتعلق بالمعايير المبينة في الملحق A، ولتسهيل عملية التقييم التي تجريها لجان الدراسات، ينبغي لمدير مكتب تقييس الاتصالات مفاتحة المنتدى/الاتحاد التجاري في ذلك ثم يقوم بإجراء تحليل مبدئي للرد. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات عملية الاتصال هذه.

1.1.2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إقامة عملية اتصال مع منتدى/اتحاد تجاري، ينبغي للجنة الدراسات أن ترجع أولاً إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية A.4 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع هذا المنتدى/الاتحاد التجاري أم لا. وإذا كان المنتدى/الاتحاد التجاري المقصود غير مدرج في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب أن يطلب من المنتدى/الاتحاد التجاري تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن المنتدى/الاتحاد التجاري ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ قرار بإقامة الاتصال أم لا. ويحاط رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى ومدير المكتب علماً على الفور بأي جوانب مثيرة للقلق. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يشرع رئيسها في إجراء عملية الاتصال. ويتولى رئيس لجنة الدراسات تسهيل العملية كما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من منتدى/اتحاد تجاري

إذا رغب منتدى/اتحاد تجاري في إقامة عملية اتصال مع إحدى لجان الدراسات، ينبغي للجنة الدراسات أن ترجع أولاً إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من تقييم المدير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع هذا المنتدى/الاتحاد التجاري أم لا. وإذا كان المنتدى/الاتحاد التجاري المقصود غير مدرج في القائمة، يُطبق الإجراء المبين في الفقرة 1.1.2. ويحاط رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى ومدير المكتب علماً على الفور بأي جوانب مثيرة للقلق. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يمكن إقامة الاتصال. ويتولى رئيس لجنة الدراسات تسهيل العملية كما هو مبين في الفقرة 2.2.

وإذا اتصل منتدى/اتحاد تجاري بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل إقامة عملية اتصال مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي للمدير أن يحدد أولاً ما إذا كان ذلك مفيداً:

أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

ب) لواحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة أ)، يقوم المدير بتقييم المنتدى/الاتحاد التجاري طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يقوم بإنشاء عملية الاتصال ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات، بذلك.

وفي الحالة ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تمضي على نحو ما هو مبين في المقطع الأول من الفقرة 2.1.2. وإذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يُبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية الاتصال بعد إنشائها

1.2.2 الوثائق المرسلة للمنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة بموجب التوصية A.4

يمكن أن ينشأ اقتراح إرسال وثائق (يشار إليها فيما يلي باسم "بيان الاتصال"، بما في ذلك طلبات الحصول على وثائق) إلى المنتدى/الاتحاد التجاري الذي تنطبق عليه الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 في إطار عمل فريق مقرر أو فرقة عمل أو لجنة دراسات. ويتخذ القرار بإرسال هذه المعلومات من قبل رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا كانت ناشئة عن اجتماع لجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. يقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال الوثائق إلى المنتدى/الاتحاد التجاري نيابة عن لجنة الدراسات.

وإذا دعت الضرورة يمكن إعداد بيان الاتصال، ما بين الاجتماعات المقررة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة ويوافق عليه رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع إدارة اللجنة.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة بموجب التوصية A.4

ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها المنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة إلى قطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار 8 المبين في الملحق A. ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد وصولها فإنها تتاح وذلك بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي تبحثها مسبقاً اللجان المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للجنة المعنية مع الإشارة إلى المنتدى/الاتحاد التجاري الذي صدرت عنه، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو كوثيقة لاجتماع فريق المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يسجل تسلم وتوفر الوثيقة الواردة في تقرير اجتماع فريق المقرر.

3.2 قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية A.4

يطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات تحديث قائمة المنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة بموجب التوصية A.4 الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة لعملية الاتصال، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق التأليف

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها إما قطاع تقييس الاتصالات أو المنتديات/الاتحادات التجارية والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنتديات/الاتحادات التجارية المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق تأليف النصوص الصادرة عنها.

الملحق A

المعايير المؤهلة للمنتديات/الاتحادات التجارية في عملية الاتصالات

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

ملاحظة – قد تشترط إحدى الإدارات أن تتقيد "الاتصالات" التي ترسلها المنتديات/الاتحادات التجارية الخاضعة لولايتها إلى قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الخصائص المميزة للمنتديات/الاتحادات التجارية	الصفات المرغوبة
1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	ينبغي أن تشير الأهداف إلى المعايير الدولية/التوصيات، أو إلى تقديم مساهمات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
2) المنظمة: – وضعها القانوني؛ – نطاقها الجغرافي؛ – أمانتها؛ – من يمثلها.	– ينبغي أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ – ينبغي أن تكون عالمية (أي أن تشمل أكثر من منطقة واحدة من مناطق العالم)؛ – ينبغي أن تكون لها أمانة دائمة؛ – ينبغي أن تكون راغبة في تعيين ممثل لها.

الخصائص المميزة للمنتديات/الاتحادات التجارية	الصفات المرغوبة
3) العضوية (المفتوحة)	– ينبغي ألا تكون شروط العضوية في المنتديات/الاتحادات التجارية مما يمنع عضوية أي طرف له اهتمامات جوهرية، وخصوصاً الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛ – ينبغي أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.
4) مجالات الموضوعات التقنية	ينبغي أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
5) سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن:	
أ) البراءات؛	أ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"*؛
ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛	ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لحقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"*؛
ج) العلامات (إن وجدت)؛	ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛
د) حقوق التأليف.	د) أن يكون للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية ITU-T A.1 فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع).
6) طرائق العمل/وعملياته	– أن تكون جيدة التوثيق؛ – أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ – أن تسمح بالمنافسة؛ – أن تتناول بكل صراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار.
7) المخرجات	– أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ – أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات	– ألا تتضمن معلومات مسجلة الملكية (عدم وجود قيود على التوزيع)؛ – أن توضح المصدر داخل المنتدى/الاتحاد التجاري (لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ – أن توضح درجة استقرار الوثيقة (تمهيدية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ – أن توضح درجة الموافقة على الوثيقة (أي نسبة مجموع عدد أعضاء المنتدى الذين شاركوا في وضع الوثيقة ونسبة مجموع عدد الأعضاء الذين وافقوا عليها).

*) وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.

التذييل I

إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية ITU-T A.4

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

	1 **الشروع** (بما في ذلك الاستبيان في الملحق A)	2 **التقييم** طبقاً للمعايير	3 **اتخاذ القرار**	4 **العملية بعد إنشائها** = التنفيذ
1.1.2	الشروع في طلب من لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية A.4 وتستعرض التحليل؛ إذا كان المنتدى/الاتحاد التجاري غير مدرج في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2	الشروع في طلب من المنتدى إلى لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية A.4 وتستعرض التحليل؛ إذا كان المنتدى/الاتحاد التجاري غير مدرج في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	لجنة الدراسات تقرر الموافقة على عملية الاتصال	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2 أ)	الشروع في طلب من المنتدى إلى مدير المكتب فيما يتصل بقضايا السياسات	المدير يقوم بعملية التقييم	المدير يقرر الموافقة ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات	المدير يطبق عملية الاتصال
2.1.2 ب)	الشروع في طلب من المنتدى إلى مدير المكتب بشأن قضايا تتصل بلجنة الدراسات	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبلّغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمدير	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
		المدير يضيف المنتدى محل التقييم إلى القائمة	المدير يوضح في القائمة أن المنتدى مؤهل بموجب التوصية A.4	

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

(1998؛ 2000؛ 2001)

1 النطاق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العمومية للإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتحدد هذه الفقرة النطاق، بينما توضح الفقرتان 2 و3 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن التذييل I شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

ملاحظة – لا تنطبق هذه الإجراءات العمومية على الإحالات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإحالات.

2 الإجراءات العمومية لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1.2 يحدد عضو في لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ضرورة وضع إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى (يشار إليها بعبارة "المنظمة المرجعية") في مشروع توصية محددة. ومن الأفضل، أنه بدلاً من الإحالة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، أن يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط.

وتتضمن هذه التوصية نوعين من الإحالات المرجعية:

'1' **الإحالة المرجعية المعيارية –** وثيقة أو أجزاء من وثيقة من الضروري مراعاتها كي يمكن المطالبة بالامتثال إلى التوصية المتضمنة للإحالة المرجعية.

'2' **الإحالة المرجعية غير المعيارية –** وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

ملاحظة – يشير مصطلح "وثيقة" إلى كل ما تخرجه (معايير، توصيات، مواصفات، اتفاقيات تنفيذ، وما إلى ذلك) المنظمات الأخرى (المنتديات/الاتحادات التجارية، ومنظمات وضع المعايير، وما إلى ذلك).

لا تنطبق الاشتراطات المبينة في الفقرتين 2.2 و3.2 على الإحالات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

2.2 بالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية، يقدم العضو مساهمة إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات كما هو مبين في الفقرات من 1.2.2 إلى 10.2.2.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإحالة المرجعية. ويتضمن التذييل I الشكل المفضل لتوثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح التفاصيل المحددة الخاصة بالإحالات المرجعية إلى وثائق المنظمات المعنية في صفحة قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

1.2.2 وصف واضح للوثيقة التي ينظر في الإشارة إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.2.2 حالة الموافقة عليها. قد تؤدي الإحالة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإحالة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإحالة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إحالات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

3.2.2 مبررات الإحالة المرجعية المحددة، بما في ذلك أسباب عدم استنساب إدراج النص الكامل في التوصية.

4.2.2 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية)، إن وُجدت.

5.2.2 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.2.2 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

7.2.2 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.2.2 عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

9.2.2 أهلية المنظمة المحال إليها (بموجب الفقرة 3). وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها.

10.2.2 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات أو فرقة العمل من المضي في تقييمها. وبناء عليه، إذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة بهذا الشكل، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة موقع هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في نسق إلكتروني إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

3.2 وبالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى استنتاجاتها على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق القرار الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في التذييل I. ويجب استكمال هذا الشرط، على أي حال، قبل أن تتقرر التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية أو تقبل بموجب عملية الموافقة البديلة.

ويكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية A.5 قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

4.2 إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إحالة مرجعية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات". وبالإضافة إلى ذلك، تضاف ملاحظة نصها كما يلي: "ملاحظة – الإحالة إلى وثيقة ضمن هذه التوصية لا تمنح الوثيقة، بمفردها، صفة التوصية."

ملاحظة – في حالة النصوص التي يشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، تسري أحكام التوصية A.23 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 6.6 من التذييل II للملحق A.23/A (2001)).

5.2 وإذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل، بدلاً من الإحالة، أن تدرج في التوصية نصاً صادراً عن منظمة أخرى، عندئذ يجب الحصول على موافقة تلك المنظمة. وينبغي لمكتب تقييس الاتصالات، بناء على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة، في أقرب وقت ممكن، موافاته ببيان كتابي يفيد موافقتها على إدراج النص المحدد في توصيات

قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن بدلاً من ذلك استعمال موافقة كتابية سابقة سارية المفعول. وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة، لا يدرج النص في التوصية.

3 أهلية المنظمات المحال إليها

لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ليس من الضروري تقييم الوثيقة المقترح الإحالة إليها فحسب بل من الضروري أيضاً تقييم المنظمة المحال إليها طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.3 و2.3 و3.3:

1.3 ينبغي تطبيق المعايير الخاصة بتحديد أهلية المنظمات، كما هي واردة في البنود من 1 إلى 6 بالملحق A.4/A أو البنود من 1 إلى 6 بالملحق A.6/A. وإذا سبق أن تحددت أهلية المنظمة المرجعية طبقاً لما جاء في التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6، لا حاجة إلى تكرار التقييم ويُكتفى بالإشارة إلى النتيجة.

2.3 وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.3 ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية أيضاً بعملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعات السابقة لها.

التذييل I

نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

يجب توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بتضمين إحالة مرجعية معيارية في محضر الاجتماع باستعمال النسق التالي:

1 وصف واضح للوثيقة.

(نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2 حالة الموافقة عليها.

3 مبررات إدراج إحالة مرجعية محددة:

(بما في ذلك أسباب عدم استنساب إدراج النص الكامل في التوصية).

4 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وُجدت:

(بما في ذلك البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية).

5 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة:

(عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

7 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8 عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

9 أهلية المنظمة المرجعية:

(وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها).

1.9 الأهداف.

2.9 المنظمة: وضعها القانوني وأمانتها.

3.9 عضوية المنظمة.

4.9 مجال التخصص التقني.

5.9 سياسة حقوق الملكية الفكرية.

6.9 طرائق/عمليات العمل.

7.9 نشر الوثائق وعملية تحديثها.

8.9 عملية التحكم في تغيير الوثائق.

10 المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

التوصية ITU-T A.6

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(1998؛ 2000؛ 2002؛ 2006؛ 2007)[1]

1 النطاق

تسهيلاً لإقامة علاقات تعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، وتشجيعاً للتعاون وتبادل المعلومات، وضع هذه الإجراءات، التي تقوم على أساس المعاملة بالمثل، لاستعمالها لدى هيكلة عملية التعاون وتبادل المعلومات.

"المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير"، التي يُشار إليها في النص التالي باسم "منظمات وضع المعايير"، هي المنظمات التي تضع المعايير المعترف بها والمنفذة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. ويشير مصطلح "وثيقة معتمدة" في هذه التوصية إلى وثيقة رسمية أصدرتها منظمة لوضع المعايير وتمت الموافقة عليها رسمياً. ويشير مصطلح "مشروع وثيقة" إلى وثيقة ما زالت في صورة مسودة.

2 الإجراءات

تُشجَّع لجان الدراسات على الاستفادة من الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير، حسب مقتضى الحال، سواء تمت الموافقة عليها أم كانت في شكل مسودات. كذلك تُشجَّع منظمات وضع المعايير على الاستفادة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروعات أو تمت الموافقة عليها. وتتضمن هذه التوصية الإجراءات الرسمية للتعاون وتبادل المعلومات بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير المؤهلة طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتتناول هذه التوصية، بصفة خاصة، حالة منظمة تقبل، جزئياً أو كلياً، نصوصاً من منظمة أخرى. وتتناول التوصية ITU-T A.5 حالة تضمين إحالات مرجعية معيارية.

1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات

ينبغي النظر في إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة المعايير المبينة في الملحق A. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تُنشأ هذه العملية على مستوى لجنة الدراسات؛ وبالنسبة لمنظمات وضع المعايير، تُنشأ العملية على المستوى المناسب. ولتجنب تعدد الطلبات الموجهة إلى منظمة ما لوضع المعايير للحصول على معلومات فيما يتعلق بالمعايير المبينة في الملحق A، ولتسهيل عملية التقييم التي تجريها لجان الدراسات، يتقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات بهذه الطلبات، ثم يقوم بإجراء تحليل للردود للتأكد من أن المنظمات تفي بالمعايير ذات الصلة. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات هذه العملية.

1.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إنشاء عملية لتبادل المعلومات أو الوثائق مع منظمة لوضع المعايير، ينبغي للجنة الدراسات أن ترجع أولاً إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية A.6 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير بشأن منظمة وضع المعايير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع منظمة وضع المعايير أم لا. وإذا كانت منظمة وضع المعايير غير مدرجة في القائمة، يطلب رئيس لجنة

---

[1] يتضمن هذا المنشور صيغة التوصية ITU-T A.6 المعتمدة في عام 2002 والتعديل 1 (2006) والتعديل 2 (2007).

الدراسات من مدير المكتب أن يطلب من منظمة وضع المعايير تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن منظمة وضع المعايير ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ قرار بإقامة الاتصال أم لا. ويحاط رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى ومدير المكتب علماً على الفور بأي جوانب مثيرة للقلق. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يضطلع رئيسها بإقامة عمليات التعاون وتبادل المعلومات طبقاً لما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير

إذا اتصلت منظمة لوضع المعايير بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تبادل المعلومات أو الوثائق مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يحدد مدير المكتب أولاً ما إذا كان تبادل المعلومات أو الوثائق مفيداً:

أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

ب) لواحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة أ)، يقوم المدير بتقييم منظمة وضع المعايير طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يشرع في عملية التبادل ويبلّغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بذلك.

وفي الحالة ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تقوم باستعراض التحليل وتتخذ قراراً بإقامة الاتصال أم لا. وإذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يبلّغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال

1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية A.6

يجوز لمنظمة وضع معايير أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله كلياً أو جزئياً في نص وثيقتها، بعد تعديله أو دون تعديل.

عندما تقرر منظمة لوضع المعايير قبول النصوص الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبلّغ مكتب تقييس الاتصالات بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال منظمة وضع المعايير لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات حقوق التأليف المبينة في الفقرة 4.2.

يمكن أن ينشأ الاقتراح بإرسال نص إلى منظمة لوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية A.6 عن فريق مقرر أو فرقة عمل أو لجنة دراسات. ويتخذ رئيس لجنة الدراسات القرار بإرسال المعلومات بعد التشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا نشأ عن اجتماع للجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. ويقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال النص إلى منظمة وضع المعايير نيابة عن لجنة الدراسات.

وإذا دعت الضرورة يمكن إعداد بيان الاتصال، ما بين الاجتماعات المقررة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة ويوافق عليه رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع إدارة اللجنة.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية A.6

يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص وثيقة صادرة عن منظمة لوضع المعايير مؤهلة بموجب التوصية A.6، سواء كانت في شكل مسودة أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، كلياً أو جزئياً، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بعد تعديله أو دون تعديل.

عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات قبول نصوص من منظمة لوضع المعايير مؤهلة بموجب التوصية A.6، تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق التأليف المبينة في الفقرة 4.2.

ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها منظمات وضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية A.6 إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار 8 المبين في الملحق A.

ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للفريق المعني مع الإشارة إلى منظمة وضع المعايير التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة دراسات أو لفرقة عمل، أو كوثيقة لاجتماع فريق المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يسجل ورود الوثيقة وتوفرها في تقرير اجتماع فريق المقرر.

3.2 قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية A.6

يطلب مدير مكتب تقييس الاتصالات تحديث قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية A.6 والتحليلات المتصلة بها بشأن المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة للتعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق التأليف

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها إما قطاع تقييس الاتصالات أو منظمات وضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية A.6 والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات ومنظمة وضع المعايير المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق تأليف النصوص الصادرة عنها.

5.2 تبادل الوثائق إلكترونياً

يكون تبادل الوثائق إلكترونياً، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية لتمكين تبادل الوثائق بين أمانات المنظمات المعنية.

الملحق A

المعايير المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات
مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

ملاحظة – قد تشترط إحدى الإدارات أن تتقيد منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير تكون خاضعة لولايتها، في التعاون وتبادل المعلومات مع قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات التابعة له، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الخصائص المميزة للمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير	الصفات المرغوبة
1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
2) المنظمة: – وضعها القانوني؛ – اعتمادها؛ – أمانتها؛ – من يمثلها.	– أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ – أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛ – أن تحدد أمانتها الدائمة؛ – أن تحدد ممثلاً عنها.
3) العضوية (المفتوحة)	– ألا تستبعد معايير العضوية في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية؛ – أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.
4) مجالات الموضوعات التقنية	أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
5) سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن:	
أ) البراءات؛	أ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"*؛
ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛	ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية حقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"*؛
ج) العلامات (إن وجدت)؛	ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛
د) حقوق التأليف.	د) أن يكون للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية ITU-T A.1 فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع).
6) طرائق العمل/وعملياته	– أن تكون جيدة التوثيق؛ – أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ – أن تسمح بالمنافسة؛ – أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار.
7) المخرجات	– أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ – أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات	– أن توضح المصدر داخل المنظمة الوطنية أو الإقليمية المعنية بوضع المعايير (لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ – أن توضح درجة استقرار الوثيقة (تمهيدية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ – أن توضح حالة الوثيقة (أي وثيقة عملن مسودة، معيار مؤقت أو تمت الموافقة عليه).

*) وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.

التذييل I

إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية ITU-T A.6

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

	1 **الشروع** (بما في ذلك الاستبيان في الملحق A)	2 **التقييم** طبقاً للمعايير	3 **اتخاذ القرار**	4 **العملية بعد إنشائها** = التنفيذ
1.1.2	الشروع في طلب من لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية A.6 وتستعرض التحليل، إذا كانت المنظمة غير مدرجة في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2 أ)	الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى مدير المكتب فيما يتصل بقضايا السياسات	المدير يقوم بتقييم الطلب	المدير يقرر الموافقة ويبلّغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات	المدير يطبق عملية الاتصال
2.1.2 ب)	الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى مدير المكتب بشأن قضايا تتصل بلجنة الدراسات	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبلّغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمدير	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
		المدير يضيف منظمة وضع المعايير محل التقييم إلى القائمة	المدير يوضح في القائمة أن المنظمة مؤهلة بموجب التوصية A.6	

التوصية ITU-T A.7

الأفرقة المتخصصة: طرائق العمل والإجراءات

(2000؛ 2002؛ 2004؛ 2006؛ 2008)

1 مجال التطبيق

الغرض من الأفرقة المتخصصة هو المساعدة في تقدم العمل في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وتشجيع مشاركة الأعضاء من المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، بما في ذلك الخبراء والأفراد الذين قد لا يكونون أعضاء في الاتحاد.

وتوضع إجراءات وطرائق العمل لتسهيل تمويل الأفرقة المتخصصة، واستكمال أعمالها بشأن موضوع محدد بعناية وتوثيق النتائج.

وتوصف عملية الإنشاء لتسهيل تحديد جميع لجان الدراسات المعنية في الوقت المناسب وبصورة تعاونية من خلال تحديد نطاق فريق متخصص محتمل وتحديد لجنة دراسات ما أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمثابة الفريق الأصل.

وتقع مسؤولية إدارة الفريق المتخصص على فريق أصل بالعمل مع لجان دراسات معنية أخرى في حالة تداخل مجال عمل الفريق المتخصص مع مسؤولية واختصاص لجان الدراسات تلك.

2 إنشاء الأفرقة المتخصصة واختصاصاتها وإدارتها

ينبغي، في إطار أعمال قطاع تقييس الاتصالات، أن يجري إنشاء أي فريق متخصص بصورة شفافة.

وفي كل خطوة من خطوات عملية الإنشاء، ينبغي التأكد من امتثال مقترح الفريق المتخصص لكل فقرة من فقرات هذه التوصية وأن القرارات تتخذ بتوافق الآراء.

1.2 إنشاء الفريق المتخصص

يجوز إنشاء فريق متخصص للمساعدة في تقدم العمل في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

ينبغي أن يكون مقترح تشكيل الفريق المتخصص بشأن موضوع محدد، بما في ذلك اختصاصاته، في شكل وثيقة مكتوبة إلى لجنة دراسات أو إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأن يكون مؤيداً من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

وينبغي الانتباه للتمييز بين الحالتين التاليتين:

أ) موضوع الدراسة يقع ضمن اختصاص لجنة دراسات واحدة

عندما تقع اختصاصات الفريق المتخصص ضمن اختصاص لجنة دراسات واحدة، تملك لجنة الدراسات هذه السلطة اللازمة للموافقة على تشكيل فريق متخصص وتصبح لجنة دراساته الأصل بشرط أن يقوم رئيس لجنة الدراسات هذه بالتشاور مع جميع رؤساء لجان الدراسات التي قد تتأثر بذلك. وفي حال وجود أي شك، يحال قرار التشكيل إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

ب) موضوع الدراسة يقع ضمن اختصاص عدة لجان دراسات

في هذه الحالة، يتمتع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عقب عملية مشاورة، بالسلطة اللازمة للموافقة على تشكيل الفريق المتخصص وتعيين الفريق الأصل الذي ينتمي إليه.

وينبغي للجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عند تلقي الوثيقة المكتوبة، أن تبحث أو يبحث في تحديد أي لجنة من لجان الدراسات يمكنها تناول النشاط المقترح للفريق المتخصص بصورة أفضل. ولجنة الدراسات التي تتناول مقترحاً لفريق متخصص يتضمن موضوعات ترى أنها قد تقع ضمن مسؤولية واختصاص لجنة دراسات أخرى أو أكثر، تبقى مسؤولة عن التشاور مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة وعن إحاطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات علماً بذلك. وينبغي أن تبقى عملية التشاور في مجملها استجابية وسريعة بالتشاور، كلما كان ذلك ممكناً، مع الأطراف ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني وأدوات المؤتمرات عن بُعد بدلاً من الاجتماعات الشخصية.

وفي كل الأحوال يحاط مدير مكتب تقييس الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً بما يتم في حينه.

1.1.2 إنشاء الفريق المتخصص من جانب لجنة دراسات

1.1.1.2 إنشاء الفريق في اجتماع للجنة الدراسات

لإنشاء الفريق في اجتماع للجنة الدراسات، ينبغي أن يكون الاقتراح بتشكيل فريق متخصص في وثيقة مكتوبة تقدم قبل هذا الاجتماع بعشرة أيام تقويمية على الأقل.

وفي حال ما إذا كانت جميع المواضيع تقع دون أي شك ضمن مجال عمل لجنة الدراسات هذه، تناقش عملية التشكيل خلال هذا الاجتماع، بل يمكن اتخاذ القرار بشأنها في الاجتماع نفسه.

وفي حال ما إذا كان هناك شك في أن جميع المواضيع تقع تحت مسؤولية واختصاص لجنة الدراسات هذه فقط، يقوم الرئيس بتنظيم عملية تشكيل الفريق المتخصص، بما في ذلك المشاورات اللازمة مع لجان الدراسات الأخرى، بين الاجتماعات المقررة وبالمراسلة لإتاحة دراسة المقترح بشفافية وفعالية وفي الوقت المناسب.

وإذا ما طُرحت آراء بأن الموضوع المقترح يتداخل مع اختصاص لجنة أو لجان دراسات أخرى، يقوم رئيس لجنة الدراسات الموجه إليها المقترح بإحالة الحالة إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. ويقوم رئيس هذا الفريق بعد ذلك بالتصرف على النحو الموضح في الفقرة 1.2.1.2 أو الفقرة 2.2.1.2 أدناه.

2.1.1.2 إنشاء الفريق في الفترات الفاصلة بين اجتماعات لجنة الدراسات

يجوز، بصفة استثنائية، واستجابة لاحتياجات السوق الملحة، إنشاء فريق متخصص يكون الغرض منه دراسة القضايا التقنية (أي القضايا التي لا تكون لها آثار على الجوانب التنظيمية أو على السياسات) في الفترات الفاصلة بين اجتماعات لجنة الدراسات.

ويمكن لأي عضو أن يرسل الاقتراح بتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع تقني محدد (ضمن اختصاص لجنة الدراسات الأصل)، بما في ذلك الاختصاصات، إلى رئيس لجنة دراسات يتم اختيارها من جانب مقدمي الاقتراح طبقاً لمضمون العمل المرتقب. ويقوم الرئيس بتنسيق الاستعراض الأول للاقتراح مع نواب الرئيس ومع رؤساء فرق العمل التابعة للجنة الدراسات. وفي حالة الموافقة على إنشاء الفريق المتخصص بعد هذا الاستعراض، يُستكمل الاقتراح إذا لزم الأمر (الاختصاصات الفعلية مثلاً)، وينشر في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الويب ويُوزع وفق قائمة توزيع البريد الإلكتروني للجنة الدراسات مع إتاحة أربعة أسابيع لتقديم التعليقات.

وعندما لا تكون هناك تعليقات لم يتم حلها، يمكن لرئيس لجنة الدراسات أن يقرر تشكيل الفريق المتخصص على الفور. وينبغي للرئيس أن يسعى إلى الرد على التعليقات بقدر الإمكان عن طريق المراسلة، ومع ذلك، وإذا لم يكن هذا الأمر ممكناً، يُؤجل النظر في الموافقة على إنشاء الفريق المتخصص للاجتماع التالي للجنة الدراسات.

وإذا ما طُرحت آراء بأن الموضوع المقترح يمكن أن يتداخل مع اختصاص لجنة أو لجان دراسات أخرى، يقوم رئيس لجنة الدراسات الموجه إليها المقترح بإحالة المسألة إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. ويقوم رئيس هذا الفريق بعد ذلك بالتصرف على النحو الموضح في الفقرة 1.2.1.2 أو الفقرة 2.2.1.2.

2.1.2 إنشاء الفريق من جانب الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

يمكن للأطراف المقترحة لإنشاء الفريق المتخصص اختيار التقدم بالمقترح إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في صورة وثيقة مكتوبة، بما ذلك الاختصاصات، على أن تقدم قبل اجتماع مقرر للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بعشرة أيام تقويمية على الأقل.

1.2.1.2 إنشاء الفريق في اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

يمكن للجلسة العامة للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن تقرر تشكيل فريق متخصص مع تعيين لجنة الدراسات الأصل أو يكون الفريق الاستشاري نفسه هو الفريق الأصل.

ويمكن اعتماد هذا الأسلوب أيضاً لاتخاذ القرار بشأن الحالات المرسلة طبقاً للفقرة 2.1.1.2 أعلاه عندما يسمح توقيت اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالرد في الوقت المناسب.

2.2.1.2 إنشاء الفريق في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

يجوز، بصفة استثنائية، واستجابة لاحتياجات السوق الملحة، إنشاء فريق متخصص بغرض دراسة القضايا التقنية (أي القضايا التي لا تكون لها آثار على الجوانب التنظيمية أو على السياسات) في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

ويجوز لأي عضو التقدم باقتراح لتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع تقني محدد، بما في ذلك تحديد الاختصاصات، إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

ويقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتنظيم استعراض للاقتراح مع نوابه ومع رؤساء فرق العمل التابعة للفريق الاستشاري ورؤساء جميع لجان الدراسات التي قد تتأثر بذلك. وبعد موافقة فريق الاستعراض هذا على إنشاء الفريق المتخصص، ينشر الاقتراح، بما فيه الاختصاصات وتعيين الفريق الأصل في موقع الاتحاد على شبكة الويب ويُوزع وفق قائمة توزيع البريد الإلكتروني للفريق الاستشاري مع إتاحة أربعة أسابيع لتقديم التعليقات.

وعندما لا تكون هناك تعليقات لم يتم حلها، يمكن لرئيس الفريق الاستشاري أن يقرر إنشاء الفريق المتخصص على الفور. وينبغي أن يسعى رئيس الفريق الاستشاري إلى حل التعليقات بقدر الإمكان عن طريق المراسلة، وإذا تعذر ذلك، يتم تأجيل النظر في الموافقة على إنشاء الفريق المتخصص إلى الاجتماع التالي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

ويمكن أيضاً اعتماد هذا الأسلوب لاتخاذ القرار بشأن الحالات المرسلة طبقاً للفقرة 2.1.1.2 أعلاه عندما لا تسمح مواعيد اجتماعات الفريق الاستشاري بالرد في الوقت المناسب.

2.2 اختصاصات الفريق المتخصص

ينبغي أن يكون الموضوع المحدد الذي يسند إلى فريق متخصص معين محدداً بعناية (قبل الموافقة عليه) ويجب أن تتضمن اختصاصات الفريق خطة عمل والنتائج المرتقبة والجدول الزمني لاستكمال العمل.

يجب توضيح العلاقة بين هذا العمل وعمل الفريق الأصل، بالإضافة إلى العلاقات مع لجان الدراسات الأخرى في الاتحاد ومنظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات التجارية، وما إلى ذلك، ودرجة إلحاح الموضوع المحدد. وينبغي تقديم المبررات بأن النشاط المزمع القيام به لا يمكن تناوله بكفاءة في لجان الدراسات.

يعتزم أن يستكمل الفريق المتخصص عمله خلال فترة قصيرة من الوقت، تتراوح عادة بين 9 و12 شهراً، بعد الموافقة على تشكيل الفريق. وفي الظروف الملائمة، ورهناً باستعراض وموافقة الفريق الأصل، يجوز تمديد ولاية الفريق المتخصص وتوسيع اختصاصاته.

وخلال نشاط الفريق المتخصص، لا يمكن تعديل اختصاصاته (بما في ذلك نطاق عمله) من جانب الفريق نفسه. وأي تعديلات مرغوبة، في الاختصاصات يتعين أن تُقدم إلى الفريق الأصل للنظر فيها والموافقة عليها.

وإذا كانت هناك أكثر من لجنة دراسات معنية بالأمر (أي أن الموضوع يقع ضمن مسؤولية واختصاص لجنة أو لجان دراسات أخرى)، ينبغي مناقشة التعديلات المحتملة على الاختصاصات (بما في ذلك نطاق العمل) مع لجان الدراسات الأخرى قبل اتخاذ القرار.

ويتطلب تمديد فترة العمل قراراً من جانب الفريق الأصل (دون تحفظات من لجان الدراسات المعنية الأخرى في الحالة التي يقع فيها الموضوع ضمن مسؤولية واختصاص لجنة أو لجان دراسات أخرى). وإذا لم يتم التوصل إلى قرار يتوقف نشاط الفريق المتخصص تلقائياً.

3.2 إدارة الفريق المتخصص

يعين الفريق الأصل من البداية رئيساً للفريق المتخصص ونائباً له. ويُعين الفريق المتخصص، بعد إنشائه المبدئي، إذا دعت الحاجة، أفراداً آخرين للمساعدة في إدارة أعماله ويحيط الفريق الأصل علماً بذلك.

وتقتصر الرئاسة على أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بينما يمكن اختيار نواب الرئيس من بين خبراء خارجيين.

3 المشاركة

تكون المشاركة مفتوحة أمام أي فرد من أي بلد عضو في الاتحاد ويرغب في المساهمة في العمل. ويشمل ذلك أفراداً ممن هم أعضاء أيضاً في المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

لا يمكن اعتبار المشاركة في الأفرقة المتخصصة بديلاً لعضوية الاتحاد.

يتم الاحتفاظ بقائمة المشاركين للرجوع إليها عند اللزوم.

تقتصر المشاركة في الأفرقة المتخصصة التي لها تأثير على الجوانب الاستراتيجية والهيكلية و/أو التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات على أعضاء قطاع التقييس.

4 التمويل العام للأفرقة المتخصصة

يحدد كل فريق من الأفرقة المتخصصة طريقة التمويل الخاصة به.

يجب ألا تستعمل الأفرقة المتخصصة أموال قطاع تقييس الاتصالات أو موارده باستثناء ما يستخدم في خدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES) والحالات التي تُقدم فيها نواتج وتقارير مرحلية إلى قطاع تقييس الاتصالات، كما هو مبين في الفقرة 10.

يجب أن يسدد غير الأعضاء في الاتحاد رسوماً مقابل استعمال خدمات تبادل معلومات الاتصالات، يحددها مكتب تقييس الاتصالات.

1.4 تمويل الاجتماعات

من المقترح أن يكون تمويل الاجتماعات والتحضير لها عن طريق الاستضافة الطوعية على غرار ما يحدث بالنسبة لأفرقة المقررين، أو على أساس ترتيبات مالية يحددها الفريق المتخصص.

5 الدعم الإداري

يمكن للأفرقة المتخصصة أن تحدد طريقتها الخاصة بتدبير وتمويل الدعم الإداري فيما بين الاجتماعات.

عندما تُطلب خدمات إدارية من مكتب تقييس الاتصالات، يغطي الفريق المتخصص المعني التكاليف المترتبة على ذلك، باستثناء تكاليف خدمات تبادل معلومات الاتصالات.

6 الجوانب اللوجستية للاجتماعات

يقرر كل فريق من الأفرقة المتخصصة وتيرة ومكان اجتماعاته. وينبغي، بقدر الإمكان، استعمال الوسائل الإلكترونية في تداول الوثائق لكي يمكن التقدم في العمل بسرعة، مثل المؤتمرات الإلكترونية، وشبكة الويب العالمية.

7 لغة العمل

تكون اللغة المستعملة هي اللغة التي يوجد بشأنها اتفاق متبادل بين المشاركين في الفريق المتخصص.

8 المساهمات التقنية

يجوز لأي مشارك أن يتقدم بمساهمة تقنية إلى الفريق المتخصص مباشرة طبقاً للجدول الزمني المعتمد. وينبغي استعمال طرائق نقل الوثائق إلكترونياً كلما كان ذلك ممكناً.

9 حقوق الملكية الفكرية

تطبق سياسة البراءات المشتركة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياس/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

وينبغي أن يذكّر رئيس الفريق المتخصص بذلك أثناء كل اجتماع ويسجل كل الردود في تقرير الاجتماع.

وتتبع أحكام حقوق التأليف حسبما هو وارد في التوصية ITU-T A.1.

10 النواتج

يمكن أن تكون النواتج في شكل مواصفات تقنية أو تقارير، وما إلى ذلك، ومن المرتقب أن تشكل مدخلات في عمل الفريق الأصل. ويرسل الفريق المتخصص جميع النواتج إلى الفريق الأصل لمواصلة النظر فيها.

وسعياً إلى الوضوح، ينبغي أن تنشر جميع مخرجات/نواتج الفريق المتخصص في موقع الفريق الأصل على شبكة الويب، سواء كانت اللجان المعنية واحدة أو أكثر.

1.10 الموافقة على النواتج

يمكن للأفرقة المتخصصة أن تضع قواعد الموافقة الخاصة بها. ومع ذلك، من المتوقع عموماً أن يكون ذلك بتوافق الآراء ويكون بوسع كل مشارك في الفريق المتخصص إبداء رأيه.

2.10 طباعة وتوزيع النواتج

يجوز لأفرقة التركيز أن تختار طريقة طباعة وتوزيع النواتج، بما في ذلك تحديد الجمهور المستهدف. وتعالج النواتج المقدمة إلى الفريق الأصل، بما فيها التقارير المرحلية، من جانب الفريق الأصل بمثابة وثائق مؤقتة.

ويُشجع استعمال شبكة الويب العالمية في ذلك.

وينبغي أن يغطي الفريق المتخصص جميع التكاليف. ولا يكون من المتوقع أن يعرض قطاع تقييس الاتصالات أي خدمات في مجال الطباعة والتوزيع دون مقابل، باستثناء التقارير المرحلية التي تُقدم طبقاً للفقرة 11 أدناه، والنواتج التي تقدم إلى لجان الدراسات.

11 التقارير المرحلية

تقدم التقارير المرحلية التي تعدها الأفرقة المتخصصة إلى اجتماع الفريق الأصل، وتُرسل نسخ منها إلى جميع لجان الدراسات المعنية. وتنشر هذه التقارير في شكل وثائق مؤقتة.

وينبغي أن تتضمن هذه التقارير المرحلية التي تقدم إلى الفريق الأصل المعلومات التالية:

- خطة عمل مستحدثة، بما في ذلك جدول زمني للاجتماعات المزمع عقدها؛
- حالة العمل مقارنة بخطة العمل، بما في ذلك قائمة بالمخرجات ولجان الدراسات التي تستهدفها؛
- ملخص بالمساهمات التي نظر فيها الفريق المتخصص؛
- قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقِدت منذ آخر تقرير مرحلي.

وينبغي لرئيس الفريق الأصل أن يحيط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً بتقدم العمل في الفريق المتخصص.

12 الإعلان عن الاجتماعات

يُعلن عن إنشاء فريق متخصص بالتعاون مع الفريق الأصل والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق مطبوعات الاتحاد أو غيرها من الوسائل، بما في ذلك الاتصال مع المنظمات الأخرى و/أو الخبراء، والمجلات التقنية وشبكة الويب العالمية.

يقرر الفريق المتخصص عملية الإعلان عن الاجتماعات التالية، وتُنشر قبل موعد هذه الاجتماعات بأربعة أسابيع على الأقل في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الويب.

13 المبادئ التوجيهية للعمل

يجوز للأفرقة المتخصصة أن تضع مبادئ توجيهية داخلية إضافية لتنظيم عملها حسب مقتضى الحال.

التوصية ITU-T A.8

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

(2000، 2004، 2006، 2008)

1 عموميات

1.1 تتم الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن طريق عملية الموافقة البديلة (AAP) باستثناء التوصيات التي تكون لها آثار على السياسات أو آثار تنظيمية، حيث تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية (TAP) المبينة في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ويجوز للجنة الدراسات المختصة كذلك طلب الموافقة في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات.

2.1 طبقاً لاتفاقية الاتحاد، لا يختلف وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة عن وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية.

2 العملية

1.2 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق عملية الموافقة البديلة المبينة فيما يلي لدى طلب الموافقة على مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد وصولها إلى مرحلة كافية من النضج. انظر الشكل 1 الذي يبين تتابع خطوات الموافقة البديلة.

3 المقتضيات

1.3 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة ويشرع في إجراء آخر نداء المبيّن في هذه التوصية (انظر الفقرة 4 أدناه). ويقوم هذا الإجراء على أساس قبول في اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو، بصفة استثنائية، في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، بأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة النضج الكافية للشروع في هذا الإجراء. وفي هذه المرحلة، يُعتبر مشروع التوصية قد حاز "القبول". ويُضمِّن مدير المكتب الإعلان ملخصاً لمشروع التوصية، ويشير إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة التي سيُنظر فيها. وتكون هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صورته النهائية متاحاً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة المبينة في هذه التوصية. ويجب تزويد مكتب تقييس الاتصالات في الوقت ذاته بأي مادة إلكترونية مرتبطة تدخل في التوصية (من، برمجيات وبيانات اختبار، وما إلى ذلك). ويجب أيضاً تزويد المكتب بملخص للنص النهائي لمشروع التوصية طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3.3 أدناه.

3.3 ينبغي إعداد هذا الملخص طبقاً لدليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويكون الملخص في شكل توضيح موجز للغرض من التوصية الجديدة أو المراجعة ومحتواها، وكذلك المقصود من المراجعات التي أدخِلت عليها، حيثما كان ذلك مناسباً. ولا تعتبر أي توصية كاملة وجاهزة للموافقة عليها دون هذا البيان الملخص.

4.3 لا يجوز طلب الموافقة على مشروع توصية جديدة أو مراجعة إلا إذا كان ضمن اختصاصات لجنة الدراسات كما تحددها المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من اتفاقية الاتحاد. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يمكن طلب الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات وولايتها.

5.3 عندما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن ولاية أكثر من لجنة دراسات، ينبغي أن يجري رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مشاورات مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى وأن يأخذ رأيهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

6.3 ينبغي وضع التوصيات طبقاً لسياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية المتاحة في العنوان http://www.itu.int.ITU-T/ipr/. مثال ذلك:

1.6.3 ينبغي لكل طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يلفت، منذ البداية، انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو إلى أي طلبات معروفة مقدمة للحصول على براءات سواء كانت خاصة بهذا الطرف أو بمنظمات أخرى. ويستخدم في ذلك نموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" المتاح في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

2.6.3 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (أو براءات) أو تقدمت بطلب تسجيل براءة (أو براءات) قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات، مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

7.3 وحرصاً على توفير قدر من الاستقرار، وبعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، ينبغي عادة عدم طلب الموافقة على تعديل آخر للنص الجديد أو الجزء المراجع، خلال فترة معقولة من الوقت، ما لم يكن التعديل المقترح يستكمل ولا يغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو يتناول خطأً جوهرياً أو سهواً تم اكتشافه. وفي هذا السياق، تعني عبارة "فترة معقولة من الوقت" ما لا يقل عن سنتين في معظم الحالات.

ويجوز الموافقة على التعديلات التي تصحح العيوب طبقاً لما هو مبين في الفقرة 1.7.

4 النداء الأخير والاستعراض الإضافي

1.4 مدة النداء الأخير أربعة أسابيع ويقوم على إجراءات تبدأ بإعلان مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة (الفقرة 1.3).

2.4 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً أو بيانات تشير إلى أن استعمال الملكية الفكرية، التي يحميها واحد أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو البراءات، التي صدرت أو رهن الصدور، قد يكون مطلوباً لتنفيذ مشروع التوصية، ينشر مدير المكتب هذه المعلومات في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

3.4 يُخطر مدير المكتب مديري المكتبين الآخرين بأنه يطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التعليق على الموافقة على التوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة.

4.4 إذا كان لدى أي دولة عضو أو عضو قطاع، أثناء فترة النداء الأخير، رأي مؤداه أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ينبغي عدم الموافقة عليه، عليها أن توضح أسباب عدم موافقتها وأن تشير إلى التغييرات الممكنة التي تُسهل مواصلة النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها. ويضع مكتب تقييس الاتصالات هذه التعليقات في متناول أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

1.4.4 في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقين، وما إلى ذلك)، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد حاز الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.4.4 في حالة تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

1) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع لجنة الدراسات؛

2) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات بتوجيه من رئيس لجنة الدراسات. ويقوم بذلك الخبراء المختصون في لجنة الدراسات، عن طريق المراسلة الإلكترونية أو في اجتماعات. ويتم إعداد مشروع النص المراجع وصياغته، حسبما يكون ملائماً، ويبدأ تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 3.4.4.

3.4.4 بعد الانتهاء من حسم التعليقات وإعداد مشروع النص المراجع وصياغته، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4؛

ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي، وفي هذه الحالة تُطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 5.4.

5.4 تكون مدة الاستعراض الإضافي ثلاثة أسابيع ويعلن عنها مدير المكتب. ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير متاحةً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن إجراء الاستعراض الإضافي. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية والتعليقات الواردة على النداء الأخير.

1.5.4 في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقين، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.5.4 في حالة تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، عندئذ تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع للجنة الدراسات.

6.4 يعلن مدير المكتب بوضوح النية في الموافقة على مشروع التوصية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. ويُضمّن المدير هذا الإعلان الغرض المحدد للاقتراح في شكل ملخص. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها مشروع النص والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (والاستعراض الإضافي، في حالة إجرائه). ويقدم نص مشروع التوصية عقب تحريره الذي أسفر عنه الاستعراض الإضافي (أو النداء الأخير في حالة عدم إجراء استعراض إضافي) للموافقة عليه في اجتماع للجنة الدراسات طبقاً للفقرة 5 أدناه.

5 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجان الدراسات

1.5 ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والتعليقات التي وردت بشأنه والمشار إليها في الفقرة 6.4 أعلاه. ويجوز للاجتماع بعد ذلك أن يقبل أي تصويبات أو تعديلات على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وينبغي أن تعيد لجنة الدراسات تقييم البيان الملخص من حيث اكتماله.

2.5 لا يجوز إدخال تغييرات إلاّ أثناء الاجتماع وتكون التغييرات بناء على تعليقات مكتوبة أو نتيجة للنداء الأخير أو الاستعراض الإضافي أو مساهمات أو وثائق مؤقتة بما في ذلك بيانات اتصال. وإذا تبيّن أن الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات لها ما يبررها ولكنها تؤثر كثيراً على الغرض من التوصية أو تخرج عن النقاط المبدئية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل عندئذ ينبغي عدم تطبيق إجراءات الموافقة هذه في هذا الاجتماع. ومع ذلك، وفي الظروف المبررة، يجوز تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

– أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق الوثائق المنوه عنها في هذه الفقرة) بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع غير الممثلين في الاجتماع، أو غير الممثلين بالشكل الكافي في الظروف المتغيرة؛

– وأن النص المقترح مستقر.

غير أنه إذا أعلن مندوب دولة عضو واحد حاضر أن لهذا النص آثاراً على السياسات أو آثاراً تنظيمية أو أن هناك شك، يتبع إجراء الموافقة وفقاً للفقرة 3.9 من القرار 1 أو للفقرة 8.5 أدناه.

3.5 بعد المناقشة التي تجري في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الاجتماع بالموافقة على التوصية بموجب هذا الإجراء دون معارضة (انظر الفقرات 5.5 و7.5 و8.5). وينبغي بذل كل جهد ممكن للوصول إلى موافقة دون معارضة.

4.5 إذا لم يتم التوصل إلى موافقة دون معارضة، على الرغم من هذه المحاولات، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها إذا تبين أن ما لا يزيد عن مندوب دولة عضو واحد حاضر في الاجتماع يعارض قرار الموافقة على التوصية بعد أن تكون قد أجريت مشاورات مع أعضاء القطاع الحاضرين التابعين للجنة (انظر مع ذلك الفقرات 5.5 و6.5 و8.5). وخلافاً لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تأذن بإجراء أعمال إضافية للتعامل مع القضايا المتبقية.

5.5 في الحالات التي لا تعترض فيها دولة عضو أو عضو قطاع على الموافقة على نص ولكنها تود أن تسجل قدراً من القلق إزاء جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. ويُشار إلى جوانب القلق هذه في ملاحظة موجزة تكون ملحقة بنص التوصية المعنية.

6.5 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس نص متوافر في شكله النهائي لجميع المشاركين في الاجتماع. ويجوز لدولة عضو، في حالات استثنائية، ولكن أثناء الاجتماع فقط، أن تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها في ضوء ما جاء في الفقرة 4.5 أعلاه. وما لم يتم إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات باعتراضها خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الاجتماع، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها ويمضي المدير في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.6.

1.6.5 يطلب من أي دولة عضو تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها ثم تبدي عدم موافقتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المنوه عنها في الفقرة 6.5 أعلاه بيان الأسباب وتوضيح التغيرات الممكنة التي يمكن أن تسهل مواصلة النظر، عند اللزوم، في الموافقة مستقبلاً على مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

7.5 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع أن تعلن أثناء الاجتماع عن امتناعها عن تطبيق الإجراء. وعندئذ لا يُعتد بحضور مندوبها فيما يتعلق بالأغراض المنوه عنها في الفقرة 3.5 أعلاه. ويجوز الرجوع في قرار الامتناع فيما بعد، على أن يكون ذلك أثناء الاجتماع.

8.5 في حالة عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.3 أعلاه، دون الحاجة إلى "قبول" آخر في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6 التبليغ

1.6 يُبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء على الفور بالنتائج التي أسفر عنها النداء الأخير والاستعراض الإضافي (مع توضيح الموافقة أو عدم الموافقة).

2.6 يُصدر مدير المكتب، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات كما هو مبين في الفقرات من 3.5 إلى 5.5 أعلاه أو، في حالات استثنائية، خلال فترة أسبوعين من الفترة المنوه عنها في الفقرة 6.5، منشوراً يوضح فيه ما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات في النشرة التشغيلية التالية التي يصدرها الاتحاد. ويحرص أيضاً خلال نفس هذه الفترة الزمنية على إتاحة أي توصية تمت الموافقة عليها على الخط، مع التنويه بأن التوصية قد لا تكون في صيغتها النهائية المعدة للنشر.

3.6 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات طفيفة ذات طابع صياغي محض نتيجة لسهو أو عدم اتساق في النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

4.6 ينشر الأمين العام في أقرب وقت ممكن التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها، موضحاً عند الاقتضاء، تاريخ دخولها حيز النفاذ. غير أنه يجوز، تبعاً لما جاء في التوصية ITU-T A.11، إصدار تصويب بأي تعديلات طفيفة بدلاً من إعادة إصدار التوصية. ويجوز أيضاً، حيثما كان مناسباً، تجميع نصوص التوصيات بما يتفق مع احتياجات السوق.

5.6 يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في قطاع تقييس الاتصالات وقاعدة البيانات الخاصة بحقوق تأليف البرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

"يسترعي الاتحاد الانتباه إلى احتمال أن تنطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها على استعمال حق ملكية فكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بوجود حق الملكية الفكرية، أو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه، سواء تمسكت به الدول الأعضاء في الاتحاد أو في القطاع أو أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية."

"في تاريخ الموافقة على هذه التوصية تلقى/لم يتلق بلاغاً بشأن الملكية الفكرية أو البراءات/حقوق تأليف البرمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يسترعى انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل آخر المعلومات، ولذلك من المطلوب الرجوع إلى قواعد البيانات ذات الشأن في قطاع تقييس الاتصالات المتاحة على موقع القطاع على شبكة الويب."

6.6 انظر التوصية ITU-T A.11 فيما يتعلق بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة.

7 تصحيح العيوب

1.7 عندما ترى لجنة للدراسات أن من الضروري استرعاء انتباه جهات التنفيذ إلى عيوب (أخطاء مطبعية أو صياغية أو أشكال من الغموض أو السهو أو عدم الاتساق أو أخطاء تقنية) في توصية ما، يمكنها أن تلجأ، من جملة أمور إلى إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تسجل جميع العيوب التي تم التعرف عليها ووضعها من حيث التصحيح، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية. وتوافق لجنة الدراسات على دليل جهات التنفيذ أو توافق عليه واحدة من فرق العمل التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. وتُتاح أدلة جهات التنفيذ في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب مع تيسير النفاذ إليها للجميع.

8 شطب التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أنسب البديلين التاليين.

1.8 شطب توصية بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناء على قرار من لجنة الدراسات، يُضمّن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بشطب توصية ما. ويجوز للجمعية أن توافق على هذا الطلب.

2.8 شطب توصية فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة دراسات على شطب توصية ما، لأن توصية أخرى حلت محلها أو لأنها تقادمت. ويجب أن يكون هذا الاتفاق من جانب مندوبي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين دون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق دون معارضة، تطبق نفس المعايير المبينة في الفقرة 4.5 أعلاه. وتعمم المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الشطب، في منشور. ويصبح الشطب ساري المفعول في حالة عدم تلقي اعتراض من دولة عضو أو من عضو قطاع خلال ثلاثة أشهر. وفي حالة الاعتراض تحال المسألة مرة أخرى إلى لجنة الدراسات.

2.2.8 يكون التبليغ عن النتيجة في تعميم آخر، ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بذلك بتقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات المشطوبة حسبما يكون مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل نحو منتصف فترة الدراسة.

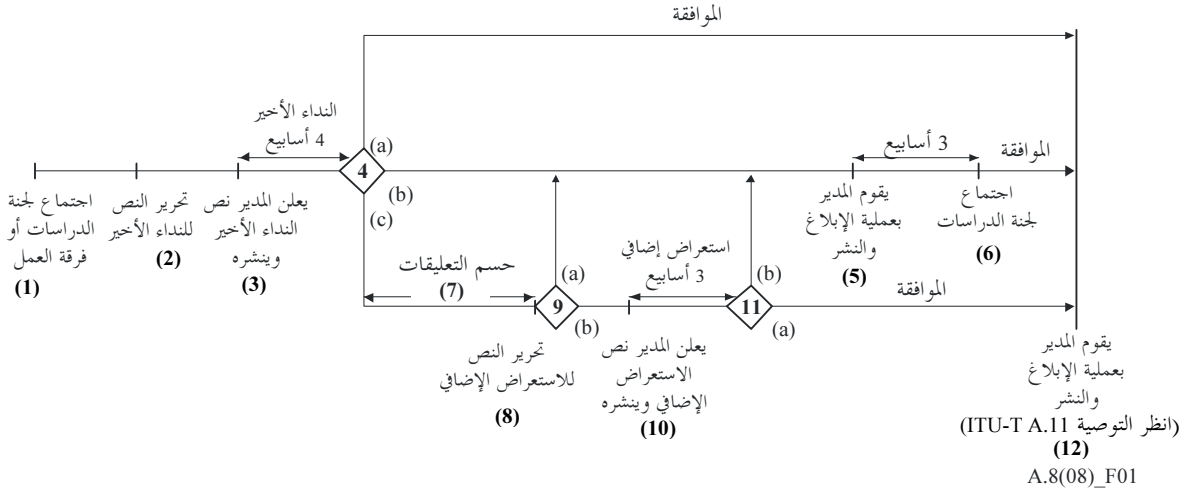

الشكل 1 – تتابع خطوات العملية

ملاحظات الشكل 1 – تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

1) *قبول لجنة الدراسات أو فرقة العمل* – تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل على إعداد مشروع التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء في عملية الموافقة البديلة والشروع في إجراء آخر نداء (الفقرة 1.3).

2) *توافر النص بعد الانتهاء من تحريره* – يقدم مشروع النص النهائي، بعد الانتهاء من تحريره، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات، ويطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب الشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 2.3). ويجب إدراج أي مواد إلكترونية ذات صلة في التوصية على أن تتاح أيضاً في الوقت نفسه لمكتب تقييس الاتصالات.

3) *إعلان المدير عن النداء الأخير ونشره* – يعلن مدير المكتب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين عن بدء فترة النداء الأخير مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 1.3).

4) *القرار بشأن النداء الأخير* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.4.4)؛

ب) أو ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في التعليقات التي وردت (الفقرة 2.4.4)؛ أو

ج) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم التعليقات بما يؤدي إلى استكمال صياغة النصوص (الفقرة 2.4.4).

5) *إعلان المدير عن الاجتماع التالي للجنة الدراسات ونشر النص* – يعلن المدير عن الاجتماع التالي الذي ستعقده لجنة الدراسات للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها، مع الإشارة إلى:

أ) مشروع التوصية (صيغة النص (نص النداء الأخير) بعد عملية التحرير) والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (الفقرة 6.4)؛

ب) أو نص مشروع التوصية المراجع، إذا كانت عملية حسم التعليقات قد انتهت. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 6.4).

6) *اجتماع لجنة الدراسات للبت في التعليقات* – يستعرض اجتماع لجنة الدراسات التعليقات الكتابية ويبت فيها جميعاً، ويقرر إما:

أ) الشروع بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفقرة 8.5، حسب الاقتضاء، إذا كانت هناك آثار على السياسات أو آثار تنظيمية (الفقرة 2.5)؛

ب) أو الموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 3.5 أو 4.5)؛

ج) أو عدم الموافقة على مشروع التوصية. وإذا قرر الاجتماع بذل محاولة أخرى للنظر في التعليقات التي وردت عندئذ ينبغي القيام بأعمال إضافية وتعود العملية إلى الخطوة 2 (دون الحاجة إلى "قبول" آخر في فرقة العمل أو لجنة الدراسات) (الفقرة 8.5).

7) *حسم التعليقات* – يتناول رئيس لجنة الدراسات التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد مراجع لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرر واجتماعات فرقة العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 2.4.4).

8) *توفير النص المنقح* – يُقدّم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات (الفقرة 2.4.4).

9) *القرار بشأن الخطوة التالية* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليه (الفقرة الفرعية 3.4.4 أ)؛ أو

ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 3.4.4 ب).

10) *إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشر النص* – يعلن المدير لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4).

11) *القرار بشأن الاستعراض الإضافي* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4)؛

ب) أو إذا وردت تعليقات أخرى، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة تتواصل العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4).

12) قيام *المدير بالتبليغ* – يبلغ مدير المكتب الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6).

نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(2000، 2004، 2008)

1 مقدمة

يكلَّف الأمين العام بموجب الرقم 98 من اتفاقية الاتحاد بمهمة نشر التوصيات، وتحدد التوصية ITU-T A.12 كيفية تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وشكل تنسيقها. وبالإضافة إلى نشر توصيات القطاع، توضح الفقرات التالية إجراءات نشر محاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وجدير بالملاحظة، على الرغم من أن تسمية "اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف – CCITT" لا تستخدم في المنشورات الجديدة منذ فترة من الوقت، أن العديد من الوثائق القانونية في أنحاء العالم تتضمن إحالات مرجعية إلى توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

2 نشر التوصيات

1.2 ينبغي وضع كل توصية جديدة أو مراجعة في متناول الجمهور في أقرب وقت ممكن بعد أن تتم الموافقة عليها، وأن تكون في متناول الجمهور بكل لغة بمجرد توفرها بتلك اللغة (انظر الملحق A).

2.2 ينبغي إضافة كل توصية جديدة أو مراجعة إلى قاعدة بيانات التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وأن يكون من الممكن الحصول عليها مباشرة من هذه القاعدة.

3.2 ينبغي أيضاً نشر هذه التوصيات في كتيب بنسق A4، حيثما يكون ذلك مناسباً[1].

4.2 يجوز نشر التعليمات في نسق مختلف، كأن تنشر في كتيبات بنسق A5، حيثما يكون ذلك مناسباً.

5.2 ينبغي أيضاً نشر مجموعة التوصيات التي تمت الموافقة عليها في إحدى وسائط النشر المناسبة.

6.2 ينبغي توفر نظام مناسب للفهرسة على جميع وسائط النشر.

7.2 ينبغي أن يكون من الممكن الحصول على معلومات على الخط عن الوضع الراهن لكل توصية ضمن سلسلة التوصيات الكاملة، بما في ذلك التوصيات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف قبل عام 1993.

3 نشر محاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.3 لتوفير سجل لمحاضر كل جمعية، ينبغي نشر كتاب يصدره قطاع تقييس الاتصالات تقتصر محتوياته على ما يلي من حيث المبدأ:

– القرارات والآراء التي اعتمدتها الجمعية؛

---

[1] يمكن، حيثما يكون ذلك مناسباً، تجميع النصوص معاً في هذه الكتيبات بما يتفق مع احتياجات السوق، كما أشير إليه في القرار 1، وفي هذه الحالة يمكن تأجيل النشر بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات المعنية، للسماح بتجميع النصوص. وهنالك بعض التوصيات التي لا تتناسب مع النشر الورقي (مثل سلاسل الاختبارات وملفات الصور).

- التوصيات الخاصة بتنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات (السلسلة A)؛
- قائمة بلجان الدراسات والفريق الاستشاري وأي أفرقة أخرى تنشئها أو تبقي عليها الجمعية، مع بيان أسمائها والمجالات العامة لعملها؛
- عناوين المسائل (الجاري دراستها أو التي تمت الموافقة حديثاً على دراستها) ولجان الدراسات التي أسندت إليها؛
- تقارير اللجان المنبثقة عن الجمعية؛
- قائمة بالمشاركين في الجمعية وقائمة الوثائق المعروضة عليها.

2.3 ينبغي أيضاً نشر القرارات وتوصيات السلسلة A، كل على حدة في صيغة إلكترونية.

3.3 يتم اختيار لون غلاف الكتاب الذي يصدره قطاع تقييس الاتصالات، والذي يتضمن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على غرار ألوان الكتب السابقة، أي الأبيض فالأخضر فالبرتقالي فالأصفر فالأحمر فالأزرق.

4 الأنشطة المرتبطة بعملية النشر

1.4 ينبغي أن يراعي مدير مكتب تقييس الاتصالات المبادئ التوجيهية الملحقة (انظر الملحق A) لدى إدارة عملية نشر التوصيات المستمرة خلال فترة الدراسة القادمة.

2.4 ينبغي أن يقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات تقريراً إلى الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات وإلى اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التي تعقد خلال الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية، يتناول فيه الصعوبات التي صادفها المكتب في نشر النصوص في الوقت المناسب، مع تقديم اقتراحات بالإجراءات العلاجية.

5 العلاقة مع المجلس

ينبغي أن يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات المجلس إلى النظر في أي تعديلات قد يكون من اللازم إدخالها على سياسة الاتحاد الخاصة بالنشر وأسعار المنشورات، وما إلى ذلك، لتسهيل تعميم التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشكل سريع وواسع وفعال.

الملحق A

مبادئ توجيهية لنشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات

(هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه التوصية)

1.A وُضِعت المبادئ التوجيهية التالية لتيسير نشر التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الوقت المناسب. وينبغي مراعاة هذه المبادئ التوجيهية في إدارات الاتحاد المعنية بنشر وتوزيع التوصيات، وكذلك (بالقدر المناسب) في المنظمات الأخرى المصرح لها من الاتحاد بنشر وتوزيع التوصيات بموجب شروط وترتيبات مقررة مع الاتحاد.

2.A ينبغي أن تكون المبادئ الرئيسية الواجب تطبيقها، من وجهة نظر المستعملين، كما يلي:

أ) أقصى استعمال ممكن لنشر التوصيات إلكترونياً عن طريق النفاذ على الخط إلى قواعد البيانات التي يتم تحديثها في أقرب وقت ممكن بعد الموافقة على التوصيات وعن طريق نشر التوصيات بشكل دوري في وسائط التوزيع الملائمة؛

ب) ترقيم التوصيات بطريقة لا لبس فيها حتى يمكن التعرف على الصيغ المتعاقبة (انظر التوصية ITU-T A.12)؛

ج) النفاذ دون عناء (مثل النفاذ على الخط أو في إحدى وسائط التوزيع الملائمة) إلى التوجيهات الملائمة والمعلومات الأكيدة عن الأسعار، وتوفر التوصيات وبيان وضعها الراهن؛

د) الفهارس سهلة الاستعمال وأساليب البحث لتحديد مواقع الموضوعات دون معرفة العناوين بالضرورة أو فهم الهيكل العام والتسلسل الرقمي المستخدم في تسمية التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

3.A ينبغي، فور تلبية الشروط الخاصة بالموافقة، أن يكون بوسع الجمهور الحصول على أي توصية جديدة أو مراجعة، طبقاً للشروط التي يحددها الاتحاد.

ينبغي أن تتوفر التوصيات في أنساق مناسبة مثل:

- نفاذ على الخط – حالما يمكن ذلك عملياً؛
- في أقراص DVD – تصدر دورياً (كل ثلاثة أشهر مثلاً)؛
- في نسخ ورقية.

يمكن استدراك التغييرات الطفيفة عن طريق إصدار تعديلات أو تصويبات بدلاً من إعادة إصدار التوصية بأكملها.

4.A يجب أن يكون من الممكن معرفة الوضع الراهن لمجموعة التوصيات الكاملة بالرجوع إلى قاعدة بيانات في أي وقت. وينبغي أيضاً نشر الوضع الراهن للتوصيات مرتين في السنة.

5.A ينبغي توفير وسائل الفهرسة والبحث المناسبة سواء في قاعدة بيانات أو في صيغة ورقية.

6.A لأغراض البحث والرجوع، ينبغي أن يحتفظ الاتحاد دائماً بنسخة رسمية (غير إلكترونية) في أرشيف يضم جميع التوصيات السارية أو التي كانت سارية.

7.A ينبغي أن تتضمن قاعدة البيانات المتاحة على الخط نسخاً من التوصيات السارية حالياً ونسخاً من التوصيات التي كانت سارية منذ صدور الكتاب الأزرق في عام 1988.

8.A ينبغي ممارسة حقوق التأليف التي يتمتع بها الاتحاد بشكل صارم في جميع أنساق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها

(2000، 2004، 2008)

1 مجال التطبيق

يستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات دورياً طرائق تعريف التوصيات وتنسيقها وكذلك دليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وهو الدليل الذي يعده ويحدثه مكتب تقييس الاتصالات والذي يتضمن مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن شكل التوصيات والأسلوب المتبع في إعدادها. وتتضمن هذه التوصية المبادئ الواجب تطبيقها في تعريف التوصيات وتنسيقها.

2 تعريف التوصيات وتنسيقها

1.2 تُرقم جميع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويتكون رقم كل توصية من حرف يشير إلى السلسلة ورقم لتعريف الموضوع داخل السلسلة. ويتم الترقيم بطريقة تسمح بالتعرف على التوصيات بوضوح ودون لبس كما تُسهل تخزين المعلومات المتصلة بالتوصيات إلكترونياً. ويوضع تاريخ الموافقة على التوصية (السنة) بجوار رقم تعريف التوصية على الغلاف. ويمكن وضع الشهر إذا كان ذلك مطلوباً لمزيد من التحديد.

2.2 يتم تعريف مجال تطبيق السلسلة بوضع حرف من الحروف التالية:

A تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

B *لم يتم تخصيصه حتى الآن*

C *لم يتم تخصيصه حتى الآن*

D المبادئ العامة للتعريفة

E التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

F خدمات الاتصالات غير الهاتفية

G أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية

H الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط

I الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات

J الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط

K الحماية من التداخلات

L إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها

M إدارة الاتصالات، بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات

N الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية

O مواصفات تجهيزات القياس

P نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية

Q التبديل والتشوير

R الإرسال البرقي

S التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية

T المطاريف الخاصة بالخدمات التلماتية

U التبديل البرقي

V توصيل البيانات على الشبكة الهاتفية

W *لم يتم تخصيصه حتى الآن*

X شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة والأمن

Y البنية التحتية العالمية للمعلومات والجوانب الخاصة ببروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي

Z اللغات والجوانب العامة المتعلقة بالبرمجيات في أنظمة الاتصالات

3.2 يتم تصنيف التوصيات في كل سلسلة في أقسام حسب الموضوع.

4.2 ينبغي أن يكون عنوان كل توصية موجزاً (ومن الأفضل ألا يتجاوز سطراً واحداً) على أن يكون فريداً ومعبراً وخالياً من الغموض. وينبغي وضع التفاصيل التي توضح المقصود من التوصية على وجه التحديد وتغطيتها ضمن نص التوصية بقدر الإمكان (تحت عنوان "مجال التطبيق" مثلاً).

5.2 يشار بوضوح إلى تاريخ الموافقة الرسمية على التوصية ولجنة (أو لجان) الدراسات المسؤولة عن الموافقة عليها وسجل بالمراجعات.

6.2 يضع مؤلف التوصية الجديدة أو المراجعة قبل النص الرئيسي للتوصية ملخصاً لها، كما هو مبين في "دليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات". ويجوز لمؤلف التوصية أيضاً عرض عناصر أساسية أخرى مثل المعلومات الأساسية والكلمات الرئيسية (keywords) كما هو مبين في دليل المؤلف.

7.2 يطبق "دليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" في صياغة التوصيات الجديدة، وكذلك في مراجعة التوصيات القائمة، كلما كان ذلك ممكناً.

الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

(2000؛ 2007)[1]

1 مقدمة

تتناول كل لجنة من لجان الدراسات، خلال الدراسات التي تجريها، المساهمات والتقارير التي توزع على المنظمات التي سجلت أسماءها للمشاركة في عمل لجنة الدراسات، وتصل التوصيات التي تسفر عنها هذه الدراسات إلى جمهور أوسع بكثير من المشاركين في إعدادها. وتوضع عادة، أي معلومات من شأنها أن توضح أو تكمل التوصية في تذييل لها (لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها)، حيثما يكون ذلك مفيداً للجمهور الأوسع. ومع ذلك، هنالك حالات استثنائية يبرر فيها نشر هذه المعلومات بشكل منفصل، في شكل إضافات للتوصية.

2 الإضافات

تطبق لجان الدراسات المبادئ العامة التالية فيما يتعلق بإعداد الإضافات والموافقة عليها وتعريفها ومراجعتها:

1.2 قبل اقتراح أي نص جديد أو مراجع كإضافة، ينبغي للجنة الدراسات أو للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أن تتأكد، بالتشاور مع المدير، مما يلي:

'1' أن الموضوع يدخل في اختصاصاتها؛

'2' وجود حاجة كافية للحصول على المعلومات على أساس طويل الأجل؛

'3' أن النص لا يمكن تكييفه بدرجة معقولة ولإدماجه في توصية قائمة أو جديدة (في شكل تذييل مثلاً)؛

'4' أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج وأنه يتقيد، بقدر الإمكان، بالنسق المبين في "دليل المؤلف الخاص بصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات"؛

'5' أن النص يتضمن مواد مكملة لتوصية أو أكثر ومرتبطة بها، ولكنه ليس أساسياً لاكتمالها أو فهمها وتنفيذها.

2.2 لا تتطلب الإضافات موافقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار 1 أو التوصية ITU-T A.8؛ ويكفي أن توافق عليها لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة قيام الفريق بإعدادها). ويجوز لفرقة عمل أن توافق على إضافة ما إذا سبق أن حددت لجنة الدراسات التي أنشأت فرقة العمل هذه الإضافة ورخصت لفرقة العمل القيام بذلك في الاجتماع السابق للجنة شريطة ألا تكون الإضافة متصلة أو مرتبطة بأي توصية لها آثار من حيث السياسات أو آثار تنظيمية وفقاً للأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد.

3.2 ينبغي أن تكون الإضافات محدودة في عددها وحجمها.

4.2 تكون الإضافات على سبيل العلم فقط، وبالتالي فإنها لا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أي توصية. وهي لا تعني أي موافقة من جانب قطاع تقييس الاتصالات.

5.2 ينبغي تعريف كل إضافة بشكل لا لبس فيه بحرف السلسلة المرتبطة بها، يليها رقم مسلسل فريد داخل تلك السلسلة.

---

[1] يتضمن هذا المنشور صيغة التوصية ITU-T A.13 التي اعتمدت عام 2000 والتعديل 1 لها (2007).

6.2 لما كانت الإضافات في جوهرها مواد مرجعية، لا تكون لجنة الدراسات التي أصدرتها مسؤولة عن تحديثها أو إعادة إصدارها. ومع ذلك، إذا أحيل مرجعياً إلى إضافة ما في إحدى التوصيات، ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات قابلية تطبيق الإحالة المرجعية والإضافة مرة كل أربع سنوات على الأقل، وأن تتخذ أي إجراء لازم.

7.2 ينبغي إدراج الإضافات في قواعد البيانات مع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ومع ذلك من الممكن حذفها بالتشاور مع لجنة الدراسات المعنية في حالة عدم إعادة النظر فيها أو تحديثها في غضون ثماني سنوات من صدورها.

8.2 تُنشر الإضافات، قدر الإمكان، على غرار التوصيات، ولكن بدرجة أدنى من حيث الأولوية، ومع مراعاة احتياجات السوق.

التوصية ITU-T A.23

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

(1993؛ 1996)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) الأغراض التي يتوخاها الاتحاد الدولي للاتصالات كما هي مبينة في المادة 1 (جنيف، 1992) من الدستور فيما يتصل بتنسيق وسائل الاتصالات؛

ب) واجبات قطاع تقييس الاتصالات (الفصل الثالث من الدستور، جنيف، 1992) في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن القرار 7 الصادر عن هذه الجمعية يعترف بالاهتمامات المشتركة مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية فيما يتعلق بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وكذلك بعض الموضوعات الأخرى وبالتعاون معهما بالأساليب الملائمة،

تقـــرر

1 أنه ينبغي، طبقاً للقرار 7، بذل كل جهد ممكن عند وضع برامج الدراسات لدى كل هيئة لتحديد أي تداخل بين الدراسات بقصد تلافي الازدواجية في العمل؛

2 أنه بالنسبة للموضوعات في مجالات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك إرسال البيانات، والوسائط المتعددة واتصالات الأنظمة المفتوحة والخدمات التلماتية وغيرها، حيث هنالك اهتمام مشترك واتفاق على الرغبة في التنسيق، ينبغي أن تتعاون الهيئات في وضع النصوص والحفاظ على تواؤمها؛

3 أنه عند إجراء الدراسات لدى كل هيئة، ينبغي ترتيب عقد اجتماعات تعاونية على المستوى الملائم، عند اللزوم. ومن الضروري، لدى صياغة النصوص المتوائمة، مراعاة توقيت الموافقة عليها ونشرها من جانب كل هيئة، ولا سيما فيما يتعلق باللجنة التقنية المشتركة الأولى بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات.

ويتضمن الملحق A دليلاً للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات، كما يتضمن مجموعة من الإجراءات المتصلة بالتعاون بين الجانبين. وينبغي تطبيق هذه الإجراءات، التي وافقت عليها أيضاً اللجنة التقنية المشتركة الأولى، بمرونة حسب الحاجة. وينبغي مراعاة "قواعد عرض النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية"[1] المبينة في الملحق A، لدى صياغة النصوص المشتركة.

---

[1] الدليل منشور في كتيب منفصل ويمكن الحصول عليه من مكتب تقييس الاتصالات.

المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات

(2008)

1 مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش عمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات. وتهدف ورش عمل والحلقات الدراسية هذه إلى مناقشة وتعميم عملية وضع المعايير لتُنفذ على الصعيد العالمي في مجال الاتصالات والتي تقوم بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة فإن على جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة من التوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2008)، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات*.

3 تعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في أماكن أخرى

لا يوجد.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 حلقة دراسية: الحلقة الدراسية عبارة عن اجتماع أحادي الاتجاه بالدرجة الأولى وهي تركز على نشر المعلومات في شكل يشبه إلى حد كبير حجرة الدراسة. وتتفاوت درجة تفاعل المشاركين مع الخبراء القائمين بالعرض وحسب الموضوع و/أو الحاضرين.

2.2.3 ورشة عمل: تكون بيئة ورشة العمل أساساً بمثابة اجتماع للنظراء لمناقشة قضايا تقنية أو تطبيقية أو استراتيجية أو ذات صلة بصناعة الاتصالات. وقد تتخذ ورش العمل أساليب شتى من اللقاءات عالية التقنية التي تركز على قضية واحدة بتفصيلاتها إلى اللقاءات الأوسع التي تتناول عرض طائفة واسعة من المساهمات والآراء.

4 المختصرات

تستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

SC لجنة توجيهية

SDO منظمة لوضع المعايير

SG لجنة دراسات

5 الاصطلاحات

يجب أن يُنظر إلى المصطلحات والتعاريف الواردة في هذه التوصية طبقاً لمفهوم "دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات" الصادر عن القطاع.

6 اختيار الشكل الملائم للقاء

1.6 يجب تحديد شكل ونطاق وأهداف كل لقاء مخطط له في بداية عملية التخطيط، حيث تحدد هذه الخيارات الجمهور المستهدف وتطلق عملية التبليغ عن ورشة العمل أو الحلقة الدراسية والترويج لهما. والوعي بهذه الفروق الدقيقة بين مختلف لقاءات ورش العمل والحلقات الدراسية وثيق الصلة بالتخطيط المناسب للقاء ومن ثم بالحصول على نتائج متسقة وناجحة.

2.6 ورغبة في اتساق التنظيم والوصول إلى فهم مشترك بشأن احتياجات القطاع وفي تسهيل التعاون والتنسيق في تنظيم اللقاءات المشتركة بين القطاعات، ينبغي التقيد بالمصطلحات الموحدة المذكورة أعلاه (انظر الفقرة 3) من أجل مراعاة مختلف خصائص اللقاءات داخل القطاع.

7 خصائص شكل اللقاء

1.7 الحلقات الدراسية

الحلقات الدراسية مفيدة جداً في تقاسم رؤية قطاع تقييس الاتصالات والمعارف التقنية مع المشاركين الجدد الذين لم يسبق لهم التعرض لمجال أو أساليب أو نتائج عملية التقييس في القطاع.

2.7 ورش العمل

ورش العمل هي الوسيلة المفضلة لعمليات العرض التوضيحية وحل القضايا التقنية ولاستحداث نواتج محددة (مخرجات). وينبغي أن يكون لورشة العمل أهداف واضحة ومجال تطبيق محدد وأن تحدد وتُقدم انطلاقاً من توقعات محددة جيداً لدى المشاركين والقائمين عليها.

8 تنسيق اللقاء

بغية تحسين تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات والتنسيق مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة من أجل الإعداد لورش العمل والحلقات الدراسية وإدارتها وتقييمها، تم تحديد أربعة أنماط لورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات، وذلك حسب مستويات التنسيق المتميزة والهياكل ومجالات التطبيق والأهداف لكل نمط.[1]

[1] قد يكون لبعض اللقاءات المعرّفة في هذه التوصية طبيعة مختلطة مثل نشر المعلومات والترويج.

1.8 التركيز على استراتيجية لجنة الدراسات

1.1.8 تركز هذه اللقاءات على موضوع تقني محدد أو مجال تقييس معين.

2.1.8 ويتمثل الهدف الرئيسي في استعراض نقاط التطور الحالية للتكنولوجيا والتطبيق والخدمة.

3.1.8 وهي تقوم عموماً بجمع معلومات عن وضع المعايير في منظمات وضع المعايير الأخرى.

4.1.8 وهي تهدف إلى إجراء مناقشات متعمقة بشأن برامج عمل لجان الدراسات، أي مشاريع التقييس اللاحقة أو تحسين طرائق التنسيق والتعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى، وما إلى ذلك.

5.1.8 ويصدر المقترح بعقد هذا النمط من ورش العمل أو الحلقات الدراسية عادة من أفرقة إدارة وأعضاء لجان الدراسات. ويتم اقتراح المتحدثين ودعوتهم عادة من جانب خبراء داخليين.

6.1.8 وتُعقد هذه اللقاءات عادة بالترادف مع اجتماعات لجان الدراسات حيث يتشكل الجمهور أساساً من مندوبي لجان الدراسات ومن غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

7.1.8 ويتم تنظيم بعض هذه اللقاءات بالاشتراك مع مكتب تنمية الاتصالات استجابة للقرار 44 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمتعلق بمتطلبات سد الفجوة التقييسية.

8.1.8 وتتسم هذه اللقاءات بالمزايا التالية:

أ) تضمن أن يكون لموضوع ورشة العمل أو الحلقة الدراسية علاقة وثيقة بعمل لجنة الدراسات؛

ب) فعالة التكلفة من حيث التنظيم وتتجنب تحميل مندوبي لجان الدراسات أعباء إضافية من حيث الوقت/التكلفة؛

ج) تضمن المشاركة من حيث العدد والنوعية ومن ثم جودة المناقشات.

2.8 التركيز على المعلومات

1.2.8 تركز هذه اللقاءات على تكنولوجيا جديدة أو على مجال دراسات جديد. ويمكن من خلالها، استعراض نقاط التطور الحالية للتكنولوجيا والتطبيقات والخدمات.

2.2.8 وهي فرص جيدة لتزويد لجان الدراسات بمعلومات عن وضع المعايير في منظمات أخرى لوضع المعايير.

3.2.8 ويصدر المقترح بعقد هذا النمط من ورش العمل أو الحلقات الدراسية عن أفرقة إدارة وأعضاء لجان الدراسات أو باستعمال وظيفة مراقبة التكنولوجيا لدى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. ويتم اقتراح المتحدثين ودعوتهم عادة من جانب خبراء داخليين.

4.2.8 تُعقد هذه اللقاءات عادة بالترادف مع اجتماعات لجان الدراسات وحيث يتشكل الجمهور أساساً من مندوبي لجان الدراسات.

5.2.8 وتتسم هذه اللقاءات بالمزايا التالية:

أ) تضمن أن يكون لموضوع ورشة العمل أو الحلقة الدراسية علاقة وثيقة بعمل لجنة الدراسات؛

ب) فعالة التكلفة من حيث التنظيم وتتجنب تحميل مندوبي لجان الدراسات أعباء إضافية من حيث الوقت/التكلفة؛

ج) تضمن المشاركة من حيث العدد والنوعية ومن ثم جودة المناقشات؛

د) يمكن أن تكشف للجان الدراسات المعنية عن أفكار جديدة ومواضيع للعمل.

3.8 التركيز على التعليم

1.3.8 تركز هذه اللقاءات على العمل الجاري داخل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو على التوصيات المنشورة. ويتم اختيار المواضيع طبقاً للاهتمام المحلي.

2.3.8 والهدف الرئيسي هو نشر المعارف التقنية لقطاع تقييس الاتصالات والترويج لنواتج أعمال التقييس.

3.3.8 وتُنظم هذه اللقاءات غالباً وتُموّل بالاشتراك مع مكتب تنمية الاتصالات وتستهدف البلدان النامية.

4.3.8 ويستهل هذا النمط من اللقاءات عادة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو مكتب تنمية الاتصالات وهم أيضاً من يقترح المواضيع محل الاهتمام. ويحيط مكتب تقييس الاتصالات فريق إدارة لجنة الدراسات ذات الصلة علماً بذلك ويعول عليه في البحث عن المتحدثين المؤهلين والتماس مشاركتهم.

4.8 التركيز على الترويج

1.4.8 ترتبط هذه اللقاءات ارتباطاً وثيقاً بأنشطة الترويج التي تُعقد خارج الاتحاد للترويج لأعمال قطاع تقييس الاتصالات مع بيان المدى الذي يساهم به الاتحاد في مجال تقني محدد.

2.4.8 على الرغم من أن هذا النمط من اللقاءات يقترح عادة من قبل لجنة دراسات أو أكثر، مع تحديد مكان وموعد اللقاء، فإنه قد لا يُعقد بالترادف مع اجتماع لجنة الدراسات بل قد يرتبط بلقاء تنظمه دوائر الصناعة خارج إطار الاتحاد الدولي للاتصالات ويتصل بموضوع دراستها.

9 تعريف نمط اللقاء

حالما يتحدد شكل اللقاء وتنسيقه بشكل ملائم، تُتاح جميع المعلومات ذات الصلة للجنة التوجيهية التي ستكون مسؤولة عن مراجعة وإصدار توجيه عام بشأن التنسيق الاستراتيجي والتخطيط والتنظيم والبرنامج والتنفيذ والصياغة وأعمال المتابعة. وتضطلع اللجنة التوجيهية بمهمتها هذه طبقاً للفقرة 10 أدناه.

10 المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات

تتكفل فرقة عمل مناسبة داخل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسؤولية جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بتنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات. وتبين الفقرات التالية هذه الواجبات وجهات تقديم الدعم في قطاع تقييس الاتصالات لمساعدة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه المهمة.

1.10 المبادئ التوجيهية والنتائج وتبادل الخبرات

1.1.10 دراسة وتقديم مبادئ توجيهية ومفاهيمية واستراتيجية من أجل إعداد وإدارة وتقييم ورش العمل والحلقات الدراسية.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

2.1.10 استعراض المدى الذي يمكن الوصول إليه في اتباع المبادئ التوجيهية المفاهيمية والاستراتيجية من أجل إعداد وإدارة وتقييم كل ورشة عمل أو حلقة دراسية.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

3.1.10 استعراض التقارير الناتجة عن كل ورشة عمل أو حلقة دراسية تغطي ضمن ما تغطي الدروس المستخلصة وأعمال المتابعة الموصى بها. وينبغي صدور هذه التقارير في غضون ثلاثة شهور على الأكثر عقب انتهاء اللقاء. وينبغي أن تركز التقارير على احتياجات البلدان النامية، إن وجدت، وأن تنشر على أوسع نطاق ممكن.

جهة تقديم الدعم: لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

4.1.10 المساهمة في تبادل الخبرات الإيجابية في مجال إعداد وإدارة وتقييم ورش العمل والحلقات الدراسية.

جهة تقديم الدعم: لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

5.1.10 تشجيع وتقييم التطبيق المتطور للمنظور الجنساني في برنامج ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

2.10 التنسيق داخل قطاع تقييس الاتصالات وبين القطاع والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد

1.2.10 تنسيق وتقييم تطوير برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية مع مراعاة الآثار الخاصة بالميزانية واحتياجات البلدان النامية.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (مثل المكاتب الإقليمية ومراكز التميز التابعة للاتحاد) حسب الاقتضاء.

2.2.10 تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية، بالتعاون الوثيق مع قطاعي الاتحاد الآخرين والأمانة العامة.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

3.2.10 تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية لاستمثال مشاركة الجهات خارج قطاع تقييس الاتصالات الضالعة في ابتكارات تكنولوجية وتغييرات تقنية (مثل دوائر الأكاديمية ومنظمات البحوث والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في أكبر عدد من اللقاءات كلما أمكن.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

4.2.10 العمل بالتعاون وثيق مع أفرقة إدارة لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء.

5.2.10 مراعاة المواضيع ذات الصلة المحددة من قبل وظيفة مراقبة التكنولوجيا لدى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتشجيع التنظيم المحتمل لأي ورشة عمل أو حلقة دراسية مرتبطة بهذه المواضيع.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

3.10 التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير والمنظمات الإقليمية ذات الصلة

تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

4.10 الطبيعة الإدارية

تقديم تقرير بشأن الأنشطة الواردة في الفقرات 1.10 و2.10 و3.10 إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

11 المتطلبات الأساسية من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية

1.11 استمراراً في الاعتماد على استعمال تكنولوجيا المعلومات، تعتبر صفحات استقبال قطاع تقييس الاتصالات من العناصر الحاسمة لتحسين تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية ولتوفير معلومات قيّمة ترجع إلى مكتب تقييس الاتصالات وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن الوضع الراهن لهذه الحلقات والورش. ومن ثم يجب على مكتب تقييس الاتصالات تحديث موقع الويب باستمرار بحيث تُتاح المعلومات الدقيقة المقدمة من منظمي ورش العمل والحلقات الدراسية واللجنة التوجيهية على شبكة الإنترنت لجميع الأطراف المهتمة.

2.11 يقدم موقع الويب طائفة من الوظائف، بما في ذلك النفاذ الفوري إلى اللقاءات الماضية والحالية والمقبلة. وتُعرض البيانات الخاصة باللقاءات في شكل نسق موحد على أن تتضمن المتطلبات الأساسية التالية وذلك من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات، على غرار ما هو موضح في الجدول 1:

- العنوان
- المكان
- تاريخ البدء
- تاريخ الانتهاء
- معلومات أساسية
  - جهة الاتصال
  - الدعوة
  - البرنامج
  - اللجنة التوجيهية
  - الرعاية
  - مقدمة
  - الهدف
- النمط
  - شكل اللقاء
  - تنسيق اللقاء
- المضمون
  - ملخص
  - عروض
  - سيرة ذاتية
- التقرير
- قائمة بالمشاركين

الجدول 1: نسق المعلومات من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية

البند	العنوان	المكان	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	معلومات أساسية							النمط	المضمون			التقرير ****	قائمة بالمشاركين
					جهة الاتصال	الدعوة*	البرنامج	لجنة التوجيه**	الرعاية	مقدمة	الهدف		ملخص	عروض	سيرة ذاتية		
#	<اسم اللقاء>	<المدينة>، <البلد>	يوم/شهر/سنة	يوم/شهر/سنة	√	√	√	√	√	√	√	***	√	√	√		√

* يتضمن خطاب الدعوة أيضاً ملاحظات إعلامية، لذلك يكون عنوانه "خطاب دعوة وملاحظات إعلامية" ما لم يُذكر صراحة في وصلة منفصلة "ملاحظات إعلامية أو معلومات عملية".

** يشير هذا العمود إلى ما إذا كانت المعلومات الخاصة باللجنة التوجيهية متاحة على صفحة الويب الخاصة باللقاء.

*** تنطوي الإشارة إلى "نمط" اللقاء ضمناً على التحديد الواضح لكل من "شكل اللقاء" (ورشة عمل أو حلقة دراسية) و"تنسيق اللقاء" (التركيز على استراتيجية لجنة الدراسات أو على المعلومات أو على التعليم أو على الترويج) (راجع الفقرتين 7 و8).

**** تقدر الفترة المتوقعة لتقديم التقرير الختامي بنحو ثلاثة أشهر.

الإضافة 2 إلى توصيات السلسلة A

مبادئ توجيهية لتجارب قابلية التشغيل البيني

(2000)

1 خلفية

1.1 تبذل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات قصارى جهدها لضمان قابلية التشغيل البيني للمنتجات التي توضع طبقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وليست هناك طريقة لضمان تقييم قابلية التشغيل البيني أفضل من إجراء التشغيل البيني الفعلي للأنظمة والتجهيزات التي تنتجها مختلف الجهات المنتجة لها. وقد اعتاد قطاع تقييس الاتصالات على الشروع من حين لآخر في إجراء تجارب لقابلية التشغيل البيني لمشروعات محددة في الماضي. ومن أمثلة ذلك:

أ) التجربة الميدانية لنظام التشوير رقم 7 في أوائل الثمانينات (لجنة الدراسات 11).

ب) التجارب الميدانية للشبكة الرقمية متكاملة الخدمات في أماكن مختلفة في أواخر الثمانينات (لجنة الدراسات 11 ثم 18).

ج) تجهيزات تعدد إرسال الدارة الرقمية (DCME) في أوائل التسعينات (لجنة الدراسات 15).

2.1 ومع ذلك، ففي الحالات التي لم تجر فيها تجارب/اختبارات على قابلية التشغيل البيني، قد يكون المستعملون قد عانوا من عيوب في قابلية التشغيل البيني فيما بين منتجات أنتجتها جهات مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن الجهات المنتجة لا تكون على الدوام أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات وتقوم بتطوير منتجاتها عن طريق قراءة التوصيات ذات الصلة فقط.

2 الهدف

الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو التشجيع على إجراء تجارب قابلية التشغيل البيني خارج قطاع تقييس الاتصالات وتسهيل تبادل المعلومات فيما بين الأطراف المشاركة في هذه التجارب ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

3 المبادئ التوجيهية

1.3 تُجرى تجارب قابلية التشغيل البيني خارج قطاع تقييس الاتصالات على أساس اختياري، وتكون خاضعة لإدارة ذاتية، وبالجهود الذاتية ولا تترتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن تشترك في تجارب قابلية التشغيل البيني أيضاً أطراف ليست أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات.

2.3 الإدارة الذاتية لتجارب قابلية التشغيل البيني التي تجري خارج قطاع تقييس الاتصالات تعني أن الأطراف المشاركة في مثل هذه التجربة ينبغي أن تضع الضوابط التي تحكم عملها. ولا يكون لقطاع تقييس الاتصالات، بحال من الأحوال، أي دور في وضع هذه الضوابط.

3.3 يمكن لقطاع تقييس الاتصالات أن يطلب من أعضائه المشاركين في تجربة قابلية التشغيل البيني تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات استناداً إلى نتائج التجربة لكي يقوم بتحسين نوعية التوصيات، كأن يقترح إدخال تغيير على النص لإزالة جوانب الغموض، وما إلى ذلك.

4.3 وعلاوة على ذلك، يمكن لقطاع تقييس الاتصالات أن يطلب تعاون أعضائه المشاركين في تجربة قابلية التشغيل البيني بتقاسم المعلومات عن التجربة في اجتماعات لجان الدراسات بقدر المستطاع. ومن أمثلة المعلومات التي قد يكون من المفيد تقاسمها ما يلي:

– كيفية إجراء التجارب: البنود التي تجرى عليها التجارب، وطرائق إجراء التجارب، وتجهيزات إجراء الاختبارات، والجداول الزمنية للتجارب، والمنسق، وما إلى ذلك؛

- أين سيتم إجراء التجارب؛
- كيف سيكون التعامل مع نتائج التجارب، لكي يمكن تقديم مساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات من أجل تحسين نوعية التوصيات؛
- تحديد الأنشطة الأخرى في نفس المجال والتعاون الممكن معها واقتسام العمل معها.

الإضافة 3 إلى توصيات السلسلة A

مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات

(2001)

1 النطاق

توفر هذه الإضافة مبادئ توجيهية للمساعدة على فهم التعاون في مجال وضع المعايير بين قطاع تقييس الاتصالات ومجتمع الإنترنت (ISOC)/وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF).

وفي فريق مهام هندسة الإنترنت، يجرى العمل في إطار أفرقة عمل، عن طريق قوائم توزيع مفتوحة وعامة أساساً بدلاً من عقد لقاءات مباشرة. وأفرقة العمل هذه منظمة بحسب المجالات، ويقوم مديران بإدارة كل مجال من هذه المجالات. ويشكل مديرو المجالات الفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت (IESG).

ويحدد العمل في قطاع تقييس الاتصالات في شكل مسائل تبحث أساساً في إطار اجتماعات يديرها مقررون. وبصورة عامة، تجمع المسائل في إطار فرق عمل يقودها رئيس فرقة العمل. وتقدم فرق العمل تقريرها إلى لجنة دراسات أصلية يقودها رئيس لجنة الدراسات.

2 مقدمة

تواجه صناعة الاتصالات بانفجار في نمو الإنترنت والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت. ويعيد مشغلو وصناع وموردو البرمجيات/التطبيقات النظر حالياً في توجهاتهم التجارية، في حين تواجه منظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات التجارية تحديات هائلة في مواجهة هذا الوضع.

ففي سبتمبر 1998، بحث الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات هذه التحديات وبعدها بفترة قصيرة فريق مهام هندسة الإنترنت، واعترف للمرة الأولى بأن قطاع تقييس الاتصالات ومجتمع الإنترنت/فريق مهام هندسة الإنترنت تتعاون بالفعل في عدد من المجالات، وأنه يجب تقوية هذا التعاون في سياق التغييرات في أولويات وتوجهات قطاع تقييس الاتصالات حول الدراسات المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت.

وعلى سبيل المثال، قام العديد من لجان الدراسات بتناول جوانب الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت. ويوجد العديد من الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في مجال بروتوكول الإنترنت التي تستحق البحث (أي التشوير والتسيير والأمن والترقيم والعنونة والإدارة المتكاملة والأداء والتشغيل البيني لبروتوكول الإنترنت والاتصالات ومسائل النفاذ). ولما كان فريق مهام هندسة الإنترنت يقوم ببحث العديد من هذه الموضوعات، ثمة حاجة إلى إقامة تعاون وثيق.

ويجب الاعتماد على المستوى الحالي للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت لضمان استغلال كفاءة وخبرة كل منظمة بأكثر الطرق فعالية في التعاون.

وتوفر هذه الإضافة مبادئ توجيهية للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت.

3 توجيهات تتعلق بالتعاون

تقوم هذه الفقرة على أساليب التعاون القائمة، وتعدد بعض المبادئ التوجيهية الهامة التي يتعين على كل منظمة أن تدركها لكي يصبح التعاون فعالاً.

1.3 كيفية التفاعل بين بنود عمل قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت

ينبغي أن تقيِّم لجان الدراسات التي حددت مواضيع عمل مرتبطة ببروتوكول الإنترنت الصلة بينها وبين المواضيع التي حددها فريق مهام هندسة الإنترنت. ويرد في أرشيف فريق مهام هندسة الإنترنت قائمة بأفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت وقائمة شروطها (تعريف فريق مهام هندسة الإنترنت لمجال العمل) (انظر الفقرة 5.3).

يجوز للجنة للدراسات أن تقرر أن وضع توصية بشأن موضوع معين يمكن أن يستفيد من التعاون مع فريق مهام هندسة الإنترنت. وينبغي أن تحدد لجنة الدراسات هذه التعاون في خطة عملها (وتحديداً في برنامج كل مسألة معينة)، وأن تورد وصفاً لهدف هذا التعاون والنتائج المتوقعة.

وينبغي على فريق عمل فريق مهام هندسة الإنترنت أن يقوم بتحديد وتقييم مجالات العلاقة مع قطاع تقييس الاتصالات وأن يحدد في قائمة شروطه أساليب هذا التعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

تبرز الفقرات التالية العملية التي يمكن استعمالها لتمكين كل فريق من الاطلاع على بنود عمل الفريق الآخر.

1.1.3 كيف يطلع قطاع تقييس الاتصالات على بنود العمل الجارية لفريق مهام هندسة الإنترنت

تقع على فرادى لجان الدراسات مسؤولية استعراض الأعمال الجارية لفريق مهام هندسة الإنترنت لتحديد ما إذا كانت هناك أي موضوعات ذات أهمية مشتركة. وإذا رأت لجنة دراسات أن هناك فرصة للتعاون حول موضوع يمثل أهمية مشتركة، يجب على لجنة الدراسات الاتصال بمدير فريق عمل فريق مهام هندسة الإنترنت وبمدير (أو مديري) المجال المسؤول.

2.1.3 كيف يطلع قطاع تقييس الاتصال على بنود العمل الجديدة المقترحة لفريق مهام هندسة الإنترنت

يحتفظ فريق مهام هندسة الإنترنت بقائمة تراسل لاطلاع منظمات وضع المعايير على بنود العمل الجديدة المقترحة. يرسل فريق مهام هندسة الإنترنت مسودة قائمة شروطه وكذلك الإعلانات التي تذاع خلال جلسات التنسيق التي يطلق عليها Birds of a Feather إلى جميع أفرقة العمل الجديدة والمراجعة. ولدى قطاع تقييس الاتصالات نظام للبريد الإلكتروني يوجه رسائل إلى قائمة التراسل هذه.

ويوصي باشتراك كل لجنة من لجان الدراسات في هذا النظام الخاص بقطاع تقييس الاتصالات، الذي يحتفظ به مكتب تقييس الاتصالات. ويمكن أن تشمل قائمة أعضاء كل لجنة من لجان الدراسات اسم رئيس لجنة الدراسات، ونائب رئيس لجنة الدراسات ورؤساء فرق العمل، والمقررين المعنيين، وغيرهم من الخبراء الذين تسميهم لجنة الدراسات ومستشار لجنة الدراسات. وهكذا سيكون في وسع لجان الدراسات رصد بنود العمل الجديدة بغية تبيان التداخل المحتمل أو الموضوعات التي تهمهم. ومن المتوقع أن تشهد قائمة التراسل هذه وصول بضعة رسائل كل شهر. ويمكن لرئيس كل لجنة من لجان الدراسات أو الممثل المعين أن يقدم تعليقات على هذه الشروط وذلك بالرد على قائمة توزيع الفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت على العنوان التالي: iesg@ietf.org مع الإشارة بوضوح إلى الوظائف التي يشغلونها في قطاع تقييس الاتصالات وطبيعة المسائل المثيرة للقلق. ومن المفضل أن تكون الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى قائمة تراسل الفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت واضحة.

ويجدر ملاحظة أن مهلة التنفيذ المحددة من قبل فريق مهام هندسة الإنترنت لشروط أفرقة العمل الجديدة هي من أسبوعين. وبناء على ذلك، ينبغي مراقبة قائمة التراسل بانتظام.

3.1.3 كيف يطلع فريق مهام هندسة الإنترنت على بنود عمل قطاع تقييس الاتصالات

برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات موثق في مسائل كل لجنة من لجان الدراسات. ويمكن أن نجدها على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

لجان الدراسات مطالبة بإرسال تحديث لقائمة توزيع فريق مهام هندسة الإنترنت نيو ورك (IETF New Work) كلما اقتضى الأمر ذلك.

ينبغي أن يقدم مديرو المجالات أو رؤساء أفرقة العمل تعليقاتهم إلى رئيس لجنة الدراسات المعني في حالات تداخل المصالح الممكن.

2.3 التمثيل

مجتمع الإنترنت (ISOC)، بما في ذلك فريق مهام هندسة الإنترنت وهو جهازها الخاص بوضع المعايير، عضو في قطاع تقييس الاتصالات. يمنح مندوبو مجتمع الإنترنت نفس الحقوق الممنوحة لسائر أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 1.2.3). وعلى العكس، يجوز لمندوبي قطاع تقييس الاتصالات المشاركة في عمل فريق مهام هندسة الإنترنت كممثلين لقطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 2.2.3). ومن المفيد، لتعزيز التعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات، تسهيل الاتصال فيما بينهما وفقاً للطرائق الموصوفة أدناه.

1.2.3 الاعتراف بفريق مهام هندسة الإنترنت في قطاع تقييس الاتصالات

يجوز للمشاركين من فريق مهام هندسة الإنترنت المشاركة في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات كمندوبين لمجتمع الإنترنت (ISOC)، إذا وافق فريق (أو مجال) العمل على حضورهم. وسيبلغ مكتب تقييس الاتصالات بهذه الموافقة في صورة تسجيل لرئيس مجلس تصميم الإنترنت (IAB) لحضور اجتماع قطاع تقييس الاتصالات المعني.

2.2.3 الاعتراف بقطاع تقييس الاتصالات في مجتمع الإنترنت/فريق مهام هندسة الإنترنت

يجوز لرؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أن يخولوا لواحد أو أكثر من الأعضاء بحضور اجتماع لفريق مهام هندسة الإنترنت كمندوب رسمي لقطاع تقييس الاتصالات والتحدث رسمياً بالنيابة عن لجنة الدراسات (أو فريق مقرر معين). ويرسل رئيس لجنة الدراسات إلى قطاع تقييس الاتصالات قائمة بالمندوبين عن طريق البريد الإلكتروني إلى رئيس فريق العمل، ونسخة إلى مديري المجالات وكذلك إلى لجنة الدراسات المعنية.

ويمكن لكل رئيس لجنة من لجان الدراسات، أو الممثل المعين، أن يحضر اجتماعات فريق مهام هندسة الإنترنت، دون دفع رسوم المشاركة في الاجتماع، وذلك بموجب اتفاق معاملة العضوية بالمثل المبرم بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومجتمع الإنترنت.

3.2.3 مسؤولو الاتصال

من المهم تحديد وإقامة جهات اتصال داخل كل منظمة من أجل تشجيع الاتصالات بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت. ويمكن أن تشمل جهات الاتصال:

1) **رئيس لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومدير مجال لفريق مهام هندسة الإنترنت**
مدير مجال لفريق مهام هندسة الإنترنت هو شخص مسؤول عن التركيز الرئيسي للنشاط والمهام المسندة إليه تماثل المهام المسندة إلى رئيس لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات. وكلاهما معين لفترة طويلة نسبياً (قد تستغرق عدة سنوات) مما يسمح بإقامة علاقات مستمرة بين المنظمتين حول موضوع معين.

2) **مقرر قطاع تقييس الاتصالات ورئيس فريق العمل التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت**
رئيس فريق العمل التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت هو شخص مكلف بإدارة العمل في مهمة محددة في إطار مجال معين وفي نطاق مماثل لنطاق مقرر قطاع تقييس الاتصالات. وهي وظائف مرتبطة بمهمة (قد تستغرق سنة أو أكثر) وتنتهي عادة عندما ينتهي العمل في موضوع محدد. والتعاون هنا مفيد للغاية لضمان إنجاز العمل الفعلي.

3) **جهات الاتصال الأخرى**
قد يكون من المفيد إنشاء جهات اتصال إضافية لموضوعات محددة ذات أهمية متبادلة. وينبغي إقامة جهات الاتصال هذه في وقت مبكر في جهود العمل، وقد تكون جهة الاتصال في بعض الحالات التي تحددها كل منظمة هي نفس الشخص.

لاحظ أن أسماء مديري مجالات فريق مهام هندسة الإنترنت ورؤساء أفرقة العمل الحاليين موجودة في قائمة شروط أفرقة العمل الخاصة بفريق مهام هندسة الإنترنت. وترد قائمة أسماء رؤساء ومقرري لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

4.2.3 الاتصالات

تشجع الاتصالات غير الرسمية بين جهات الاتصال وخبراء كلتا المنظمتين. غير أنه يجدر ملاحظة أن الاتصالات الرسمية بين لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مقرر تابع لقطاع تقييس الاتصالات وجهة الاتصال في فريق مهام إنترنت الهندسي يجب الموافقة عليها صراحة وتحديدها على اعتبارها آتية من لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مقرر على التوالي. ينبغي أن توجه الاتصالات الرسمية من قطاع تقييس الاتصالات إلى فريق مهام هندسة الإنترنت إلى رؤساء أفرقة العمل المعينة ومديري المجالات على أن ترسل نسخة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "statements@ietf.org" ويضع فريق مهام هندسة الإنترنت هذه الاتصالات على صفحة الويب الخاصة ببيانات الاتصال على العنوان التالي: http://www.ietf.org/IESG/liaison.html. ويوجد شخص في فريق مهام هندسة الإنترنت مكلف بمسؤولية معالجة كل رسالة اتصال يتلقاها. ويرد اسم وبيانات الاتصال بالشخص المسؤول بالإضافة إلى الوصلات التي تحيل إلى المراسلات المنشورة على هذه الصفحة من شبكة الويب.

وعلى عكس ذلك، يجب الموافقة على الاتصال الرسمي الوارد من فريق العمل أو مدير مجال تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت صراحة وتحديده قبل إرساله إلى أي جهة اتصال في قطاع تقييس الاتصالات. ويشار إلى هذه الموافقة في اتصال فريق مهام هندسة الإنترنت وذلك بإرسال نسخة إلى رؤساء أفرقة العمل ومديري المجالات المعنيين.

والهدف من الاتصالات الرسمية هو تقاسم المواقف بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات خارج الوثائق الحالية (وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 3.3). ومن شأن ذلك أن يغطي مسائل مثل التعليقات على الوثائق وطلبات على المدخلات. ويرسل الاتصال المعتمد ببساطة بالبريد الإلكتروني من جهة اتصال إلى أخرى (ويمكن نسخ قوائم التراسل الملائمة، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 5.2.3).

5.2.3 قوائم التراسل

لجميع أفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات قوائم تراسل مترابطة.

وفي فريق مهام هندسة الإنترنت، تعتبر قائمة التراسل المحرك الأولي للمناقشة واتخاذ القرار. ويوصى بأن يشترك خبراء قطاع تقييس الاتصالات المهتمين بشكل خاص بموضوعات فريق عمل فريق مهام هندسة الإنترنت وأن يشاركوا في هذه القوائم. وقوائم توزيع فريق العمل التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت مفتوحة لجميع المشتركين. ويرد ذكر الاشتراك في قائمة توزيع فريق العمل التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت في ميثاق كل فريق عمل.

وضع مكتب تقييس الاتصالات التابع لقطاع تقييس الاتصالات قوائم توزيع من أجل المسائل، وفرق العمل وغيرها من الموضوعات في إطار لجان الدراسات (يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل على موقع الاتحاد على شبكة الويب). وتستخدم قوائم التراسل هذه عادة لمناقشة مساهمات قطاع تقييس الاتصالات. ويجدر ملاحظة أنه يجب على فرادى المشتركين في هذه القائمة أن يكونوا منتسبين إلى عضو في قطاع تقييس الاتصالات (وفي الوقت الراهن، لا يوجد تضمين شامل لجميع المشاركين من فريق مهام هندسة الإنترنت كأعضاء؛ غير أنه يجوز لمجتمع الإنترنت (ISOC)، بوصفه عضواً، أن يعين ممثلين له للاشتراك). ومن ناحية أخرى، يقوم أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بإدارة قوائم تراسل، على أساس شخصي، حول موضوعات متنوعة بلا قيود على العضوية (أي أنه يرحب بمشاركين من فريق مهام هندسة الإنترنت).

3.3 تقاسم الوثائق

في إطار التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت، من المهم تقاسم مسودات المشاريع والوثائق فيما بين أفرقة العمل التقنية. ويمكن بشكل عام أيضاً تداول المقترحات الأولية للمفاهيم والمواصفات عن طريق البريد الإلكتروني (وذلك بالإشارة فقط إلى المفهوم دون الدخول في تفاصيل المواصفات في حالات كثيرة) على قائمتي تراسل قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت على السواء. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمنظمتين أن تتبادلا النصوص المؤقتة (أو الواسم الموحد للموارد URL) لمشاريع التوصيات أو مخططات الترددات الراديوية (RFCs) (مشاريع الإنترنت) على النحو الموصوف أدناه.

ومشاريع الإنترنت متاحة على موقع فريق مهام هندسة الإنترنت على شبكة الويب. ويستطيع قطاع تقييس الاتصالات توفير وثائق مختارة على مجال مشترك FTP لموقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

وإن كان اتصال ما يمكن أن يشير إلى الواسم الموحد للموارد (URL) حيث يمكن تحميل وثيقة من نوع مدونة المعايير الأمريكية لتبادل المعلومات non-ASCII. وينبغي الاعتراف أيضاً بأن الصيغة الأصلية لجميع وثائق فريق مهام هندسة الإنترنت تستعمل مدونة المعايير الأمريكية لتبادل المعلومات (ASCII).

1.3.3 من فريق مهام هندسة الإنترنت إلى قطاع تقييس الاتصالات

يمكن تقديم وثائق فريق مهام هندسة الإنترنت (أي مشاريع الإنترنت) إلى لجنة دراسات باعتبارها مساهمة من مجتمع الإنترنت (ISOC). ولكي يتسنى ضمان أن فريق مهام هندسة الإنترنت قد أقر التفويض كما ينبغي، يجب على فريق عمل فريق مهام إنترنت الهندسي أن يقر بأن المسودات المحددة ذات أهمية متبادلة وأن هناك فائدة من إرسالها إلى قطاع تقييس الاتصالات لاستعراضها والتعليق عليها واحتمال استخدامها وأن حالة الوثيقة ممثلة بدقة في المذكرة المفسرة. وبمجرد الموافقة، يقوم مديرو المجالات المعنية باستعراض طلب فريق العمل ويوافقون عليه. ثم ترسل المساهمات (مصحوبة بالموافقة) إلى مكتب تقييس الاتصالات على اعتبارها مساهمة للجنة الدراسات (انظر الفقرة 4.2.3).

2.3.3 من قطاع تقييس الاتصالات إلى فريق مهام هندسة الإنترنت

يجوز للجنة الدراسات أو لفرقة عمل أن ترسل نصوص مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة، مع الإشارة بوضوح إلى حالتها، إلى فريق مهام هندسة الإنترنت في شكل مسودات للإنترنت. وتعتبر مسودات الإنترنت وثائق مؤقتة تنتهي صلاحيتها بعد ستة أشهر من نشرها. ويجب على لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تقرر أن ثمة فائدة من إرسالها إلى فريق مهام هندسة الإنترنت للنظر فيها والتعليق عليها واحتمال استعمالها. ويمكن لاختصاصات اجتماعات فريق المقررين أن تسمح لأفرقة المقررين بإرسال وثائق العمل على شكل مسودات للإنترنت، إلى فريق مهام هندسة الإنترنت.

وفي هذه الحالات، يكلف محرر الوثيقة بإعداد مساهمة في نسق مسودة للإنترنت (في شكل ASCII واختيارياً في نسق حاشية وفقاً RFC 2223) وإرساله إلى محرر مسودة الإنترنت (على عنوان البريد الإلكتروني التالي: internet-drafts@ietf.org). وعلى التوالي، تستطيع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقررين أن يقرر وضع الوثيقة المعنية على موقع على شبكة الويب مع الإشارة ببساطة إلى وجودها في مشروع قصير للإنترنت يتضمن موجزاً وعنوانه على URL. ويمكن لـــ URL أن يشير إلى وثيقة Word طالما كانت متاحة للجمهور على أن يكون مفهوماً أن الوثيقة لن تنشر على نسق RFC.

يجب الإشارة في المساهمة إلى أن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم هم المقرر ومحرر الوثيقة. ويجب أن تشير المساهمة بوضوح على أن مسودة الإنترنت هي وثيقة عمل للجنة دراسات معنية تابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

3.3.3 قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت

المقصود هو أن العمليات الواردة في الفقرتين 1.3.3 و2.3.3 ستستعمل في حالات كثيرة في آن معاً من جانب فريق العمل التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للتعاون بشأن موضوع له أهمية متبادلة.

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يؤدي هذا التعاون إلى وثيقة تقوم جهة واحدة بصياغتها بالكامل في حين يشار إلى الأخرى كمرجع (انظر لمزيد من التفصيلات الفقرة 4.3). وهذا يعني عدم تشجيع وضع نص عمومي أو مشترك بسبب الاختلافات الجارية في إجراءات الموافقة على الوثائق ومراجعتها.

وعندما تقوم المنظمتان بأعمال تكميلية من شأنها أن تؤدي إلى إصدار توصيات أو RFCs، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى منظور وأساليب العمل وإجراءات المنظمتين. وهذا يعني أن كل منظمة تسعى إلى تفهم إجراءات المنظمة الأخرى وتحرص على احترامها في إطار التعاون.

4.3 الإسناد المرجعي البسيط

تصف التوصية A.5 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات العملية المتبعة للإشارة إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتتاح المعلومات المتعلقة تحديداً بمخطط الترددات الراديوية RFC لفريق مهام هندسة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.itu.int/itudoc/itu-t/sdo/ref-a.5/isocietf.html.

يصف RFC 2026 لفريق مهام هندسة الإنترنت، وبالتحديد الفقرة 1.1.7 العملية المتبعة في الإشارة إلى المعايير المفتوحة الأخرى (مثل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في RFC لفريق مهام هندسة الإنترنت.

5.3 البنود الإضافية

1.5.3 يوجد العديد من عناوين URL التي تحيل إلى إجراءات فريق مهام هندسة الإنترنت فيما يلي:

- IETF RFC 2223 – تعليمات لمحرري RFC، أكتوبر 1997
http://www.ietf.org/rfc/rfc2223.txt
- IETF RFC 2026 – عملية معايير الإنترنت – المراجعة 3، أكتوبر 1996
http://www.ietf.org/rfc/rfc2026.txt
- IETF RFC 2418 – المبادئ التوجيهية وإجراءات فريق عمل فريق مهام هندسة الإنترنت، سبتمبر 1998
http://www.ietf.org/rfc/rfc2418.txt
- القائمة الجارية وحالة جميع RFC لفريق مهام هندسة الإنترنت:
ftp://ftp.ietf.org/rfc/rfc-index.txt
- القائمة الجارية ووصف لجميع مسودات الإنترنت لفريق مهام هندسة الإنترنت:
ftp://ftp.ietf.org/internet-drafts/1id-abstracts.txt
- القائمة الجارية لأفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت ودساتيرها (بما في ذلك مديرو المجالات ورؤساء جهات الاتصال، ومعلومات قائمة التراسل، وما إلى ذلك):
http://www.ietf.org/html.charters/wg-dir.html
- صفحات محرر RFC بشأن نشر RFC:
http://www.rfc-editor.org/howtopub.html
- القائمة الجارية لجهات الاتصال:
http://www.ietf.org/IESG/liaison.html
- إشعارات حقوق الملكية الفكرية:
http://www.ietf.org/ipr.html

2.5.3 يمكن الحصول على المعلومات الجارية لقطاع تقييس الاتصالات على موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الويب (بما في ذلك جهات الاتصال، المنظمة، توصيات للشراء، معلومات عن قائمة التراسل، وما إلى ذلك):

- الصفحة الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات:
http://www.itu.int/ITU-T
- قائمة بجميع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات:
http://www.itu.int/publication/itu-t/
- الصفحة الرئيسية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من أجل لجنة الدراسات NN (حيث NN رقم لجنة دراسات برقم مزدوج):
http://www.itu.int/ITU-T/studygroups/comNN/index.html
- لجنة الدراسات الخاصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بالاتصالات المتنقلة الدولية – 2000 وما بعدها
http://www.itu.int/ITU-T/studygroups/ssg/index.html
- سياسات وأشكال وقواعد معطيات الملكية الفكرية:
http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/index.html
- المسائل التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك:

- التوصية A.1 (2008) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات*.

- التوصية A.2 (2008) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، *تقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات.*
- التوصية A.4 (2007) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، *عملية الاتصال فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.*
- التوصية A.5 (2001) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، *الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.*
- التوصية A.8 (2008) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، *عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة.*

http://www.itu.int/itudoc/itu-t/rec/A

– إجراءات قطاع تقييس الاتصالات

- القرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات
- القرار 2 – مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها

http://www.itu.int/itudoc/itu-t/wtsa-res/index.html

– دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات:

http://www.itu.int/itudoc/itu-t/guide/64657.html

– النماذج المستخدمة للمساهمات:

http://www.itu.int/itudoc/itu-t/com2/template/w2000tem/index.html

الجزء 3

لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأفرقة أخرى أنشأتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 والرؤساء ونواب الرؤساء الذين عينتهم الجمعية

لجنة الدراسات 2 – الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات

الرئيس:	Ms Marie-Thérèse Alajouanine	[1](F)
نواب الرئيس:	Mr James M. Kilaba	(TZA)
	Mr Marcos Pérez García	(CUB)
	Mr Sherif Guinena	(EGY)
	Mr In-Seop Lee	(KOR)
	Mr Steven Lind	(USA)
	Mr Bruno Ramos	(B)
	Mr Phil Rushton	(UK)
	Ms Jie Zhang	(CHN)

لجنة الدراسات 3 – مبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات

الرئيس:	Mr Ki-Shik Park	(KOR)
نواب الرئيس:	Mr Leslie Martinkovics	(USA)
	Mr Matano Ndaro	(KEN)
	Mr Cleveland Thomas	(TRD)
	Mr Seiichi Tsugawa	(J)
	Mr Alexander V. Yakovenko	(RUS)

لجنة الدراسات 5 – الحماية من تأثيرات البيئة الكهرمغنطيسية

الرئيس:	Mr Ahmed Zeddam	(F)
نواب الرئيس:	Mr Tariq H. Al-Amri	(ARS)
	Mr Darren Carpenter	(UK)
	Mr Héctor Carril	(ARG)
	Mr Philip Day	(AUS)
	Mr Sung-Chul Kang	(KOR)
	Mr Guy-Michel Kouakou	(CTI)
	Mr Alexander Tsym	(RUS)
	Mr Li Xiao	(CHN)

لجنة الدراسات 9 – شبكات الكبلات المتكاملة عريضة النطاق والإرسال التلفزيوني والإذاعي

الرئيس:	Mr Charles Sandbank	(UK)
نواب الرئيس:	Mr O.V. Gofaizen	(UKR)
	Mr Satoshi Miyaji	(J)
	Mr Dong Wang	(CHN)
	Mr Arthur Webster	(USA)

[1] يرجى الرجوع إلى الدليل العام للاتحاد الدولي للاتصالات للاطلاع على أسماء الدول الأعضاء المقابلة للمختصرات الواردة في هذه الوثيقة

لجنة الدراسات 11 – متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار

الرئيس:	Mr Wei Feng	(CHN)
نواب الرئيس:	Ms Jane Humphrey	(S)
	Mr Kaoru Kenyoshi	(J)
	Mr Andrei Koucheryavi	(RUS)
	Mr Hyeong-Ho Lee	(KOR)

لجنة الدراسات 12 – الأداء وجودة الخدمة وجودة الخبرة

الرئيس:	Mr Charles A. Dvorak	(USA)
نواب الرئيس:	Mr Paul Barrett	(UK)
	Mr Vladimir Efimushkin	(RUS)
	Mr Gamal Amin Elsayed	(SDN)
	Mr Hyung-Soo Kim	(KOR)
	Ms Catherine Quinquis	(F)
	Mr Akira Takahashi	(J)
	Mr Hassan Talib	(MRC)
	Mr Feng Qi	(CHN)

لجنة الدراسات 13 – شبكات المستقبل بما في ذلك الشبكات المتنقلة وشبكات الجيل التالي

الرئيس:	Mr Chae-Sub Lee	(KOR)
نواب الرئيس:	Mr Mohammed Al Ramsi	(UAE)
	Mr Simon Bugaba	(UGA)
	Mr Marco Carugi	(UK)
	Mr Haitham Chedyak	(SYR)
	Mr Maurice Habib Ghazal	(LBN)
	Mr Davoud D. Gordeh	(IRN)
	Mr Olivier Le Grand	(F)
	Mr Leo Lehmann	(SUI)
	Ms Duo Liu	(CHN)
	Ms Hui Lan Lu	(USA)
	Mr Naotaka Morita	(J)
	Mr Konstantin Trofimov	(RUS)

لجنة الدراسات 15 – البنى التحتية لشبكات النقل البصرية وشبكات النفاذ

الرئيس:	Mr Yoichi Maeda	(J)
نواب الرئيس:	Mr Baker Baker	(SYR)
	Mr Júlio Cesar Fonseca	(B)
	Mr V.B. Katok	(UKR)
	Mr Francesco Montalti	(I)
	Mr Andrew Nunn	(UK)
	Mr Helmut Schink	(D)
	Mr Sadegh A. Shahkooh	(IRN)
	Mr Shaohua Yu	(CHN)

لجنة الدراسات 16 – التشفير متعدد الوسائط وأنظمته وتطبيقاته

الرئيس:	Mr Yushi Naito	(J)
نواب الرئيس:	Mr Fode Soumah	(GUI)
	Mr Seong-Ho Jeong	(KOR)
	Ms Claude Lamblin	(F)
	Mr Zhong Luo	(CHN)
	Mr Mark Neibert	(USA)
	Mr Ibaa Oueichek	(SYR)

لجنة الدراسات 17 – الأمن

الرئيس:	Mr Arkadiy Kremer	(RUS)
نواب الرئيس:	Mr Jianyong Chen	(CHN)
	Mr Mohammed K. Elhaj	(SDN)
	Mr Antonio Guimarães	(B)
	Mr Koji Nakao	(J)
	Mr Patrick Mwesigwa	(UGA)
	Mr Heung-Youl Youm	(KOR)

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)

الرئيس:	Mr John Visser	(CAN)
نواب الرئيس:	Mr Fabio Bigi	(I)
	Mr Dmitry Cherkesov	(RUS)
	Mr Mohammed Gheyath	(UAE)
	Mr Jean-Jacques Massima-Landji	(GAB)
	Mr Haruo Okamura	(J)
	Mr Stephen Trowbridge	(USA)

أفرقة أخرى أنشأها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008:

لجنة الدراسات 3 – الفريق الإقليمي لإفريقيا

الرئيسان:	Mr Abossé Akue-Kpakpo	(TGO)
	Mr Modibo Traore	(MLI)
نوابا الرئيس:	Ms Joséphine Adou Biendjui	(CTI)
	Ms Pauline Tsafak Djoumessi	(CME)

لجنة الدراسات 3 – الفريق الإقليمي لأمريكا اللاتينية

الرئيس:	Mr Facundo Fernández Begni	(ARG)
نواب الرئيس:	Mr Pedro Oliva Brunet	(CUB)
	Mr Vanderlei Campos	(B)
	Mr Luis E. Monsanto	(VEN)

لجنة الدراسات 3 – الفريق الإقليمي لآسيا وأوقيانوسيا

الرئيس:	Mr Byoung Nam Lee	(KOR)
نائب الرئيس:	Mr Gunawan Hutagalung	(INS)

لجنة التقييس المعنية بالمفردات

الرئيس:	Mr Nabil Kisrawi	(SYR)
نواب الرئيس:	Ms Marie-Thérèse Alajouanine	(F)
	Ms Marta Serrano	(E)
	Mr Ahmad M. Khawaldeh	(JOR)
	Mr Oleg Viktorovich Mironnikov	(RUS)
	Mr James Ennis	(USA)
	Ms Weiling Xu	(CHN)

الجزء 4

المسائل التي وافقت الجمعية على دراستها
في قطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 2 – الجوانب التشغيلية لتقديم الخدمة والشبكات والأداء

المسألة	العنوان
1/2	تطبيق خطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة
2/2	خطة التسيير والتشغيل البيني للشبكات الثابتة والمتنقلة
3/2	جوانب الخدمة والجوانب التشغيلية للاتصالات، بما في ذلك تعريف الخدمة
4/2	القضايا المرتبطة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة بفضل الاتصالات الدولية
5-1/2	تشغيل الشبكات والخدمات
5-2/2	تشغيل الشبكات والخدمات وإجراءات الصيانة
6/2	المصطلحات والتعاريف
7/2	المتطلبات المتعلقة بالسطوح البينية لإدارة المنشأة–المنشأة والعميل–المنشأة
8/2	إطار الإدارة ومعماريتها
9/2	منهجية ومتطلبات تنوعية، تحليل السطوح البينية للإدارة وتصميمها
10/2	المتطلبات الخاصة، تحليل السطوح البينية للإدارة وتصميمها
11/2	البروتوكولات والأمن في مجال الإدارة
12/2	مشروع إدارة الاتصالات ووظائف التشغيل والإدارة والصيانة
13/2	المتطلبات والأولويات المطبقة على موردي الخدمات ومشغلي الشبكات فيما يتعلق بإدارة الاتصالات
14/2	تقنيات القياس المشتركة وتحصيل النتائج لاستعمالها في أنظمة اتصالات شبكات الجيل التالي والعناصر المكونة لها

لجنة الدراسات 3 – مبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات

المسألة	العنوان
1/3	وضع آليات الترسيم والمحاسبة/تسوية الحسابات في خدمات الاتصالات الدولية التي تستعمل شبكات الجيل التالي وأي تطورات ممكنة في المستقبل، بما في ذلك مواءمة توصيات السلسلة D الحالية مع الاحتياجات المتطورة للمستعملين
2/3	وضع آليات الترسيم والمحاسبة/تسوية الحسابات في خدمات الاتصالات الدولية، خلاف الآليات التي درست في إطار المسألة A/3، بما في ذلك مواءمة توصيات السلسلة D الحالية مع الاحتياجات المتطورة للمستعملين
3/3	دراسة العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالسياسات، ذات الصلة بكفاءة توفير خدمات الاتصالات الدولية
4/3	الدراسات الإقليمية بشأن إعداد نماذج تكاليف والمسائل الاقتصادية ومسائل السياسات ذات الصلة
5/3	المصطلحات والتعاريف الخاصة بالتوصيات المتعلقة بمبادئ التعريفة والمحاسبة

لجنة الدراسات 5 – الحماية من تأثيرات البيئة الكهرمغنطيسية

المسألة	العنوان
1/5	مسائل التوافق الكهرمغنطيسي الناشئة عن تحرر شبكات الاتصالات من القيود التنظيمية
2/5	مسائل التوافق الكهرمغنطيسي المتعلقة بشبكات النفاذ عريضة النطاق
3/5	تعرض الإنسان للمجالات الكهرمغنطيسية بسبب الأنظمة الراديوية والأجهزة المتنقلة
4/5	قدرة أجهزة الاتصالات على المقاومة
5/5	حماية أنظمة الاتصالات من الصواعق
6/5	تشكيلات الربط وتأريض أنظمة الاتصالات في البيئة العالمية
*7/5	الجوانب التقنية لفك التجميع والتقاسم لعناصر المنشآت الخارجية في الشبكات
8/5	الشبكات المنزلية
9/5	التداخل الذي تسببه لشبكات الاتصالات الأنظمة الكهربائية وأنظمة السكك الحديدية العاملة بالطاقة الكهربائية
*10/5	شبكات الكبلات النحاسية ومعدات التوصيل العاملة بالألياف البصرية من أجل النفاذ عريض النطاق
11/5	السلامة في شبكات الاتصالات
12/5	التوصيات المتعلقة بالتوافق الكهرمغنطيسي في مجال الاتصالات
13/5	مكونات وأنظمة الحماية
14/5	الأدلة والمصطلحات
15/5	أمن أنظمة الاتصالات والمعلومات فيما يتعلق بالبيئة الكهرمغنطيسية
16/5	متطلبات التوافق الكهرمغنطيسي في سياق مجتمع المعلومات

* فوضت الجمعية إلى لجنة الدراسات 5 صقل هاتين المسألتين في أول اجتماع للجنة.

لجنة الدراسات 9 – الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق والإرسال التلفزيوني والصوتي

المسألة	العنوان
1/9	إرسال إشارات البرامج التلفزيونية والصوتية للمساهمة والتوزيع الأولي والتوزيع الثانوي
2/9	قياس ومراقبة جودة الخدمة للإرسال التلفزيوني على شبكات المساهمة والتوزيع
3/9	الأساليب والممارسات المطبقة على النفاذ المشروط والحماية من النسخ غير المشروع ومن إعادة التوزيع غير المجاز ("مراقبة إعادة التوزيع" بالنسبة للتلفزيون الرقمي عن طريق الكبل إلى المنازل)
4/9	السطوح البينية لبرمجة التطبيقات (API) لخدمات توزيع المحتوى المتطورة في نطاق اختصاص لجنة الدراسات 9
5/9	المتطلبات الوظيفية لمستقبل متكامل عالمي أو مفكك شفرة الخدمات التلفزيونية وغيرها
6/9	التحكم في بث البرامج الرقمية لأغراض تعدد الإرسال والتبديل والإدخال في قطارات البتات المضغوطة والتي قد تكون مغلفة في قطار نقل أو في رزم بروتوكول الإنترنت (IP)
7/9	التسيير على شبكة التلفزيون الكبلي للخدمات والتطبيقات الرقمية المستعملة لبروتوكولات الإنترنت و/أو المعطيات بالرزم
8/9	تطبيقات صوتية وفيديوية من نوع تطبيقات بروتوكول الإنترنت (IP) على شبكات التلفزيون الكبلي
9/9	تقديم الخدمات عريضة النطاق القائمة على الكبل في الشبكات المنـــزلية
10/9	المتطلبات والأساليب المطبقة على بث البرامج الصوتية والتلفزيونية وخدمات الوسائط المتعددة الأخرى عبر شبكات بروتوكول الإنترنت القائمة على منصة توفير خدمات الجيل التالي
11/9	إرسال الإشارات التلفزيونية التماثلية و/أو الرقمية متعددة القنوات على شبكات النفاذ البصرية
12/9	الأساليب الموضوعية والذاتية لتقييم الجودة السمعية المرئية المدركة في خدمات الوسائط المتعددة في نطاق اختصاص لجنة الدراسات 9
13/9	إرسال برامج الصور الرقمية على الشاشات الكبيرة لأغراض المساهمة والتوزيع

لجنة الدراسات 11 – متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار

المسألة	العنوان
1/11	المعماريات الوظيفية للتشوير والتحكم في الشبكات في بيئات شبكات الجيل التالي الناشئة
2/11	متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير الخاصة بالتطبيقات
3/11	متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير الخاصة بالدورة
4/11	متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير الخاصة بالحمالة
5/11	متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير الخاصة بالموارد
6/11	التنسيق بشأن متطلبات التشوير وإعداد البروتوكولات
7/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم توصيل الشبكات وتعّرف الهوية في بيئات شبكات الجيل التالي
8/11	مواصفات اختبار البروتوكول لشبكات الجيل التالي
9/11	معلمات المراقبة ذات الصلة ببروتوكولات شبكات الجيل التالي
10/11	مواصفات اختبارات الخدمة لشبكات الجيل التالي
11/11	مواصفات اختبارات نوعية الخدمة لشبكات الجيل التالي
12/11	مواصفات اختبارات شبكات الاستشعار الشمولية والتعرف بواسطة التردد الراديوي
13/11	تنسيق العمل بشأن اتصالات الطوارئ في بيئة شبكات الجيل التالي
14/11	تنسيق الأمن من أجل بروتوكولات شبكات الجيل التالي
15/11	بث متعدد من طرف إلى طرف

لجنة الدراسات 12 – الأداء وجودة الخدمة وجودة الخبرة

المسألة	العنوان
1/12	برنامج العمل وتنسيق جودة الخدمة/جودة الخبرة وسد الفجوة التقييسية
2/12	اعتبارات أداء الوسائط المتعددة من أجل بوابات بروتوكول الإنترنت
3/12	خصائص الإرسال الكلامي للمطاريف الكلامية للشبكات الثابتة العاملة بتبديل الدارات والشبكات المتنقلة والشبكات العاملة بتبديل الرزم (باستعمال بروتوكول الإنترنت)
4/12	الاتصال حر اليدين في السيارات
5/12	منهجيات قياس المهاتفة لمطاريف السماعات اليدوية وسماعات الرأس
6/12	طرائق التحليل باستعمال إشارات قياس معقدة بما في ذلك تطبيقها في تقنيات تحسين جودة الكلام والمهاتفة حرة اليدين
7/12	طرائق وأدوات وخطط الاختبار للتقييم الذاتي لجودة الكلام والجودة السمعية والجودة السمعية المرئية
8/12	توسيع النموذج الإلكتروني ليشمل الإرسال عريض النطاق وسيناريوهات الاتصالات والتطبيقات المستقبلية
9/12	الطرائق الموضوعية القائمة على الإدراك لقياس جودة الإرسال الصوتي والسمعي والمرئي في خدمات الاتصالات
10/12	تخطيط الإرسال واعتبارات متعلقة بأداء خدمات النطاق الصوتي وخدمات البيانات وخدمات الوسائط المتعددة
11/12	التشغيل البيني للأداء وإدارة الحركة في شبكات الجيل التالي
12/12	الجوانب التشغيلية المتعلقة بجودة الخدمة في شبكات الاتصالات
13/12	متطلبات جودة الخدمة وجودة الخبرة والأداء وطرائق للتقييم من أجل خدمات الوسائط المتعددة بما في ذلك التلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت
14/12	تطوير نماذج وسيطية وأدوات لأغراض قياس الجودة السمعية المرئية وجودة الوسائط المتعددة
15/12	التقييم الموضوعي لجودة الكلام وأداء الإرسال الصوتي في الشبكات
16/12	إطار لوظائف التشخيص وتفاعلها مع النماذج الموضوعية الخارجية التي تتنبأ بجودة الوسائط
17/12	أداء الشبكات القائمة على الرزم وتكنولوجيات الشبكات الأخرى

لجنة الدراسات 13 – شبكات المستقبل بما في ذلك الشبكات المتنقلة وشبكات الجيل التالي

المسألة	العنوان
1/13	التنسيق والتخطيط
2/13	مصطلحات تتعلق بالشبكات
3/13	المتطلبات وسيناريوهات التنفيذ للخدمات والمقدرات الناشئة في شبكات الجيل التالي الآخذة في التطور
4/13	المتطلبات والإطار العام لجودة الخدمة في شبكات الجيل التالي
5/13	المبادئ والمعمارية الوظيفية لشبكات الجيل التالي (بما فيها إقامة الشبكات الشمولية)
6/13	معمارية شبكات الاتصالات المتنقلة من أجل شبكات الجيل التالي
7/13	تأثير الإصدار 6 لبروتوكول الإنترنت (IPv6) على شبكات الجيل التالي
8/13	إدارة التنقلية
9/13	آليات تعدد الوسائط التي تدعم التوصيلات المتعددة لتكنولوجيات النفاذ المتعدد
10/13	تعريف أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 وما بعدها من أنظمة
11/13	التقارب بين شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية الراهنة والمتطورة والشبكات الثابتة
12/13	التطور نحو شبكات الخدمات المتعددة المتكاملة والتشغيل البيني
13/13	الانتقال التدريجي إلى شبكات الجيل التالي
14/13	سيناريوهات الخدمة ونماذج النشر في شبكات الجيل التالي
15/13	تطبيق الأنظمة الفرعية متعددة الوسائط القائمة على بروتوكول الإنترنت والاتصالات المتنقلة الدولية في شبكات الاتصالات المتنقلة للبلدان النامية
16/13	الأمن وإدارة الهويات
17/13	إرسال الرزم ومراقبتها الدقيقة في الخدمات المتعددة لشبكات أسلوب الرزم وبيئة شبكات الجيل التالي
18/13	المتطلبات والإطار العام لمكونات البرمجية COTS في بيئة مفتوحة
19/13	إقامة شبكات الخدمات الموزعة (DSN)
20/13	الشبكات العمومية للبيانات
21/13	شبكات المستقبل

لجنة الدراسات 15 – البنى التحتية لشبكات النقل البصرية وشبكات النفاذ

المسألة	العنوان
1/15	تنسيق المعايير المتعلقة بالنقل في شبكات النفاذ
2/15	الأنظمة البصرية في شبكات النفاذ العاملة بالألياف البصرية
3/15	الخصائص العامة لشبكات النقل
4/15	المرسلات–المستقبلات الخاصة بأنظمة نفاذ المستعمل وأنظمة إنشاء الشبكات الداخلية على أسلاك معدنية
5/15	خصائص وطرائق اختبار الألياف والكبلات البصرية
6/15	خصائص الأنظمة البصرية في شبكات النقل للأرض
*7-1/15	خصائص المكونات والأنظمة الفرعية البصرية
*7-2/15	المكونات والأنظمة الفرعية البصرية
*7-3/15	غلاقة الوصلة، وأرتال الانتهائية والتوزيع، والغلاقات والمطاريف المستعملة في المكتب المركزي والمنشآت الخارجية ومواقع العملاء
8/15	خصائص الأنظمة الكبلية البحرية العاملة بالألياف البصرية
9/15	تجهيزات النقل وحماية/استعادة الشبكة
10/15	عمليات التشغيل والإدارة والصيانة (OAM) وإدارة شبكات النقل البصرية
11/15	بنى الإشارات والسطوح البينة والتشغيل البيني في شبكات النقل
12/15	معمارية شبكات النقل
13/15	تزامن الشبكة وأداء توزيع إشارات التوقيت
14/15	إدارة أنظمة ومعدات النقل والتحكم بها
15-1/15	تقنيات وأدوات الاختبار والقياس التي تُستعمل في أنظمة الاتصالات ومكوناتها
15-2/15	تقنيات وأدوات اختبار وقياس الارتعاش والجنوح، التي تستعمل في أنظمة الاتصالات ومكوناتها
*16-1/15	البنية التحتية وتقنيات تركيب الكبلات والمعدات، بما في ذلك التقنيات الأسرع في المناطق العمرانية
*16-2/15	أنواع بناء كبلات الألياف البصرية
*17-1/15	أنظمة دعم البنية التحتية وإدارة عناصر الشبكة
*17-2/15	صيانة شبكات كبلات الألياف البصرية
18/15	إقامة الشبكات البصرية في منطقة النفاذ
*19/15	الاستدامة البيئية وإجراءات السلامة في المنشآت الخارجية

* فوضت الجمعية إلى لجنة الدراسات 15 صقل هذه المسائل في أول اجتماع للجنة.

لجنة الدراسات 16 – التشفير متعدد الوسائط وأنظمته وتطبيقاته

المسألة	العنوان
1/16	الأنظمة والمطاريف متعددة الوسائط ومؤتمرات البيانات
2/16	النظام H.323 متعدد الوسائط في الوقت الفعلي
3/16	معماريات وبروتوكولات التحكم في البوابات متعددة الوسائط
4/16	الوظائف المتطورة لأنظمة السلسلة H.300 وما يليها
6/16	التشفير المرئي
7/16	تشفير الوسائط: الجوانب المتعلقة بالأنظمة والتنسيق
8/16	كشف النشاط الصوتي النوعي
9/16	التشفير المدمج بمعدل بتات متغير لإشارات الكلام
10/16	تشفير الكلام والصوت والأدوات البرمجية ذات الصلة
12/16	النظام المتطور متعدد الوسائط لشبكات الجيل التالي وشبكات أخرى تعمل بأسلوب الرزم
13/16	منصات التطبيقات متعددة الوسائط والأنظمة الطرفية لتلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV)
14/16	مودمات النطاق الصوتي وبروتوكولات أجهزة الفاكس: مواصفاتها وتقييم أدائها وتشغيلها البيني مع شبكات الجيل التالي
15/16	وظائف معالجة إشارة البوابات الصوتية وتجهيزات/أنظمة مضاعفة الدارات
16/16	وظائف تحسين نوعية الكلام في أجهزة شبكات معالجة الإشارات
18/16	جوانب التفاعل في أجهزة شبكات معالجة الإشارات
20/16	التنسيق بشأن الوسائط المتعددة
21/16	معمارية الوسائط المتعددة
22/16	التطبيقات والخدمات متعددة الوسائط
24/16	الوظائف متعددة الوسائط لشبكات الجيل التالي والشبكات الأخرى
25/16	تطبيقات وخدمات شبكات الاستشعار الشمولية
26/16	إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط
27/16	منصة بوابة السيارات للخدمات/التطبيقات في الاتصالات/أنظمة النقل الذكية (ITS)
28/16	إطار الوسائط المتعددة في تطبيقات الصحة الإلكترونية

لجنة الدراسات 17 – الأمن

المسألة	العنوان
1/17	المشروع المتعلق بأمن أنظمة الاتصالات
2/17	معمارية الأمن وإطاره
3/17	إدارة أمن معلومات الاتصالات
4/17	الأمن السيبراني
5/17	مكافحة الرسائل الاقتحامية بالوسائل التقنية
6/17	الجوانب الأمنية لخدمات الاتصالات الشمولية
7/17	خدمات التطبيقات المأمونة
8/17	أمن المعمارية الموجهة نحو الخدمات
9/17	الاستدلال الأحيائي في الاتصالات
10/17	معمارية إدارة الهوية وآلياتها
11/17	خدمات الدليل وأنظمة الدليل وشهادات المفاتيح العمومية/النعوت
12/17	قواعد التركيب المجردة رقم واحد (ASN.1)، ومعرِّفات الأشياء (OID)، والتسجيل المرتبط بذلك
13/17	اللغات الشكلية وبرمجيات الاتصالات
14/17	لغات الاختبار ومنهجياته وإطاره
15/17	التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة

الجزء 5

تقارير الجمعية ووثائقها

المحتويات

الصفحة

القسم 1 – تقارير الجلسة العامة 233
القسم 2 – تقارير اللجان إلى الجلسة العامة 276
القسم 3 – تقارير ووثائق أخرى 300

القسم 1 – تقارير الجلسة العامة

1.1 – تقرير حفل الافتتاح والجلسات العامة من الأولى إلى الثالثة

الرئيسة: معالي الدكتورة إيفي ماتسيبي-كازابوري
(جمهورية جنوب إفريقيا؛ عميدة الجمعية)
ثـــم: السيدة ليندال شوب-مافول (جمهورية جنوب إفريقيا)

حفل الافتتاح
(الثلاثاء، 21 أكتوبر 2008، الساعة 1100-1130)

رحبت **معالي الدكتورة إيفي ماتسيبي-كازابوري، وزيرة الاتصالات في جمهورية جنوب إفريقيا**، بالمندوبين المشاركين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في جوهانسبرغ، جمهورية جنوب إفريقيا. ويمكن الاطلاع على كلمة الترحيب التي ألقتها في الملحق 1.

وقد وجهت **الآنسة زيا ماهاراج، طالبة في كلية القديس بطرس تبلغ من العمر 16 عاماً**، كلمة إلى الجمعية. كانت زيا هي الفائزة الأولى في مسابقة للاختبارات العلمية استضافتها الحكومة اليابانية بالاشتراك مع جنوب إفريقيا وزامبيا لصالح التكنولوجيا حيث اختارت زيا موضوع استعمال حل قائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيل الطلبة في المدارس المختلفة. وترد نسخة من كلمتها في الملحق 2.

ورحب **الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، الدكتور حمدون إ. توريه**، بالمندوبين القادمين من جميع أنحاء العالم. وترد كلمته الافتتاحية في الملحق 3.

الجلستان العامتان الأولى والثانية
(الثلاثاء، 21 أكتوبر 2008، الساعة 1145-1300 والساعة 1430-1600)

1 افتتاح الجلسة العامة الأولى

أعلن الأمين العام للاتحاد، الدكتور حمدون إ. توريه، أنه طبقاً للنظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته عينت جنوب إفريقيا معالي الدكتورة إيفي ماتسيبي-كازابوري عميدة للجمعية. ودعا الأمين العام السيدة إيفي ماتسيبي-كازابوري لرئاسة الجمعية. وأعلنت الدكتورة إيفي ماتسيبي-كازابوري افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008.

2 الموافقة على جدول الأعمال

تم اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة OJ/01).

3 انتخاب رئيسة الجمعية

أعلنت عميدة الجمعية أن جنوب إفريقيا اقترحت السيدة ليندال شوب-مافول، المديرة العامة لإدارة الاتصالات بجمهورية جنوب إفريقيا، لرئاسة الجمعية. وتم انتخاب السيدة شوب-مافول رئيسة للجمعية بالتزكية.

4 كلمة رئيسة الجمعية

ألقت الرئيسة كلمتها (الملحق 4).

5 كلمة مدير مكتب تقييس الاتصالات

ألقى مدير مكتب تقييس الاتصالات كلمته (الملحق 5).

6 انتخاب نواب رئيسة الجمعية

قامت الجلسة العامة بتعيين نواب الرئيسة الآتي بيانهم بالتزكية:

- السيد فينس أفليك (المملكة المتحدة)
- سعادة السفير السيد دافيد غروس (الولايات المتحدة)
- السيد يوكيو هيراماتسو (اليابان)
- السيد نبيل كسراوي (الجمهورية العربية السورية)
- سعادة السفير السيد ناوم ماردير (الاتحاد الروسي)
- السيد جون نكوما (تنزانيا)

7 تشكيل اللجان (هيكل الجمعية)

وافقت الجمعية على هيكلها وعلى اختصاصات اللجان (الوثيقة 122).

8 انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم

انتخبت الجمعية رؤساء اللجان ونوابهم المذكورين بالتزكية للجان من 2 إلى 5 (الوثيقة 123):

اللجنة 2 (لجنة مراقبة الميزانية)	الرئيس: نائبا الرئيس:	السيد بروس غراسييه (كندا) السيد سلطان المالك (المملكة العربية السعودية) السيد جوشوا بيبراه (غانا)
اللجنة 3 (أساليب العمل في قطاع تقييس الاتصالات)	الرئيس: نواب الرئيس:	السيد براين مور (المملكة المتحدة) السيد ناصر بن حماد (الإمارات العربية المتحدة) السيد فيكتور كاتوك (أوكرانيا) السيد ماتانو ندارو (كينيا) السيد كيشيك بارك (جمهورية كوريا)
اللجنة 4 (برنامج العمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات)	الرئيس: نواب الرئيس:	السيد بوب هورتن (أستراليا) السيد ماخسوم مخمودوف (أوزبكستان) السيد جان-جاك ماسيما لاندجي (الغابون) السيد هانز ماييرهوفر (ألمانيا) السيد صادق عباسي شاكوح (جمهورية إيران الإسلامية) السيد لويز راميريز باريتو (باراغواي)

اللجنة 5 (لجنة الصياغة)	الرئيس:	السيدة ماري تيريز ألاجوانين (فرنسا)
	نواب الرئيس:	السيدة مارتا سيرانو (إسبانيا) السيد فيكتور ستروياكوفسكي (الاتحاد الروسي) السيد بن واليس (المملكة المتحدة) السيدة ويلينغ جو (الصين) السيد أحمد ف. خوالدة (الأردن)

وأشار الأمين العام إلى أن المناقشات المتعلقة برئيسي فريقي العمل 1 و2 للجلسة العامة ونوابهما ما زالت جارية وأنه سيقوم بإبلاغ الجلسة العامة بمجرد التوصل إلى اتفاق بشأنهما.

9 أمانة الجلسة العامة واللجان للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008

أخطر الأمين العام الاجتماع بأمانة الجلسة العامة واللجان (الوثيقة 125).

10 مشروع خطة العمل (الوثيقة DT/2)

تمت الموافقة على مشروع خطة العمل الواردة في الوثيقة (DT/2). وستقوم لجنة التوجيه 1 بإدخال ما يلزم من تعديلات عليها.

11 إحياء ذكرى المندوبين الذين وافتهم المنية

وقف أعضاء الجمعية دقيقة حداد إحياءً لذكرى المندوبين الذين وافتهم المنية منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2004 (الوثيقة 118).

12 الإعراب عن التقدير للمندوبين المتقاعدين

قدمت الرئيسة الشكر للمندوبين المتقاعدين (الوثيقة 119).

13 معلومات عامة عن أمانة الجمعية وتنظيمها

أحاطت الأمانة المندوبين علماً بالجوانب العملية للجمعية.

14 إسناد الوثائق إلى اللجان

تم عرض توزيع الوثائق (الوثيقة DT/9). وترد التصويبات التي أُدخلت في الجلسة العامة في التصويب 1 للوثيقة DT/9 (DT/9(Cor.1)). وتمت الموافقة على توزيع الوثائق.

15 تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات

عرض مدير مكتب تقييس الاتصالات الإضافة 2 للوثيقة 33، "قطاع تقييس الاتصالات في الفترة 2005-2008"، والتي تضم ملخصاً بالأجزاء الهامة في الوثائق 33-36. وقد وافقت الجلسة العامة على تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات.

16 تقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008

عرض السيد غاري فيشمان، رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الوثيقة 28. وأحاطت الجلسة العامة علماً بالوثيقة. وسيتم النظر في هذا التقرير من جانب اللجان/أفرقة العمل المعنية.

17 تقرير بشأن نتائج الندوة العالمية للمعايير (GSS)

قدم سعادة السيد نغوين ثانه هونغ، نائب وزير، وزارة المعلومات والاتصالات، فيتنام، الوثيقة 121، تقريراً بشأن نتائج الندوة العالمية للمعايير. وأُحيط علماً بالوثيقة.

وأكدت رئيسة الجمعية على أن اللجان/أفرقة العمل ستستعمل التقرير حسبما يتناسب.

وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى وجود خطأ في وضع نص في الفقرة 1.2 من الوثيقة 121 وأفادت أن "قياسات قابلية التشغيل البيني للمنتجات" لا تعد جزءاً من "سلم التنمية".

18 الإعراب عن التقدير لرؤساء لجان الدراسات

قام مدير مكتب تقييس الاتصالات بتسليم شهادات تقدير لرؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن فترة الدراسة 2005-2008:

- السيدة ماري-تيريز ألاجوانين — لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد كيشيك بارك — لجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد دافيد سيدور — لجنة الدراسات 4 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد روبرتو بومبوني — لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد فرانسيسكو مونتالتي — لجنة الدراسات 6 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد ريتشارد غرين — لجنة الدراسات 9 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد يوكيو هيراماتسو — لجنة الدراسات 11 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد جان-إيف مونفور — لجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد بريان مور — لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد يواتشي مايبدا — لجنة الدراسات 15 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد بيير-أندريه بروست — لجنة الدراسات 16 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد هيربرت بيرتين — لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد جون فيسر — لجنة الدراسات 19 بقطاع تقييس الاتصالات
- السيد غاري فيشمان — الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

19 مسائل أخرى

بما أن المفاوضات كانت تجري بشأن رئاسة فريقي العمل 1 و2 للجلسة العامة، ناقشت الجلسة العامة كيف يمكن التصرف في الاجتماع المقرر عقده الساعة 1600 لفريق العمل 2 للجلسة العامة. وقررت الجلسة العامة تعيين السيد غزال كرئيس بالإنابة إلى أن تعين الجلسة العامة رئيساً. كما قررت الجلسة عقد جلسة عامة قصيرة صباح الأربعاء 22 أكتوبر، للموافقة على رئيسي فريقي العمل 1 و2 ونوابهما.

الجلسة العامة الثالثة
(الأربعاء، 22 أكتوبر 2008، الساعة 0930-1000)

1 الموافقة على جدول الأعمال

اعتمدت الجلسة جدول الأعمال (الوثيقة OJ/7).

2 انتخاب رئيسي فريقي العمل 1 و2 للجلسة العامة

أفاد الأمين العام للاتحاد الجلسة بأنه توصل إلى اتفاق بشأن رئيسي فريقي العمل 1 و2 للجلسة العامة ونوابهما. وقد وافقت الجلسة على المقترح المقدم من الأمين العام (الوثيقة 123):

فريق العمل 1 التابع للجلسة العامة (المسائل ذات الصلة بنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والمتصلة بقطاع تقييس الاتصالات وعمل لجان الدراسات)	الرئيس:	السيد باتريك ف. ماسامبو (أوغندا)
	نائبا الرئيس:	السيد كليفلاند توماس (ترينيداد وتوباغو) السيد جاونيونغ شين (الصين)
فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة (سد الفجوة التقييسية)	الرئيس:	السيد موريس غزال (لبنان)
	نائبا الرئيس:	السيدة تران تانه ها (فيتنام) السيد أبوبكر هامان (الكاميرون)

3 مسائل أخرى

عرض رئيس اللجنة 2 الوثيقة DT/12 "المسؤوليات المالية للجمعية" وطلب بأن تقوم اللجان/أفرقة العمل الأخرى بالاتصال باللجنة 2 في حال وجود مقترحات لها آثار مالية. وأحاطت الجلسة علماً بهذا.

وأيدت الجمهورية العربية السورية طلباً مسبقاً للولايات المتحدة الأمريكية بألا تُعقد جلسات على التوازي للأفرقة المخصصة أثناء عطلة نهاية الأسبوع. وقد قالت الرئيسة إن الجمعية ستعمل جاهدة للالتزام بذلك. بيد أنه يمكن عقد جلسات لجنة الصياغة على التوازي مع جلسات الأفرقة المخصصة.

وذكر مدير مكتب تقييس الاتصالات الفعاليات الفرعية الثلاث التي ستُعقد خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 – "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقابلية النفاذ" و"الأمن السيبراني" و"تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ". وسيقدم الحدث الخاص "بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقابلية النفاذ"، على وجه الخصوص، عرضاً مثيراً للإعجاب للتكنولوجيات المساعدة.

الملحـــق 1

الكلمة الافتتاحية للدكتورة إيفي ماتسيبي–كازابوري، وزيرة الاتصالات
أمام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008
مركز مؤتمرات امبرورز بالاس
(21 أكتوبر 2008)
جمهورية جنوب إفريقيا
الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

السيد الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
أصحاب السعادة الوزراء،
رؤساء الوفود،
الضيوف الموقرون،
السيدات والسادة،

انتهز هذه الفرصة لأتوجه بالشكر إلى أسرة الاتحاد الدولي للاتصالات إذ أتاحت لنا شرف استضافة هذا الحدث الهام، حيث تعقد للمرة الأولى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على أرض إفريقية.

ومنذ قبول جنوب إفريقيا الديمقراطية في الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 1994، كنا من المستفيدين ومن المشاركين النشطين في عمل الاتحاد في جميع القطاعات الرئيسية الثلاثة: قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، واستضفنا معرض ومنتدى تليكوم الاتحاد مرتين على التوالي في 1998 و2001. وبفضل أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات، تمكنت جنوب إفريقيا، وإن كانت بلداً نامياً، من الانضمام إلى البلدان الرائدة في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها واكتسبت الثقة والخبرة في تلمس طريقها في قطاع تكنولوجي سريع التغير. وبناءً على ذلك، يقود تليكوم جنوب إفريقيا، وهو عضو في قطاع تقييس الاتصالات، إدخال البنية التحتية لشبكة الجيل التالي في البلد إلى جانب شركة Sentech، موزعة الإشارة لدينا، باعتبارهما ضامنين لتوفير أحدث بنية تحتية، بما يسمح بالإسهام في جعل كأس العالم الذي ينظمه الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام 2010 – وهو حدث ينظم لأول مرة على أرض إفريقية – أفضل حدث من هذا القبيل حتى الآن. وتماشياً مع قرار الاتحاد الدولي للاتصالات بالانتقال إلى التلفزيون الرقمي، قررت حكومتنا أن تبدأ جنوب إفريقيا عملية الانتقال الرقمي فيها بمجرد انتهاء أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي الأول من نوفمبر 2008 سوف ننتقل إلى إشارة التلفزيون الرقمي للأرض (DTT)، لنواكب حقبة إذاعية جديدة في بلدنا. وقد قررنا الانتقال على مدى ثلاث سنوات، على أن تستكمل عملية الانتقال في ثلاث سنوات في عام 2011. وباعتبارنا بلداً نامياً يواجه تحديات متعددة، يسعدنا أن تركز الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الانتباه على قضايا متعددة، ضمن جملة قضايا أخرى، نتصارع معها مثل:

- **إمكانية النفاذ:** لإنجاز الاتصالات المتكافئة للجميع.
- **الأمن السيبراني:** لمكافحة الرسائل الاقتحامية والجريمة السيبرانية وبناء الثقة ومفهوم الأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
- **توصيل غير الموصلين بحلول عام 2015** – وبالتالي سد الفجوة الرقمية.
- **تغير المناخ:** وبالتالي تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة تغير المناخ.

- **إنقاذ الأرواح**: بزيادة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث.
- **شبكات المستقبل**: نشر شبكات الجيل التالي، خاصة في البلدان النامية.

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تضطلع باعتماد المعايير، استناداً إلى العمل الذي قامت به لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على مدى السنوات الأربع الماضية. وللمرة الأولى هذا العام ستتناول توصيات الندوة العالمية للمعايير صياغة المعايير. وسيستخدم المصنعون والهيئات التنظيمية ومستعملو أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي هذه المعايير الموصى بها. وعلى ذلك، ننتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر لرؤساء ونواب رؤساء وأعضاء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الذين قادوا أعمال التقييس في الاتحاد الدولي للاتصالات منذ فلوريانوبوليس، البرازيل، ولتوفير الأسس لمداولات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008. ونتوجه بالشكر أيضاً إلى السيد مالكولم جونسون الذي قاد هذا العمل ببراعة تحت إشراف الأمين العام. وستقوم الجمعية أيضاً باعتماد مسائل كي تدرسها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على مدى السنوات الأربع القادمة مما سيسفر عن معايير جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المستقبل.

إن نماذج وأنظمة الأعمال في القرن الحادي والعشرين القائمة على اقتصاد المعرفة ومجتمع المعلومات تتطلب منا أن نعمل في إطار اقتصاد معولم على نحو متزايد يقوم على الشبكات الرقمية لا يمكن أن يستبعد منه أحد. ونظراً لأننا نعيش اليوم في عالم يكفي فيه لمس مفتاح لكي نعبر مسافات شاسعة تفصل بيننا، ونجتاز الحدود ونلغي فروق التوقيت عن طريق إرسال المعلومات والبيانات والصور خلال ثوان، فإننا نحتاج إلى التشغيل البيني وقدر من الثقة أكبر من أي وقت مضى في المعايير التي وضعت لكي نتمكن من استعمال البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمزيد من الاطمئنان. ويقوم قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات بتوفير أعمال التقييس التي تلتمس تهدئة بوادر القلق لدينا، ومن هنا تبرز أهمية أن نبذل جميعاً الجهود من أجل المشاركة في أعمال التقييس التي يقوم بها الاتحاد من أجل سد الفجوة الرقمية. إننا نعرب عن سعادتنا العميقة لوجود أكثر من 800 مندوب من 119 دولةً عضواً في الاتحاد وأعضاء القطاعات سجلوا أسماءهم لحضور هذه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008. إننا نأمل في أن يكون امبرورز بالاس مكاناً مناسباً للجمعية. وإننا على ثقة أن مناقشاتكم ستكون مثمرة، وهي الثمرة التي سيتمتع بها العالم في المستقبل القريب. وأتمنى لكم أن تقضوا وقتاً في جنوب إفريقيا سينطبع في ذاكرتكم وأن تتمتعوا بحسن الضيافة الإفريقية. ونتطلع إلى رؤيتكم في عام 2010 حينما ستظهر للعيان بعض ثمار عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

شكراً لكم.

الملحـــق 2

كلمة الآنسة زيا ماهاراج
أمام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008
(21 أكتوبر 2008)
جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا
الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
السيد مالكوم جونسون، مدير مكتب تقييس الاتصالات،
أصحاب المعالي الوزراء،
السادة رؤساء الوفود،
الضيوف الموقرون،
سيداتي وسادتي،

أشكركم على دعوتكم لي لإلقاء كلمة الافتتاح في هذا الملتقى الهام لخبراء الاتصالات والتكنولوجيا ورسم السياسات. ويشرفني كثيراً أن أمثّل اليوم بلدي الجميل. وماذا يمكن لفتاة مثلي عمرها ستة عشر عاماً أن تقول لكم ما لا تعرفون؟ حسناً، يسعدني أن أكون هنا فهو سبب وجيه للتغيب عن المدرسة. ولكن الأهم من ذلك أني أدرك أن ربما يكون باستطاعتي أن أنقل إليكم رسالة من الجيل الذي أنتمي إليه يكون لها تأثير في حصيلة مداولاتكم هنا في هذا اليوم. إن المستقبل الذي ترسمونه من خلال وضع معايير الاتصالات يؤثر على الأسلوب الذي ينتهجه الجيل الذي أنتمي إليه في شتى بقاع العالم في الاتصال وإقامة الروابط التي تجمع بلداننا معاً في مختلف الشراكات الاقتصادية والشراكات القائمة على أساس مجتمعي.

وعندما كنت بصدد إعداد كلمتي هذه كم دهشت لاكتشاف القدر الهائل من العوامل التي تدخل في تعريف معايير الاتصالات وكيف يمكن للبلدان المتقدمة وللبلدان النامية أن تستعمل هذه المعايير. وجال في خاطري بعض الأنظمة والحلول الكامنة في هذه الشبكات وكان لا مناص من أن أتخيل القدر الهائل من الخيارات المتزاحمة، من لغات البرمجة إلى أنظمة التشغيل إلى معايير المعدات وذلك قبل تناول المعايير اللازمة لإرسال المعلومات واستقبالها.

تصوروا لو اخترتُ إلقاء كلمتي بلغة أتقن استعمالها مع أقراني وأترابي حيث نكون جميعاً واقفين أو جالسين في هذه القاعة بالذات نتبادل الرسائل القصيرة (SMS) ومتعددة الوسائط (MMS) مستعملين ألغاز الكتابة والصور المرئية والسمعية وشتى الرموز. وسيكون بوسعي إجراء اتصالات متعددة ولكن سيكون من العسير عليكم أن تترجموا رسائلنا باستعمال وسيلة اتصال عادية وقد يفوت بعض الحضور أجزاء هامة من مضمون رسالتي. ولذلك فإن البديل أمامي هو أن أتبع بروتوكول اللغة الإنكليزية وأترك للمترجمين الفوريين مهمة مراعاة قواعد النحو لترجمة رسالتي هذه إلى مختلف اللغات كيما يتلقاها كل الحضور على حدٍ سواء.

وقد يبدو هذا المثال على درجة من البساطة ولكننا ندرك جميعاً، عندما تختلف البيئة وحيث يتفاوت مستوى المعرفة لدى الحضور، سواء من حيث الإلمام باللغة أو حتى الإلمام بالتكنولوجيا، مدى الخسارة جراء عملية الترجمة مما يؤدي إلى ضياع الرسالة برمتها أو تشويه الرسالة إذا كانت الخسارة جزئية. ومهما كان الحال فإن ذلك يؤثر على سلامة الاتصال لدى جميع الأطراف.

وكفرد من رعيل الشباب فإنني موفورة الحظ من حيث إمكانية النفاذ إلى التكنولوجيا الحديثة. بل إنني أسعى إلى تعلّم البرمجة في مختلف لغات الحوسبة. والأهم من ذلك أنني أدرك جيداً أن طلاب العلم في المجتمعات الفقيرة لا يتمتعون بما أتمتع به من إمكانية النفاذ إلى بيئة التعلم. لقد عمدنا في المدرسة التي كنت أرتادها إلى إقامة دورة دراسية أيام السبت لصالح تلاميذ ثلاث مدارس من بلدة ألكساندر لتعليم مواد مختلفة منها الإنكليزية والعلوم. وتطوعت للعمل مع المدرسين وعُهد إليَّ بفصول مختلفة. ولي أن أبوح لكم بأن المجموعة التي أرعاها، مع أن منهاج التعليم لا يختلف عما هو في الفصول الأخرى، كان يسودها عنصر مختلف من سهولة التواصل لأن أعمارنا متقاربة وكنا نمزح ونضحك دون أن يؤثر ذلك على مقدار ما نتعلم. وهكذا أدركتُ، فضلاً عن المعايير، أن نوعية الاتصال لا تقل أهمية في نجاح إرسال الرسائل وتلقيها.

وأود كذلك أن أشاطركم تجربتي لكي تعلموا كيف نستعمل، نحن الشباب، التكنولوجيا في حياتنا اليومية. وهذا مثال يمكن محاكاته في مختلف المجتمعات شرط أن تتوفر فيها شبكة اتصالات. أقيم الاتصال بشبكة مهاتفة خلوية (GSM)، واستعمال الصوت مسألة بسيطة، ولكن عندما أستعمل البيانات يمكنني أن أستعمل العديد من بروتوكولات التكنولوجيا المختلفة ضمن نفس هذه الشبكة. وعندما أستنفد زمن البث، وهو في البيئة التي أعيش فيها يماثل عملة الاتصالات الرئيسية، أسارع إلى إرسال رسالة إلى والدتي أطلب منها زيادة الرصيد. وقبل بضع سنوات كان على والدتي أن تذهب إلى متجر وتشتري قسيمة لزمن البث، أما اليوم فبإمكانها زيادة رصيدي من خلال الإنترنت أو من هاتفها الخلوي مباشرة، وتستطيع ذلك حتى لو كنا في بلدين مختلفين.

وبفضل حلول التكنولوجيا المتوفرة اليوم سيكون بوسعي قريباً أن أستعمل هاتفي المتنقل بمثابة حافظة نقود إلكترونية لدفع ثمن ما أشتريه (عليَّ بالطبع أن أعمل بجد واجتهاد للحصول على عمل مجزٍ أولاً) سواء كان ذلك تذكرة مواصلات عامة أو ثمن مشتريات من "سوبر ماركت" أو حتى لقاء خدمات صحية. وغالبية الناس من الجيل الذي أنتمي إليه يألفون جداً استعمال الهاتف المتنقل لأغراض متعددة. وهكذا نجد أن الجهاز الذي انطلق في البداية كوسيلة للاتصال انتشر الآن واصبح يستعمل لأغراض شتى بما في ذلك المعاملات المصرفية التي كانت تستدعي بطاقة منفصلة ومجموعة مختلفة من القواعد.

إنني أسوق هذه الأمثلة لبيان فهمي المتواضع لمدى تأثير ما تضطلعون به من أعمال هامة على مستقبل أمثالي تأثيراً إيجابياً لتيسير الأمور. وأنا أدرك أيضاً كيف يمكن أن يؤثر التقصير في وضع المعايير على حياة أمثالي تأثيراً سلبياً بحيث يفصلنا ويحرمنا من الانضمام إلى سائر أجزاء العالم ومواكبة التطور. وإن التواصل على المستوى الاجتماعي مسألة لا جدال فيها ولكن العالم موصول أيضاً من خلال العلاقات الاقتصادية والتجارية. وإذا أردنا المشاركة في هذا العالم فإن على الجيل الجديد أن يتعلم انطلاقاً من مجموعة مشتركة من لغات الحوسبة ومبادئ تصميم التكنولوجيا كيفية تطوير أنظمة تربط ما بين بلداننا لتبادل المعلومات والحلول والأموال.

إنني أدرك أن ثمة معايير مختلفة للبث الإذاعي والبث التلفزيوني، ومعايير مختلفة للإرسال عبر السواتل، ومعايير مختلفة للهاتف الخلوي. وحتى عندما ترتقي التكنولوجيا إلى الحلول الرقمية فإن استعمال مختلف المعايير يقرر ما إذا كانت الرسالة ترسَل وتُستَقبَل كما ينبغي وفي الوقت المحدد. وقد قرأت أيضاً كيف يزداد العالم اتصالاً وتشابكاً بفضل حلول الكبلات البحرية. وهنالك في بلداننا كبلات جديدة من الألياف البصرية، ولكن دون الاتفاق على المعايير فإن كل هذه الحلول أشبه ما تكون بشق أحدث شبكات الطرق والمضي في السماح للناس بالسفر على ظهر الحصان في زمن تتوافر فيه مركبات آلية فائقة الأداء، وسيصل كلٌّ إلى غايته في نهاية المطاف ولكن مزايا استعمال بنية تحتية حديثة جديدة لن تعود بالنفع علينا جميعاً.

والآن وقبل أن أغادر هذا المكان عائدة إلى مدرستي وكتبي أرجوكم كل الرجاء أن تنظروا إلى العالم الذي ترسمون معالمه بعيون أمثالي من جيل الشباب. إننا لا نهاب التكنولوجيا، وكلما أصبح من الأيسر لنا النفاذ إلى هذه التكنولوجيا في المجتمعات الغنية والفقيرة أصبح من الأفضل لنا أن نتعلم ونعمل معاً في سبيل مستقبل أفضل. رجاء أن تساعدونا على بلوغ الهدف من خلال تذليل عقبات المعايير.

الملحـــق 3

الكلمة الافتتاحية للدكتور حمدون إ. توريه،
الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات
أمام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008
(21 أكتوبر 2008)
جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا

صاحبة السعادة السيدة الوزيرة إيفي ماتسيبي كازابوري،
أصحاب الفخامة، السادة الوزراء، السادة السفراء،
السادة مدراء مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات،
السيد البروفيسور مروالا،
السيد باريس ماشيل، رئيس هيئة الاتصالات المستقلة لجنوب إفريقيا،
الآنسة زيا مهاراج،
سيداتي وسادتي المندوبين،
سيداتي وسادتي،

مرحباً بكم في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 المنعقدة في جوهانسبرغ. لقد بثت هذه الأمة "المتعددة الأعراق" روحاً جديدة في القارة الإفريقية والعالم، وحسبنا الإشارة إلى ازدهار قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها. وأود أن أتوجه بالشكر إلى صاحبة السعادة السيدة الوزيرة إيفي ماتسيبي كازابوري لترحيبها الحار واستضافتها الكريمة في هذه الأمة الإفريقية العريقة. كما أن الاستماع إلى الكلمة التي ألقتها الآنسة زيا مهاراج يعطيني الثقة في المستقبل الذي أراه مشرقاً. مستقبل مفعم بالأمل. فقد علمنا للتو هنا أن الشباب يتطلع إلينا كي نضع الأسس التي تمكنه من التطور في بيئتهم التي تواجه التحديات.

ولقد كانت جوهانسبرغ أيضاً مكان انعقاد تليكوم الاتحاد لإفريقيا في عام 2001، وقد استضافته تحت رعاية الرئيس ثابو مبيكي. وقبل ذلك بثلاث سنوات، وبدعوة من الرئيس نيلسون مانديلا، عقد تليكوم الاتحاد لإفريقيا في 1998 في المدينة ذاتها. ولقد ناشد الرئيس مانديلا العالم لكي يعمل على سد الفجوة بين "البلدان الغنية بالمعلومات" و"البلدان التي تفتقر إلى المعلومات".

وبعد انقضاء عقد، حققنا تقدماً مدهشاً. وإذا عدنا إلى بداية عام 1998، كان هناك زهاء مليار مشترك في الهواتف الثابتة والمتنقلة في جميع أرجاء العالم، ونحو 182 مليون من مستعملي الإنترنت. ومع بداية هذا العام، تكاثرت هذه الأعداد وتجاوزت كل التوقعات – لتبلغ ما مجموعه 4,5 مليار مشترك في الهاتف و1,34 مليار من مستعملي الإنترنت. وخلال الأسابيع القليلة القادمة سيكون هناك أكثر من 1,5 مليار بوسعهم النفاذ إلى الإنترنت.

وكان لعملية التقييس دور حيوي في تحقيق هذا التقدم.

ويتميز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوتيرته السريعة، والابتكار، والمنافسة، والتعاون، والتغير. أما المعايير فهي تقع في صلب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إن الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات مكّنت الاتحاد الدولي للاتصالات من أن يصبح الهيئة العالمية البارزة في مجال وضع معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – وأن يقيّم الوضع العالمي وأن يكيف عمله وفقاً لذلك. ووجودي هنا في إفريقيا له دلالة هامة أيضاً بالنسبة لي كإفريقي. وإنني إذ أرحب بالفرصة التي أتيحت كيما نأتي بهذا الحدث الهام إلى هذه القارة العظيمة وأن نتصدى – في الصدارة – لواحد من الأهداف الرئيسية للاتحاد، سد الفجوة الرقمية – وذلك بسد فجوة التقييس وبحيث نجلب المزيد من المشاركين من إفريقيا ومن بقية العالم النامي إلى اجتماعاتنا المتعلقة بالمعايير.

إن عملية التقييس مسألة معقدة، وغدت أكثر تعقيداً اليوم. لكن المعايير ضرورية للاتصالات الدولية والتجارة العالمية والعولمة تتطلب معايير عالمية الطابع، وعلى هيئة وضع المعايير على المستوى العالمي مثل الاتحاد الدولي للاتصالات أن تؤدي دوراً متزايد الأهمية. فالمعايير العالمية تؤدي إلى تفادي المعارك المكلفة في الأسواق حول التكنولوجيات المفضلة، وكذلك بالنسبة للشركات في الأسواق الناشئة، فهي تتيح فرصاً متكافئة تسهل النفاذ إلى أسواق جديدة. والمعايير أداة أساسية للبلدان النامية إذ تمكنها من بناء بنيتها التحتية وتشجع التنمية الاقتصادية. ويمكنها أن تخفض التكلفة للجميع: للمصنعين، والمشغّلين والمستهلكين عن طريق اقتصادات الحجم الكبير.

وهكذا، فإن من الحيوي بالنظر إلى العضوية العريضة جداً للاتحاد أن نقوم بانتظام بدراسة بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن نتفهم كيفية مواجهة التحديات في السنوات المقبلة وأن نأخذ في الاعتبار احتياجات جميع أعضائنا سواء الدول الأعضاء، أو أعضاء القطاع أو البلدان المتقدمة أو النامية.

وفي الماضي اتخذ أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات قرارات مدهشة لضمان أن تكون عمليات عمل الاتحاد أكثر كفاءة وأن تكون مجالات عمله أكثر أهمية بحيث تلبي رسالة الاتحاد – بتوصيل العالم.

وإنني إذ أعتز بالقرار القوي الذي اتخذه قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في دعم الهدف الأول للاتحاد. وقد أخذت مقررات الجمعية العالمية الأخيرة لتقييس الاتصالات في اعتبارها الحقائق التجارية لأعضائنا سواء كانوا من البلدان الغنية أم الفقيرة وبشروا بظهور حقبة جديدة في مجال الاتصالات، أي ما يطلق عليه شبكات الجيل التالي.

وقد ظل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الهيئة العالمية البارزة في مجال وضع معايير الاتصالات (والآن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) عبر التاريخ. والتحدي أمامنا إنما يتمثل في تمكينه من الاحتفاظ بهذه المكانة. وإنني على ثقة بأن مقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ستوجهها احتياجات المجتمع العالمي مثل تناول موضوع تغير المناخ وهذه الرؤية لتوصيل العالم.

إن ما أنجزه الاتحاد الدولي للاتصالات على مدى سنوات عديدة، بمحافظته على مستوى المصداقية والأهمية، يعتبر عملاً فذا هائلاً. ولعل ما يزيد من روعه هذا الإنجاز أنه تحقق في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتسم بالثراء والإبداع المتجدد. ومن الأسباب المعترف بها قدرتنا على استيعاب وتمثل الحاجة إلى التغيير. وتتيح هذه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 المزيد من فرص التغيير لنا مقارنة بما عايشناه في السنوات الماضية.

إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو أقدم منظمات الأمم المتحدة إذ يمارس نشاطه في مجال التعاون منذ 143 عاماً ويسعدني إبلاغكم بأنني منذ أن بدأت العمل مع فريق الإدارة الجديد فإننا نعمل لكي تكون هذه المنظمة أكثر كفاءة وأهمية، إذ إننا ننطلق في جهودنا من مفهوم مؤداه "اتحاد دولي واحد للاتصالات" حول موضوع واحد هو "توصيل العالم".

أرجو لكم التوفيق في عملكم، فأنتم تضطلعون بدور هام في الإعداد لحقبة جديدة هامة.

وأتمنى لكم حظاً سعيداً، ولتكن هذه الجمعية إيذاناً بعهد جديد لقطاع تقييس الاتصالات يتمكن فيه من تحقيق الآمال المعقودة عليه.

الملحـــق 4

كلمة السيدة ليندال شوب–مافول
المديرة العامة لإدارة الاتصالات في جمهورية جنوب إفريقيا
رئيسة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات – 2008
(21 أكتوبر 2008)
جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا

الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
السيد مالكولم جونسون، مدير مكتب تقييس الاتصالات،
السيدان مدير قطاع تنمية الاتصالات ومدير قطاع الاتصالات الراديوية،
الوزراء الموقرون، نواب الوزراء ورؤساء الوفود،
حضرات الوفود،

أشكركم لما أسبغتموه عليَّ من شرف وأشكركم لهذه الثقة. وكما تعلَّمتُ من واقع تجربتي الشخصية، فإن أهمية ذلك لشخصي ولبلدي ولقارتي وللبلدان النامية وللمرأة وللأطفال اللاجئين يمكن أن تغيِّر مسار الحياة. وقد كان التكريم من هذا القبيل الذي حظي به أشخاص أستطيع أن أتواصل مع تجربتهم في الحياة هو الذي أثَّر على حياتي شخصياً.

وأودّ أيضاً أن أشكر بلدي لثقته في شخصي لكي أمثِّل شعبنا في الاتحاد الدولي للاتصالات على مر السنوات. وهو ما أتاح لي فرصة التطور وتحمّل مثل هذه المسؤوليات التاريخية في الاتحاد.

ولو أنني لم أنتهز هذه الفرصة لأشكركم مرة أخرى ولأوجه الشكر من أرض جنوب إفريقيا إلى جميع شعوب العالم التي تمثلونها هنا اليوم فإنني أكون قد أخفقت في أداء مهام عملي. إن مساهمتكم في الكفاح ضد الفصل العنصري من أجل إنشاء جنوب إفريقيا الديمقراطية والمناهضة للتمييز العنصري والتمييز القائم على نوع الجنس، قد أتت ثمارها. وأرجو أن تتمكنوا من مشاهدة ما نتخذه من خطوات بطيئة وإن كانت ثابتة في هذا الصدد وأن تتعرفوا بفخر على مساهمتكم التي جعلتنا ما نحن عليه الآن.

ونظراً لأن هذه هي الجمعية العالمية الأولى لتقييس الاتصالات على الأرض الإفريقية، فقد تبادلنا الأفكار مع زملائنا الأفارقة بشأن التراث الذي نود أن تتركه هذه الجمعية في الاتحاد الدولي للاتصالات. وسوف أتقاسم معكم هذه الأفكار آملة أن نستطيع تحقيق بعضها إن لم يكن كلها.

بناء أجيال جديدة في أسرة الاتحاد الدولي للاتصالات

في البداية يتعين أن نعزز أسرة الاتحاد التي نحبها كثيراً. وكما يحدث في إطار الأسرة يعني ذلك أننا نحتاج بصفتنا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى توجيه مزيد من الاهتمام إلى بناء أجيال جديدة من أسرة الاتحاد وذلك بزيادة مشاركة الشباب في أنشطة الاتحاد. ومنتدى الشباب الذي ينظمه الاتحاد والذي تشرَّفتُ بالمشاركة في إطلاقه مع السيدة والدا روسمان قد تطوَّر إلى أن أصبح نشاطاً يحظى بالاعتراف الكبير. ونحتاج الآن إلى استهداف وإشراك شباب الطلبة الموجودين الآن في مؤسسات التعليم العالي وإشراكهم في جل أعمال الاتحاد ولجان الدراسات. ولن تكون نتيجة ذلك هي ضخ دماء جديدة في هذا العمل وحسب، ولكن الأبحاث التي يقومون بها في سياق رسائلهم الجامعية ستكون أكثر صلة بمواجهة تحديات الحياة الواقعية التي نشهدها في بلداننا. ونحن نعتقد أن ذلك سيؤدي مثلاً إلى ربط الطلبة في مؤسسات التعليم الإفريقية بأقرانهم في أماكن أخرى من العالم، وبذلك يتم بناء الشبكات وتزويد هؤلاء الطلبة بخبرة هامة.

لقد دعونا الطلبة لحضور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في عام 2008 بغرض إطلاق "منتدى الطلبة في الاتحاد الدولي للاتصالات" (students@theitu) ونحن نثق أننا نستطيع جميعاً أن نفكر في طرق خلاّقة لتحويل هذا العمل إلى واقع. وهؤلاء الطلبة يستطيعون بعد ذلك متابعة أعمال لجان الدراسات إلكترونياً. والتحدي الجماعي الذي نواجهه هو إعدادهم لهذه المهام.

نقل تقاليد أسرة الاتحاد من جيل لآخر

الخطوة الثانية هي أن ننقل تقاليد أسرة الاتحاد إلى الأجيال القادمة. إن كل أسرة لديها تقاليدها وثقافتها وتستطيع أن تنقلها من جيل لآخر. وفي إفريقيا يمثل ذلك مسؤولية هامة بصفة خاصة لجميع الكبار. وأسرة الاتحاد مترابطة جداً وهي أسرة متميزة. وقد ارتبطتُ بهذه الأسرة شخصياً منذ ديسمبر 1992 في مؤتمر المندوبين المفوضين الاستثنائي الذي عُقد في جنيف، ومنذ ذلك الحين تعرّفتُ على كثير من الأشخاص وشاهدتُ تقدمنا الرصين نحو النضوج مع مرور الوقت.

ولكي نكفل عدم ضياع أفضل تقاليد الأسرة مع دخول أجيال جديدة في أحضان هذه الأسرة، ولكي نكفل أن الأجيال القديمة ستتقاسم خبراتها، فإننا نحتاج إلى دراسة الطريقة التي نستطيع بها أن نحافظ على هذه المواهب وتبادلها بطريقة مؤسسية غير رسمية لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وخاصة من البلدان النامية. وفي هذا الصدد فإننا يمكن أن نبحث إنشاء صندوق طوعي خاص ليجعل من الممكن تقاسم هذه التجارب والخبرات.

دعم مشاركة مزيد من النساء ذوات الإعاقة في أعمال الاتحاد

لقد تزايدت أعداد أعضاء الوفود من النساء والمسؤوليات المنوطة بهن في الاتحاد مع مرور السنوات. وأصبحت الصورة تختلف الآن تماماً عما كانت عليه في أوائل التسعينات من القرن الماضي عندما كان عدد أعضاء الوفود من النساء أقل من أن يُعتدَّ به. واليوم ترأس امرأة هذه الجمعية الموقرة، وهذا يمثل علامة أخرى في تاريخنا ويجب أن نهنئ أنفسنا لتحققها. ولكننا ينبغي أن نواصل توجيه اهتمام خاص إلى هذا الموضوع الهام. وفي هذا الصدد أود أن أشيد رسمياً بالجهات التي رعت ما كان يسمَّى إفطار نساء الاتحاد ثم أصبح غداء نساء الاتحاد. لقد أصبح ذلك تقليداً من تقاليد الاتحاد وأظنه تقليداً فريداً في أسرة الأمم المتحدة. وهو يمثل نشاطاً هاماً في مجال الربط الشبكي وتبادل الخبرات. ونيابة عن جميع أعضاء الوفود من النساء اللائي استفدن من ذلك أوجه لكم الشكر.

وبالمثل تَحقَّقَ قدْرٌ من التقدم بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الاتحاد واهتمام الاتحاد بموضوعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإعاقة. ومع ذلك فإن قضية تكنولوجيات التصميم العالمية تتطلب مزيداً من تكريس الاهتمام ونأمل أن تنهض هذه الجمعية بأعمال قطاع تقييس الاتصالات في هذا المجال.

زيادة وضوح أعمال قطاع تقييس الاتصالات

سوف تناقش هذه الجمعية إبراز أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات أمام الجمهور. وفي خضم الاستعداد لاستضافة هذه الجمعية حاولنا إعلام الجمهور في جنوب إفريقيا بأعمال الاتحاد. ونستطيع أن نفسِّر أعمال التنمية والتطوير بسهولة كبيرة. كما أننا نستطيع أن نشرح أعمال الاتصالات الراديوية بدرجة أكبر من الابتكار، مثل إظهار أوجه التشابه بين طيف الترددات الراديوية والأرض باعتبار أن كلاً منهما مورداً طبيعياً ثميناً. أما تفسير أعمال تقييس الاتصالات فلم يكن بهذه السهولة. وقد رأينا أن هذا يدعو للأسف حيث إن هذا العمل يتسم بالأهمية في كل شيء يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومما يؤسف له أن الأجهزة أو الأشياء التي يستعملها الجمهور تنطوي كلها تقريباً على جهد من قطاع تقييس الاتصالات ولكن ذلك ليس واضحاً. ولهذا السبب نعتقد أن تحديد مساهمة الاتحاد بسهولة في الصناعة، من خلال أعمال الاتحاد في وضع المعايير، تتطلب التوضيح أمام الجمهور والاعتراف بها. وهذا يتسم بالأهمية أيضاً لأنه يمكّن من الاعتراف بمساهمة الجمهور الذي تساهم أمواله أيضاً في أعمال الاتحاد.

أسرة الاتحاد للجميع

عندما حضرتُ أول اجتماع لي في الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 1992 حضرناه بصفة مراقب. وفي ذلك الحين لم يخطر ببالي مطلقاً أن جنوب إفريقيا الديمقراطية سوف تستضيف اليوم جمعية عالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها عضواً كاملاً في الاتحاد، ناهيك عن رئاسة هذه الجمعية.

ولذلك فإني أعتقد مخلصة أن الوقت الحاضر مفعم بالآمال. فنحن نزداد قرباً من اليوم الذي يتمتع فيه كل الحاضرين في هذه القاعة بالمركز المتميز الذي تنطوي عليه العضوية الكاملة والمتساوية في هذه الأسرة التي هي الاتحاد الدولي للاتصالات. ويقرِّبُ ذلك أيضاً اليوم الذي سيتمتع فيه كل أطفال إسرائيل وفلسطين بالفوائد، كما حدث في جنوب إفريقيا، ويساهمون معاً في أعمال الاتحاد. ونأمل أن تكون قصتنا الفريدة في هذا البلد مصدر إلهام لنا جميعاً في هذا الصدد.

شكراً لكم جميعاً

وأود فيما يتعلق بنقل تراث الأسرة وتقاليدها إلى الأجيال الشابة أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر الكثيرين الذين كانوا مصدر إلهام وعون لنا. وأودُّ بالتحديد، وأنا أقف على أرض جنوب إفريقيا، أن أشيد بصفة خاصة بالسيد برادة من المغرب والسيد نبيل كسراوي من سورية لدعمهما وتشجيعهما أثناء تعلّمي دقائق هذه الأسرة بما ينطوي عليه من تعقد وتشابك. ويؤسفني أن السيد برادة ليس معنا هنا ولكني سعيدة جداً لأن السيد كسراوي شرّفنا بحضوره. وأنا أعلم أننا لسنا الوحيدين الذين استفادوا من حكمتهما. ولكن يجب أن أعترف مع ذلك أن الحكمة ليست دائماً جلية أو ظاهرة للعيان.

وأخيراً، يتطلب وضع المعايير العناية والدقة والانضباط والتعاون وهو عمل يحتاج إلى وقت كاف. وينبغي أن يتم كل ذلك دون المساس بجمال المنتَج. وأرجو أن يكون ذلك ما يميز مداولاتنا في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في عام 2008 وفي نواتجها.

وأنا إذ أثق أنكم ستقدمون لي الدعم والمساعدة كما فعلتم دائماً في هذا العمل الهام فإني أوجه لكم الشكر جميعاً.

الملحـــق 5

كلمة السيد مالكولم جونسون مدير مكتب تقييس الاتصالات
إلى الجلسة العامة الأولى للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008
(21 أكتوبر 2008)
جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا

أصحاب الفخامة،
السيدة الرئيسة،
المندوبون الموقرون،
السيدات والسادة،

يطيب لي أن أرحب بكم في هذه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 وأعبر عن خالص شكري لحكومة جنوب إفريقيا على دعوتها الكريمة لعقد الجمعية في جوهانسبرغ وعلى توفيرها لهذه المرافق الممتازة فضلاً عن حسن ضيافتها.

ونشعر بفخر كبير لأن نكون هنا في جوهانسبرغ من أجل أول جمعية لتقييس الاتصالات تعقد في إفريقيا. وكم هي بحق فرصة عظيمة للتأكيد على التزام الاتحاد الدولي للاتصالات تجاه المنطقة وتجاه البلدان النامية في العالم أجمع بالعمل على توفير فرص متكافئة للجميع في مجال وضع معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

كما يسعدني أيما سعادة أن أعبر عن ترحيبـــي وشكري العميقين للسيدة ليندال شوب–مافول، المديرة العامة لإدارة الاتصالات بجنوب إفريقيا، لموافقتها على ترأس هذه الجمعية والسيدة ليندال ليست بغريبة على الاتحاد الدولي للاتصالات فقد ترأست مجلس الاتحاد وفريق الإصلاح التابع للاتحاد، كما اضطلعت بالكثير من المسؤوليات على الصعيد الدولي... لذا فنحن بالتأكيد بين أيد أمينة.

وبالأمس رأينا ثانية في الندوة العالمية للمعايير (GSS) أهمية المعايير الدولية والتي أكد عليها قادة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم.

وتشكل معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أساس الإنترنت وشبكة الاتصالات العالمية. حيث لا يُكتمل نداء ولا يحدث أي تبادل للرسائل دون استعمال معايير الاتحاد الدولي للاتصالات. وتلعب صورة الاتحاد ورؤيته دوراً لا يستهان به في تحقيق هذا الإنجاز. وقد أطلقنا الكثير من المبادرات للارتقاء بصورة ومظهر الاتحاد لدى الجمهور وجدير بي أن أتوجه بالشكر لكم جميعاً من أجل ما قدمتموه من دعم لنشر كلمة الاتحاد "ITU" ورسالته الأساسية بتوصيل العالم.

وقد شهدت الجمعية العالمية الأخيرة لتقييس الاتصالات تركيزاً على شبكات الجيل التالي (NGN) والتي لا تزال تتمتع بأهمية كبيرة ضمن جدول أعمالنا الراهن ومنذ عام 2004، تم نشر الكثير من المعايير التي مكنت شركات الاتصالات في جميع أنحاء العالم من التحول بسلاسة نحو الشبكات القائمة على الرزم. كما أن العمل الرائد للفريق المتخصص المعني بالتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت وفر لهذه الشركات، على التوازي، آفاقاً واعدة جذابة بشأن التلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت تولد لهذه الشركات العديد من المصادر المتجددة للإيرادات عن طريق الشبكة الأساسية ذاتها. ويعتبر التلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت بحق واحداً من التطبيقات المتوقع بروزها بشدة كجزء من العمل الجاري بشأن شبكات الجيل التالي. ويمكن النظر إليه على أنه مثال للأعمال التجارية وقوة دافعة أساسية للتعجيل بنشر شبكات الجيل التالي.

وأتمنى أن تكون قد أُتيحت لكم الفرصة لزيارة منطقة المعرض حيث يمكنكم رؤية التلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت وغيره من التكنولوجيات الجديدة المدهشة. كما شهدنا منذ عام 2004 تركيزاً متزايداً على موضوعات مثل التشبيك المنـــزلي وقابلية النفاذ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والأمن السيبراني واتصالات الطوارئ. ولكن علاوة على عملنا في هذه المجالات الهامة، يعتبر عمل الاتحاد في مجال التعريفات والترقيم والنفاذ عبر الكبلات النحاسية والكبلات البصرية والنقل البصري والتشفير السمعي والفيديوي هو حجر الزاوية الذي تقوم عليه اتصالاتنا بالكامل. ومن المستحيل تسليط الضوء على إنجاز بعينه أو حتى مجموعة من الإنجازات – حيث يُنشر تقريباً معيار كل يوم، وإن كان حصول الاتحاد على جائزة إيمي من أجل توصيته ITU-T H.264، معيار تشفير الفيديو، يمثل بلا شك ذروة الإنجاز بالنسبة لفترة الدراسة السابقة، ويسعدني أن تروها هنا عند مدخل مركز المؤتمرات.

وبالمزيد والمزيد من المبادرات من أجل إشراك البلدان النامية في عملية التقييس، يمكن القول بنبرة تملؤها الثقة أن المعايير التي يضعها أعضاء الاتحاد تساعد على توصيل العالم فعلاً.

وستقوم الجمعية بتحديد فترة الدراسة القادمة لقطاع التقييس. وستضطلع خلال الأيام العشرة القادمة بتحديد برنامج العمل للسنوات الأربع المقبلة مع تشكيل لجان الدراسات التي تنهض بالعمل فضلاً عن تسمية رؤسائها. وكم أنا سعيد بهذا الكم من المقترحات المقدمة لقطاع تقييس الاتصالات للبدء في عمل جديد وشائق وكذلك بهذا الكم الكبير من الأشخاص المؤهلين الذين يرغبون في العمل كرؤساء أو نواب رؤساء.

ويمكنني أن أؤكد لكم بوصفي مديراً لمكتب تقييس الاتصالات أنني وطاقم العمل بمكتب تقييس الاتصالات على أهبة الاستعداد ونتوق بشغف إلى التحديات التي ستفرضها علينا فترة دراسة جديدة، لن ندخر جهداً في العمل على أن تكون هذه الجمعية حدثاً ناجحاً وممتعاً.

أتمنى لكم حظاً سعيداً.

2.1 – تقرير الجلسة العامة الرابعة

الرئيسة: السيدة ليندال شوب-مافول (جمهورية جنوب إفريقيا)
(الجمعة، 24 أكتوبر 2008، الساعة 1430-1530)

1 الموافقة على جدول الأعمال

اعتمدت الجلسة العامة جدول الأعمال (الوثيقة OJ/16).

2 الموافقة على تقرير حفل الافتتاح والجلسات العامة الأولى والثانية والثالثة

وافقت الجلسة العامة على تقرير حفل الافتتاح والجلسات العامة الأولى والثانية والثالثة (الوثيقة 128).

3 تقارير مرحلية شفهية من رؤساء اللجان/أفرقة العمل

1.3 اللجنة 2 (مراقبة الميزانية)

قدم رئيس اللجنة 2، السيد بروس غراسيه، التقرير الشفهي.

1.1.3 قُدم تقرير عن نفقات قطاع تقييس الاتصالات أثناء الفترة 2005-2008 في اللجنة 2، وقدَّم التقرير تقديراً للاحتياجات المالية حتى انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012. وقدمت تعليقات تفصيلية عن التقرير خاصة من الاتحاد الروسي. وأدرجت إجابات الأمانة على هذه الأسئلة في وثيقة عمل اللجنة 2.

2.1.3 قدمت مساهمتان من الدول العربية ومن البرازيل إلى اللجنة 2 تتعلقان بالقرار 34 "المساهمات الطوعية". وسترسل التعديلات المقترحة للقرار 34 في بيان اتصال إلى فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة.

3.1.3 أوصت اللجنة 2 الجلسة العامة بإلغاء القرار 42 "الميزنة على أساس النتائج" حيث حقق العمل على هذا الموضوع تقدماً ملحوظاً في الاتحاد والقطاع.

4.1.3 أحاطت الجلسة العامة علماً بالتقرير الشفهي.

2.3 اللجنة 3 (طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات)

قدم السيد براين مور رئيس اللجنة 3 تقريراً شفهياً.

1.2.3 أنشأت اللجنة 3 عدة أفرقة صياغة وفريقاً مخصصاً للقرار 1. وسيواصل الفريق المخصص عمله خلال عطلة نهاية الأسبوع. وهنالك أعمال صياغة جارية بشأن التوصية ITU-T A.1. وكان من المتوقع إجراء مزيد من أعمال الصياغة في اجتماعات بعد الظهر للجنة 3 في نهاية الأسبوع بعد هذه الجلسة العامة.

2.2.3 وتوقع الرئيس موافقة اللجنة 3 بعد ظهر هذا اليوم على عدد من القرارات يمكن إرسالها إلى لجنة الصياغة.

3.2.3 أحاطت الجلسة العامة علماً بالتقرير الشفهي.

3.3 اللجنة 4 (برنامج العمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات)

قدم السيد بوب هورتن رئيس اللجنة 4 تقريراً شفهياً.

1.3.3 هنالك اقتراح قرار جديد بعنوان "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ" وسيقوم فريق مخصص بصياغة نص هذا القرار في نهاية الأسبوع.

2.3.3 هنالك اقتراح قرار جديد بشأن دراسة آثار تعرض الأشخاص للترددات الراديوية. وسيقوم فريق مخصص بصياغة نص هذا القرار في نهاية الأسبوع.

3.3.3 هنالك اقتراح قرار جديد بشأن دراسات تتعلق بخدمات الاتصالات الترحالية وتطبيقاتها. وتترأس المملكة العربية السعودية المناقشات ذات الصلة. وسيقدم نص مراجع يوم الإثنين.

4.3.3 حققت اللجنة 4 تقدماً كبيراً فيما يتعلق بإعادة هيكلة لجان الدراسات واتفقت على ما يلي:

- تبقى لجان الدراسات 2 و3 و5 و12 و13 و15 و16 و17 دون تغيير.
- تنقل أعمال لجنتي الدراسات 4 و19 إلى لجان دراسات أخرى؛ وبالتالي تنهى أعمال لجنتي الدراسات 4 و19.

5.3.3 سيجتمع فريق مخصص في نهاية الأسبوع لمناقشة مستقبل لجان الدراسات 6 و9 و11. وخيارات لجان الدراسات هذه هي التالي:

- لجنة الدراسات 6: (أ) تبقى لجنة دراسات منفصلة وتنسق مع لجنة الدراسات 15؛ (ب) تُلغى وتنقل أعمالها إلى لجنتي الدراسات 15 و5.
- لجنة الدراسات 9: (أ) تبقى لجنة دراسات منفصلة مع قدر كبير من التجميع؛ (ب) تدمج مع لجنة الدراسات 16؛ (ج) هنالك اقتراحات من اليابان من شأنها المساعدة على تحقيق تقدم في المفاوضات.
- لجنة الدراسات 11: (أ) تبقى لجنة دراسات منفصلة مع تجميع محتمل؛ (ب) تدمج مع لجنتي الدراسات المدمجتين 13 و19؛ (ج) هنالك اقتراح من كندا بنقل بعض أعمال اللغات إلى لجنة الدراسات 11.

6.3.3 أحاطت الجلسة العامة علماً بالتقرير الشفهي.

4.3 فريق العمل 1 التابع للجلسة العامة (المسائل ذات الصلة بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المرتبطة بقطاع تقييس الاتصالات وعمل لجان الدراسات)

قدم السيد باتريك ماسامبو، رئيس فريق العمل 1 التابع للجلسة العامة، تقريراً شفهياً.

1.4.3 عرضت جميع الوثائق. وأنشئ ثلاثة أفرقة مخصصة رسمية (التأثيرات الخارجية للشبكات، الإنترنت/القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الترقيم) وستعمل في نهاية الأسبوع. وسيجتمع فريقان آخران غير رسميين مساء يوم الجمعة وفي نهاية الأسبوع.

2.4.3 أحاطت الجلسة العامة علماً بالتقرير الشفهي.

5.3 فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة (سد الفجوة التقييسية)

قدم السيد موريس غزال، رئيس فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة، تقريراً شفهياً.

1.5.3 أنشأ فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة فريق صياغة بشأن القرار 17.

2.5.3 كرست جلسة كاملة لموضوع 'علامة الاتحاد'. وقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة 104. وقدمت ثلاثة مقترحات لوضع مشروع قرار. لكن المسألة كانت معقدة وتحتاج إلى مزيد من العمل. طلب الرئيس عقد اجتماعات أخرى لفريق العمل 2 من أجل دفع العمل قدماً بشأن هذا الموضوع والمواضيع المتبقية.

3.5.3 أحاطت الجلسة العامة علماً بالتقرير الشفهي.

6.3 اللجنة 5 (لجنة الصياغة)

قدمت السيدة ماري تيريز ألاجوانين، رئيسة اللجنة 5، تقريراً شفهياً.

1.6.3 أشارت الرئيسة إلى عدة أشياء جديدة بالنسبة للجنة الصياغة في هذه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، هي: (أ) تعمل لجنة الصياغة للمرة الأولى باللغات الست الرسمية للاتحاد؛ وكانت تعمل سابقاً بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط؛ (ب) نواب الرؤساء جميعهم جدد في لجنة الصياغة؛ (ج) عدد الصفحات المقدر للمراجعة أكثر بكثير مما كان عليه في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2004.

2.6.3 ناشدت الرئيسة اللجان/أفرقة العمل تقديم نصوصها في أسرع وقت ممكن إلى لجنة الصياغة.

3.6.3 أحاطت الجلسة العامة علماً بالتقرير الشفهي.

4 ملخص جدول الاجتماعات

1.4 أبلغت الأمانة العامة مقررات لجنة التوجيه فيما يتعلق بجدول اجتماعات الفريق المخصص ليومي نهاية الأسبوع وجدول اجتماعات الأسبوع التالي.

2.4 وسيبقى جدول اجتماعات الأسبوع الثاني دون تغيير مع إضافة اجتماع واحد لفريق العمل 2 التابع للجلسة العامة وذلك بعد ظهر يوم الثلاثاء 28 أكتوبر. ويتعين تحديد ساعة الاجتماع لاحقاً من أجل إتاحة الترجمة الفورية. وسينشر الجدول المراجع في الوثيقة DT2 rev.3.

3.4 نشر جدول اجتماعات نهاية الأسبوع للأفرقة المخصصة. وطلبت مذكرة معلومات في نسخة ورقية لجدول هذه الاجتماعات. وستتاح هذه المذكرة.

4.4 اقترحت كندا إنشاء فريق مخصص لعلامة الاتحاد من أجل تسريع العمل أثناء نهاية الأسبوع. ووافقت الجلسة العامة على إنشاء الفريق المخصص برئاسة غانا ليجتمع بعد ظهر يوم الأحد.

5 مسائل أخرى

1.5 توجه السيد مالكولم جونسون، مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالشكر إلى زميليه السيد فاليري تيموفيف، مدير مكتب الاتصالات الراديوية، والسيد سامي البشير، مدير مكتب تنمية الاتصالات، لحضورهما اجتماعات الأسبوع الأول للجمعية، ولدعمهما الكامل له طوال هذا الأسبوع. فحضورهما يعكس روح التعاون الوثيق بين المكاتب الثلاثة والجهود التي يبذلها الجميع في رسم صورة *الاتحاد الواحد*.

2.5 وأعرب مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن ارتياحه الشديد لما ذكرته الجمعية الحالية من إحالات إلى أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية. فبينما كانت تُبذل الجهود سابقاً لترسيخ الحدود بين قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس، تركّزت المناقشات الآن على كيفية صياغة أنشطة مشتركة، وهذه خطوة إلى الأمام تقدر عالياً.

3.5 وتوجه مدير مكتب تنمية الاتصالات بالشكر إلى جمهورية جنوب إفريقيا لحسن ضيافتها وروح التعاون التي أبدتها. وقال إنه شعر بالترحيب الكامل فيها. وأكد على ضرورة العمل فريقاً واحداً *واتحاداً واحداً*. وأعرب عن سروره إزاء الزيادة المتواصلة لحضور العالم النامي في قطاع تقييس الاتصالات، وعبّر عن امتنانه لمدير مكتب تقييس الاتصالات الذي حقق هذا الإنجاز.

3.1 – تقارير الجلسات العامة من الخامسة إلى الثامنة وحفل الاختتام

الرئيسة: السيدة ليندال شوب–مافول (جمهورية جنوب إفريقيا)
(الأربعاء، 29 أكتوبر 2008، الساعة 0930-1230 والساعة 1430-2030؛
الخميس، 30 أكتوبر 2008، الساعة 0930-1230 والساعة 1430-2125)

1 الموافقة على جدول الأعمال

اعتمدت الجلسة العامة جداول الأعمال (OJ/27 وOJ/28 وOJ/29 وOJ/30).

2 الموافقة على تقرير الجلسة العامة الرابعة

وافقت الجلسة العامة على تقرير الجلسة العامة الرابعة (الوثيقة 145).

3 النظر في تقرير اللجنة 5 والموافقة عليه (لجنة الصياغة)

الملاحظة 1 – ربما تكون لجنة الصياغة قد أدخلت تعديلات صياغية على النص الذي ووفق عليه في الجلسة العامة وأدرج في هذا التقرير (انظر الفقرة 25.3).

الملاحظة 2 – يحتوي الملحقان دال وهاء على قائمة كاملة بالقرارات والتوصيات التي وافقت الجلسة العامة عليها.

قدمت السيدة ماري–تريز ألاجوانين، تقارير اللجنة 5 (الوثائق 138 و144 و149 و163). وأوضحت رئيسة اللجنة أنه لم يقدم إلى اللجنة 5 سوى عدد قليل جداً من النصوص. وعلاوة على ذلك، اختلفت بعض النصوص باختلاف اللغة، مما جعل من الصعب التعرّف على النسخة الجديرة بالقبول. وكلما زاد عدد النصوص التي يمكن تقديمها هنا إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، كان ذلك أفضل. ومع ذلك، سيتعين على لجنة الصياغة الاضطلاع بعمل كبير عقب انتهاء أعمال الجمعية مباشرة.

ودعا الأمين العام إلى إنجاز الجزء الأعظم من العمل في مكان انعقاد الجمعية بدلاً من جنيف، وأمانة الاتحاد على استعداد للعمل ولكن لا يمكن إلقاء اللوم عليها إذا لم تصل النصوص في مواعيدها.

وأعلنت رئيسة الجمعية أن من الأهمية بمكان لجنوب إفريقيا كدولة مضيفة في ربوع القارة الإفريقية، أن تختتم الجمعية أعمالها على النحو الملائم، وأن يتم إعداد جميع الوثائق إعداداً جيداً.

1.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 32، "تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات"** (الوثيقة 149).

2.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 33، "مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات"** (الوثيقة 149).

3.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 47، "أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري"** (الوثيقة 149).

4.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [S]، "اختلاس موارد الترقيم الدولية للاتصالات"** (الوثيقة 149) مع إدخال التعديلات التالية:

1.4.3 يستعاض عن كلمة "اختطاف" بكلمة "اختلاس" في مختلف أجزاء القرار.

2.4.3 نقل البندين '1' و'2' في الفقرة "إذ تذكّر أ)" إلى الفقرة "تقرر أن تدعو الدول الأعضاء".

3.4.3 في (البند '2' سابقاً الذي أصبح جزءاً من الفقرة "تقرر")، تضاف عبارة "بطريقة احتيالية" بعد "اختلاس الأرقام" بحيث تصاغ العبارة على النحو التالي "التخفيف من الآثار السلبية لاختلاس الأرقام بطريقة احتيالية".

4.4.3 تحذف عبارة "وإذ تؤكد من جديد أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته"، ويضاف بدلاً منها تحت الفقرة "وإذ تدرك"، "البند ج) الأحكام ذات الصلة في دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات".

5.4.3 يستعاض عن "وكالات التشغيل المعترف بها" بعبارة "وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء".

5.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 7، "التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية"** (الوثيقة 144).

6.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 11، "التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات"** (الوثيقة 144)، مع الاستعاضة عن عبارة "وكالات التشغيل المعترف بها" بعبارة "وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء".

7.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 17، "تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية"**، (الوثيقة 144) مع إضافة كلمة "رئيسية" بعد كلمة "أفرقة" في البند الرابع تحت الفقرة "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"، على النحو التالي: "تشجيع ودعم إنشاء وإدارة أفرقة رئيسية تعنى بالمسائل السابقة".

8.3 **وافقت** الجلسة العامة **على قرار جديد [الترحالية]، "دراسات تتعلق بخدمات الاتصالات الترحالية وتطبيقاتها"** (الوثيقة 144).

9.3 **وافقت** الجلسة العامة **على التوصية المراجعة ITU-T A.11، "نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"** (الوثيقة 144).

10.3 **وافقت** الجلسة العامة **على التوصية المراجعة ITU-T A.12، "تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها"** (الوثيقة 144).

11.3 **وافقت** الجلسة العامة **على التوصية المراجعة ITU-T A.8، "عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات"** (الوثيقة 138)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.11.3 تعدّل الفقرتان 6.3 و7.3 في الوثيقة 138 على النحو التالي:

"6.3 تصاغ التوصيات طبقاً لسياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية المتاحة على العنوان التالي: http://www.itu.int/ITU-T/ipr/. ومثال ذلك:

1.6.3 ينبغي لكل طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، بادئ ذي بدء، أن يلفت انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو إلى أي طلبات معروفة مقدمة للحصول على براءات سواء كانت خاصة بهذا الطرف أو بمنظمات أخرى. ويستخدم في ذلك نموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" المتاح في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

2.6.3 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (أو براءات) أو تقدمت بطلب تسجيل براءة (أو براءات) سيكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب."

ويستخدم نص الفقرة 6.3 في القرار 1 أيضاً.

2.11.3 في الفقرة 7 (تعديل لا ينطبق على النص العربي).

12.3 **وافقت** الجلسة العامة **على التوصية المراجعة ITU-T A.2**، "**المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات**" (الوثيقة 163). طلبت الجمهورية العربية السورية إضافة البيان التالي إلى التقرير: "يجوز لمكتب تقييس الاتصالات أن يقبل تقديم مقترحات في شكل ورقي، إذا جاءت هذه المقترحات من بعض البلدان النامية التي لا تستطيع تقديم هذه المساهمات بطريقة إلكترونية." ووافقت الجلسة العامة على هذا البيان.

13.3 **وافقت** الجلسة العامة **على التوصية المراجعة ITU-T A.7**، "**الأفرقة المتخصصة: طرائق العمل والإجراءات**" (الوثيقة 163). وطلبت الجمهورية العربية السورية إضافة البيان التالي إلى التقرير: "موافقتنا على التوصية ITU-T A.7 مشروطة بإمكانية قيام المدير طبقاً للفقرة 11.5 من القرار 1 باقتراح إنشاء فريق متخصص." ووافقت الجلسة العامة على البيان.

14.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 22**، "**تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات**" (الوثيقة 163)، مع إضافة تعديل في نهاية السطر الأول في البند 4 من "يقرر" "... ويعين رئيسه ونائب رئيسه".

15.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 26**، "**مساعدة الأفرقة الإقليمية المعنية بالتعريفات**" (الوثيقة 163). وطلبت الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية إضافة البيان التالي إلى التقرير: "جرت العادة على أن تأذن الجمعية للجنة الدراسات 3 بإنشاء أفرقة للمنطقتين اللتين لا توجد بهما أفرقة معنية بالتعريفات، وتعيين رؤساء ونواب رؤساء هذه الأفرقة." ووافقت الجلسة العامة على هذا البيان.

16.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 38**، "**التنسيق فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية**" (الوثيقة 163). وستقوم لجنة الصياغة بتحديث الإشارة إلى القرار 18 تحت "وإذ تلاحظ".

17.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار [EMF]**، "**مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية**" (الوثيقة 163)، مع حذف عبارة "في نطاقات تردد ترتبط بنشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الواردة في نهاية الفقرة المعنونة "تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع".

18.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار [ICTs وCC]**، "**تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ**" (الوثيقة 163) مع إدخال التعديلات التالية:

1.18.3 "البند 1 من تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات: باستعراض نتائج فريق التركيز المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقرار 22، بما في ذلك مثلاً تحديد الآليات الممكنة وفريق متخصص رئيسي لدفع العمل بشأن هذا الموضوع من خلال تشجيع مشاركة جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات".

2.18.3 "البند 2 من تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات: بأن يتأكد من مراجعة التوصيات المناسبة لقطاع تقييس الاتصالات الحالية وجميع التوصيات المستقبلية لتقييم آثارها وتطبيق أفضل الممارسات في ضوء تغير المناخ".

3.18.3 "البند 3 من تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات: بأن ينظر في إدخال التغييرات الممكنة في إجراءات العمل بما في ذلك توسيع نطاق استعمال أساليب العمل الإلكترونية للحد من آثار تغير المناخ، مثل الاجتماعات اللاورقية والمؤتمرات الافتراضية والعمل عن بعد وما إلى ذلك".

4.18.3 نقل البند 2 من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات..." إلى الفقرة "وتدعو لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات"، ويصبح البند 4 "التنسيق مع لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، وتعزيز التنسيق مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير لتحاشي الازدواجية في الأعمال واستعمال الموارد على أمثل وجه".

5.18.3 تعدل "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات ... وضع جدول زمني للأحداث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ" بإضافة "بناء على مقترحات من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين".

6.18.3 في الفقرة "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" توضع "حلقات دراسة" موضع "ورش العمل"، بحيث تصاغ العبارة على النحو التالي "تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية للبلدان النامية بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ...".

7.18.3 في الفقرة "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" بحذف البند "بإحاطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً بشأن الوفاء بالتزام الاتحاد..." ويضاف بند جديد "إحاطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً بالتقدم المحرز في "*تدعو الأمين العام* أدناه".

8.18.3 يضاف إلى البند 1 من "*تدعو الأمين العام*" ما يلي "إبلاغ المجلس بمحتوى هذا القرار، ودعوته إلى دراسة مسألة الحياد المناخي فيما يتعلق بكافة أنشطة الاتحاد، واتخاذ التدابير الملائمة، مع مراعاة التزام الأمم المتحدة بأن تقود من خلال القدوة بإنجاز وضع الحياد المناخي في غضون ثلاث سنوات."

9.18.3 طلبت الجمهورية العربية السورية إدراج البيان التالي في التقرير: "اقترحت الدول العربية على الجمعية أن تكون لجنة الدراسات 5 هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتغير المناخ، واقترحت أيضاً نقل المسألة 6A من لجنة الدراسات 6 إلى لجنة الدراسات 5."

أرسلت النصوص الواردة في الوثيقتين 173 و174 إلى لجنة الصياغة، ولكنها لم تتمكن من استعراضهما:

19.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 54**، "**إنشاء أفرقة إقليمية**" (الوثيقة 173)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.19.3 تعدل "تقرر" على النحو التالي: "تقرر أن تؤيد إنشاء أفرقة إقليمية في حدود الموارد المتاحة أو الممولة من مصادر أخرى وعلى أساس كل حالة على حدة" ويعني ذلك حذف الذي يبدأ "مع مراعاة ضرورة..." بما في ذلك البنود الثلاثة في هذه الفقرة.

2.19.3 يحذف النص الموضوع بين أقواس معقوفة في البند 1 من "تدعو المناطق"، أي حذف العبارة التالية [وتكون متسقة مع ميزانية متوازنة ومع توجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين].

3.19.3 تعدل الفقرة "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات"، بإضافة "في حدود الموارد المتاحة"، وفي البند 2 تستبقى "اللازمة" وتحذف "الممكنة".

20.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [C]**، "**دور نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونواب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد من البلدان النامية**" (الوثيقة 173).

1.20.3 يعدّل العنوان على النحو الوارد أعلاه.

2.20.3 بالنظر إلى أن نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ينتخبون كممثلين إقليميين، ولا ينطبق ذلك على نواب رؤساء لجان الدراسات، عدّل البند ب) في "وإذ تلاحظ" على النحو التالي: ب) يمكن أن يكلف نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الذين انتخبوا على أساس التمثيل الإقليمي بالإضافة إلى نواب رؤساء لجان الدراسات من البلدان النامية ...".

3.20.3 يعدّل البند 1 من تقرر على النحو التالي "أن تكلف جميع نواب الرئيس من البلدان النامية ..." تعبئة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقتهم من أجل المشاركة في أنشطة التقييس التي يضطلع بها الاتحاد.

4.20.3 في البند 1 من "يقرر"، يحذف البند 2 "وضع تقارير عن أنشطة التقييس تحديداً".

5.20.3 نقل البند.. "المساعدة على وضع إطار مؤسسي..." الوارد في الفقرة "تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات" لكي يكون البند 3 من الفقرة "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات...".

21.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 45، "التنسيق الفعال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات"** (الوثيقة 174).

22.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 55، "تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات"** (الوثيقة 174).

23.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [GG]، "إنشاء وظيفة لرصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات"** (الوثيقة 174).

24.3 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [JJ]، "تنفيذ القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) 'الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات'"** (الوثيقة 174).

25.3 طلب رئيس اللجنة 5 عقد اجتماع إضافي للجنة الصياغة في جنيف في الأسبوع التالي للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008، لاستكمال العمل المنوط بها. **ووافقت** الجلسة العامة على الطلب.

26.3 ستراعي لجنة الصياغة النقاط التالية التي سجلتها الجلسة العامة:

1.26.3 يستخدم مصطلح "البلدان النامية" بمعناه الشامل وهو يغطي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2.26.3 يتعين الاستعاضة عن عبارة "وكالات التشغيل المعترف بها" بالعبارة التالية "وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء".

4 النظر في تقرير اللجنة 2 والموافقة عليه (مراقبة الميزانية)

قدم السيد بروس غراسي رئيس اللجنة 2 التقرير (الوثيقة 169).

1.4 طلبت الجمهورية العربية السورية أن يتضمن تقرير الجلسة العامة أن الوفورات الناتجة عن تخفيض عدد لجان الدراسات من 13 إلى 10 لم تؤخذ في الحسبان.

2.4 طلبت الجمهورية العربية السورية أن يتضمن تقرير الجلسة العامة دعوة مدير قطاع تقييس الاتصالات إلى تحديث الوثيقة 169 المقدمة للمجلس في 2008، لا سيما الجدول الوارد في الصفحة 5 – "الآثار المالية المحتملة – تقديرات أولية للنفقات.

3.4 **وافقت** الجلسة العامة **على شطب القرار 42 "تنفيذ صياغة الميزانية على أساس النتائج – الأثر على عملية التخطيط في قطاع تقييس الاتصالات".**

4.4 **وافقت** الجلسة العامة على تقرير اللجنة 2.

5 النظر في تقرير اللجنة 3 والموافقة عليه (طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات)

قدم التقرير السيد برايان مور، رئيس اللجنة 3 (الوثيقة 155 والتصويب 1 للوثيقة 155).

1.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 35، "تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والحد الأقصى لمدة ولايتهم"** (الوثيقة 157)، وطلبت الدول العربية وإيران ونيجيريا وجنوب إفريقيا إضافة البيان التالي إلى تقرير الجلسة العامة، والمقتبس من الوثيقة 155 والتصويب 1 للوثيقة 155، الفقرة 13.1.3:

"أثناء مناقشة مراجعة هذا القرار في صدد المقترح المقدم من الدول العربية الوارد في الإضافة 9 للوثيقة 47، وبعد مناقشة محتدمة، تم الاتفاق على إدراج الاتجاه العام للمقترح في محضر الجمعية مع ما يلي:

لدى إعداد مشروع القائمة المذكور أعلاه، يجب أن يقتصر عدد الرؤساء المقترحين عموماً على رئيس واحد لكل دولة عضو ما عدا ما يتعلق ببعض الحالات حيث يجوز زيادة هذا العدد إذا اقتضى الأمر."

2.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 40، "الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات"** (الوثيقة 157).

3.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [E]، "تعزيز التنسيق والتعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك"** الوثيقة 160 (حل محل النص الوارد في الوثيقة 157).

4.5 **وافقت** الجلسة العامة **على استبقاء القرار 18**، بدون تغيير **"مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنسيقه فيما بينهما"**.

5.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [NN]، "السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات"** كما جاء في الوثيقة 161 (حلت محل النص الوارد في الوثيقة 157)، مع تعديل إضافي في البند 2 من الفقرة "تقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات"، تعدل عبارة "تطلب إلى المجلس" إلى "تدعو المجلس"، وأن تكون الصياغة أكثر شمولاً في نهاية الفقرة (البلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية).

6.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 31، "قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات"** (الوثيقة 138)، مع حذف أ) وب) في "إذ تدرك"، وإدخال تعديل في الصياغة في أ) الجديدة في "إذ تدرك" ج) القديمة في "إذ تدرك") فيما يتعلق بعبارة البلدان النامية.

7.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [Y+F]، "قبول أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات"** (الوثيقة 170).

8.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [II]، "إنشاء لجنة تقييس معنية بالمفردات (SCV)"** (الإضافة 39 للوثيقة 47).

9.5 **وافقت** الجلسة العامة **على استبقاء توصية لم يطرأ عليها تغيير ITU-T A.4 "عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية"**.

10.5 **وافقت** الجلسة العامة **على استبقاء توصية لم يطرأ عليها تغيير ITU-T A.5 "الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات"**.

11.5 **وافقت** الجلسة العامة **على استبقاء توصية لم يطرأ عليها تغيير ITU-T A.6 "التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير"**.

12.5 **وافقت** الجلسة العامة **على استبقاء توصية لم يطرأ عليها تغيير ITU-T A.13 "الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات"**.

13.5 **وافقت** الجلسة العامة **على استبقاء توصية لم يطرأ عليها تغيير ITU-T A.23 "التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات"**.

14.5 **وافقت** الجلسة العامة **على التوصية الجديدة ITU-T A.31 "المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات"** (الملحق زاي للوثيقة 30).

15.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 53، "إنشاء فريق تنسيق لورش العمل والحلقات الدراسية"** الوثيقة 181 (يحل محل الوثيقة 157).

16.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [MM]، "نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"** (الوثيقة 170 والتصويب 1 للوثيقة 170)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.16.5 يحذف البند 3 من "تقرر" (الوثيقة 170 والتصويب 1 للوثيقة 170).

2.16.5 في البند 3 من "يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات"، يستعاض عن قطاع الاتصالات الراديوية بعبارة "مكتب الاتصالات الراديوية" وعن "قطاع تنمية الاتصالات" بعبارة "مكتب تنمية الاتصالات".

3.16.5 تضاف فقرة جديدة "تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمراجعة *الدليل الخاص بلجان الدراسات التابعة للاتحاد* – مع مراعاة احتياجات المستعمل النهائي عند إعداد التوصيات والخطوط التوجيهية ذات الصلة باحتياجات المستعمل النهائي لكي تشمل احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص وتحديث هذا الدليل على أساس منتظم في ضوء المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وكذلك لجان الدراسات حسب الاقتضاء."

17.5 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 1، "النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات"** (الوثيقة 156)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.17.5 في البند أ) من "إذ تضع في اعتبارها"، تضاف إشارة إلى المادة 20 من دستور الاتحاد، "... والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد".

2.17.5 تشطب الأقواس المعقوفة في الفقرة "إذ تقرر" على الصفحة 2 وتبقى عبارة [وفي القرارات التي تشير إليها].

3.17.5 تشطب العبارة "يجوز للجلسة العامة للجمعية تشكيل لجان للنظر في الأمور التي تحال إلى الجمعية"، الواردة في أعلى الصفحة 5.

4.17.5 في الفقرة 4.4، يستخدم في النص "فترة محددة" بدلاً من عبارة "فترة محددة/معينة".

5.17.5 في الفقرة 4.5، يجوز للجنة الصياغة الاستعاضة عن عبارة "منظمات وضع المعايير" بعبارة "هيئات المعايير".

6.17.5 تعدّل الفقرة 1.7 "إعداد المسائل" على النحو التالي: "يفضل اتباع الطرائق التالية لإعداد مشروع مسألة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات:

أ) المعالجة عبر لجنة دراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع دراسة أخرى في إطار اللجنة ذات الصلة بالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها قبل انعقاد جمعية عالمية لتقييس الاتصالات؛

ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛ أو المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 10.1.7)."

7.17.5 تعدّل الفقرة 10.1.7 على النحو التالي: "إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييس الاتصالات مباشرة، ينبغي للجمعية أن توافق على المسألة أو أن تدعو الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم الاقتراح للاجتماع التالي للجنة (لجان) الدراسات المعنية".

8.17.5 في الفقرة 11.1.7 يتعين على لجنة الصياغة استخدام الصياغة المتفق عليها بشأن "البلدان النامية".

9.17.5 تشطب الأقواس المعقوفة في الفقرة 3.3.7 ويعدّل النص على النحو التالي: "يجوز أن توافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل المقترحة طبقاً للقواعد العامة."

10.17.5 في الفقرة 2.4.7، يستعاض عن الجملة الأخيرة "الجمعية العالمية قد توافق على الطلب" في "شطب الجمعية العالمية لمسألة" بعبارة "الجمعية العالمية ستقرر بحسب الحالة."

11.17.5 سحبت الجمهورية العربية السورية، نيابة عن الدول العربية، النص الموضوع بين أقواس معقوفة في الفقرة 5.7 في الوثيقة 156، والذي أشار إلى أن لجان الدراسات ينبغي أن تبدأ الدراسات حتى بدون مسألة محددة، ولكنها طلبت إضافة البيان التالي في التقرير: "فيما يتعلق بعمل لجان الدراسات التي تنفذ قرارات اعتمدتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، نتوقع أن يبدأ العمل بعد الجمعية مباشرة؛ وينبغي ألا يؤدي صياغة المسائل إلى تأجيل بدء العمل. وسوف تطرح الدول العربية هذه المسألة، إذا أمكن، في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، طالبة معاملة قطاع تقييس الاتصالات على قدم المساواة مع قطاعي الاتصالات الراديوية، وتنمية الاتصالات، فيما يتعلق بالنواتج والتوجيهات للجان الدراسات".

12.17.5 يحذف النص التالي في الفقرة 2.1.9: "[ويجوز للجنة الدراسات أن تقرر أيضاً البدء في الإجراء المعدل بالموافقة على التوصيات واعتمادها في نفس الوقت عن طريق المراسلة (انظر الفقرة 4.9 *مكرراً*)]".

13.17.5 يحذف النص التالي في الفقرة 3.1.9: "[عن طريق المراسلة]".

14.17.5 في الفقرتين 8.3.9 و9.3.9، يتعين إدراج نفس النص الخاص بالسياسة المشتركة للبراءات الواردة في الفقرة 6.3 (بما في ذلك الفقرتين 1.6.3 و2.6.3) في التوصية ITU-T A.8.

15.17.5 فيما يتعلق بالنص المقترح بين أقواس معقوفة "4.9 *مكرراً* إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة"، وهي طريقة سريعة لعملية الموافقة التقليدية اقترحها الاتحاد الروسي، تم قبول الحل الوسط التالي: يحذف النص الموضوع بين أقواس معقوفة في الفقرة 4.9 *مكرراً* 2، بما في ذلك الشكل المناظر، والنص التالي المدرج في هذا التقرير: "وهذا الإجراء (= 4.9 *مكرراً* أي عملية الموافقة التقليدية السريعة) تلحق بتقرير هذه الجلسة العامة، مع دعوة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى إمعان النظر في هذا الموضوع بغية استخدامها المحتمل للموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات. وفي هذا السياق، وعقب فحص الإجراء بواسطة الفريق الاستشاري، يمكن للجان الدراسات المعنية أن تستخدم هذا الإجراء بصفة تجريبية لمعرفة مدى كفاءته وفعاليته في تسريع عملية الموافقة. وجرى تكليف الفريق الاستشاري بتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية القادمة المقرر عقدها في 2012 (انظر الملحق ألف).

16.17.5 تقرر استخدام صيغة "توافق على أدلة جهات التنفيذ" بدلاً من "تعتمد أدلة جهات التنفيذ". وبالتالي تعدّل الفقرة 7.9 على النحو التالي "توافق لجنة الدراسات على أدلة جهات التنفيذ ...". وتضاف كلمة "القائمة" "... أو توافق عليها إحدى فرق العمل القائمة ...".

18.5 **وافقت** الجلسة العامة **على التوصية المراجعة ITU-T A.1، "طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات"** (الوثيقة 158)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.18.5 بالنظر على استخدام صيغة الموافقة على أدلة جهات التنفيذ بدلاً من اعتماد أدلة جهات التنفيذ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "اعتماد" في الفقرة 8.7.1 بعبارة "الموافقة على".

2.18.5 تشطب الأقواس المعقوفة في العبارة "أنشطة التنسيق المشتركة (JCA)"، ويبقى النص كما هو عليه. وبوسع الفريق الاستشاري أن يغير الفقرة 2.2 في اجتماعه القادم.

19.5 **وافقت** الجلسة العامة على تقرير اللجنة 3.

6 النظر في تقرير اللجنة 4 (برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات) والموافقة عليه

قدم السيد بوب هورتن، رئيس اللجنة 4، التقرير (الوثيقة 172 والتصويب 1 للوثيقة 172).

1.6 **وافقت** الجلسة العامة **على هيكل لجان الدراسات وتدابير التنسيق فيما بينها** (الوثيقة 172، الفقرة 2.3.2). وأدخل رئيس اللجنة 4 التصويبات التالية:

1.1.6 تعدل "الملاحظة **"" على النحو التالي: "الملاحظة**: دمجت المجموعات 6A و6B و6C في لجنة الدراسات 15، وسيجري توليفهما في أول اجتماع للجنة الدراسات".

2.1.6 يعدّل البند الأخير في الفقرة 2.3.2 على النحو التالي: "فيما يتعلق بالمسألتين B/9 وM/9، يضمن رئيسا لجنتي الدراسات 9 و12 التنسيق الجيد لأعمال لجنتي الدراسات هاتين مع أعمال لجنة الدراسات 12 وأنه لن يكون على الخبراء حضور عدد كثيف من الاجتماعات".

2.6 **وافقت** الجلسة العامة على نص المسائل التي اقترحتها لجان الدراسات والواردة في الوثائق 2 و4 و6 و8 و10 و12 و14 و16 و18 و20 و22 و24 و26، بالإضافة إلى المسألة المراجعة P/13 التي اقترحها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في الملحق D.10 من الوثيقة 31 (الوثيقة 172، الفقرة 1.3.2).

3.6 **وافقت** الجلسة العامة على توجيه المقترحات الستة المتعلقة بمشاريع المسائل الجديدة أو التعديلات على الأسئلة الواردة في الوثيقة 172، الفقرة 4.3.2 والتصويب 1 للوثيقة 172، إلى لجان الدراسات المعنية لكي تنظر ملياً في إدراج بنود العمل هذه في برنامج دراستها.

4.6 **وافقت** الجلسة العامة على مطالبة لجنتي الدراسات 11 و13 في اجتماعها الذي يعقد في مكان واحد، بأن ينظرا سوياً في نقل المسألة K/13 (Q14/13) الواردة في الوثيقة 91 إلى لجنة الدراسات 11.

5.6 **وافقت** الجلسة العامة على أن يحال القرار الخاص بلجنة الدراسات التي ينبغي تعيينها لجنة دراسات رئيسية لقضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ إلى الفريق الاستشاري في أول اجتماع له، ريثما يتمكن الفريق المختص المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من استكمال دراساته (الفقرة 7.3.2).

6.6 **وافقت** الجلسة العامة على إحالة القرار الخاص بنقل المسألة A/6 إلى لجنة الدراسات 5، إلى الفريق الاستشاري (الفقرة 8.3.2).

7.6 **وافقت** الجلسة العامة على إنهاء أعمال فريق التنسيق بين القطاعات بشأن الأمور الساتلية (الفقرة 9.3.2).

8.6 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 2، "مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها"** (الوثيقة 159)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.8.6 يضاف "وإذ تعترف بالقرارات التي اعتمدتها هذه الجمعية والتي تنطوي على توجيهات وآثار كثيرة بالنسبة إلى عمل لجان الدراسات ذات الصلة".

2.8.6 في الملحق ألف، الجزء 1، لجنة الدراسات 2، يعدّل البند الثاني على النحو التالي: متطلبات الترقيم والتسمية والعنونة والتعريف وتخصيص الموارد بما في ذلك معايير الحجز والتخصيص والإصلاح".

3.8.6 في الملحق ألف، الجزء 1، لجنة الدراسات 3، الجملة الأولى: "تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بمسائل التعريفة والمحاسبة ..." تعدّل على النحو التالي: "تكون مسؤولة، ضمن جملة أمور، عن الدراسات المتصلة بمسألة التعريفة والمحاسبة ...".

4.8.6 في الملحق ألف، الجزء 2، أجريت التعديلات التالية:

لجنة الدراسات 5: لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتوافق الكهرمغنطيسي/الآثار الكهرمغنطيسية

لجنة الدراسات 11: لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمواصفات الاختبار

لجنة الدراسات 15: لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالنقل البصري

5.8.6 الملحق باء، لجنة الدراسات 16، يضاف بند في ختام الفقرة "دراسات عن مجموعات الحروف الملائمة، لا سيما الكتابات واللغات غير اللاتينية". ويرتبط هذا النشاط بالقرار 48 "أسماء الميادين الدولية الطابع".

9.6 **وافقت** الجلسة العامة على أن يقوم مكتب تقييس الاتصالات بمراجعة الملحق جيم للقرار 2، وإدخال التصويبات الملائمة عند الاقتضاء (الفقرة 1.3).

10.6 طلبت الجمهورية العربية السورية إضافة البيان التالي إلى التقرير: "اقترحت الدول العربية أن تكون لجنة الدراسات 11 هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باختبار الأداء."

11.6 طلبت مصر إضافة البيان التالي إلى التقرير: "في إطار مسائل لجان الدراسات التي أقرتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008، وطبقاً للقرار 1 كما راجعته هذه الجمعية، ستعمل لجان الدراسات المعنية في المجالات والموضوعات التي تحال إليها من خلال القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية، على نفس مستوى أولوية هذه المسائل كما حددت في الملحق ألف من القرار 2 لهذه الجمعية."

12.6 **وافقت** الجلسة العامة على تقرير اللجنة 4.

7 النظر في تقرير فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة والموافقة عليه (سد الفجوة التقييسية)

قدم السيد موريس غزال رئيس فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة التقرير (الوثيقة 147).

1.7 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [اختبارات التدفق والتسرب]** "**الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد**" (الوثيقة 162) مع إدخال التعديلات التالية:

1.1.7 تشطب الأقواس المعقوفة من العنوان ويبقى النص كما هو.

2.1.7 يعدل البند ب) في "وإذ تدرك" على النحو التالي: "أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي بعينه ...".

3.1.7 تشطب الأقواس المعقوفة في البند ي) في "وإذ تدرك"، ويبقى النص كما هو.

4.1.7 تشطب الأقواس المعقوفة في البند 1 من "تقرر"، مع حذف "/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، (ومن ثم ينبغي إعادة ترقيم البيان التالي في "تقرر").

5.1.7 تشطب الأقواس المعقوفة في البندين 3 و4" من "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات". مع الاحتفاظ بالعبارة التالية "برنامج محتمل في المستقبل بشأن علامة الاتحاد".

6.1.7 تشطب الأقواس المعقوفة بما فيها النص "[دون الاضطرار إلى صياغة أي مسائل ذات صلة للقيام بذلك]" في الفقرة "تكلف لجان الدراسات".

2.7 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [L]**، "**إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية (CERT) للبلدان النامية**" (الوثيقة 166)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.2.7 ملاحظة من رئيس فريق العمل 2: المصطلح "أفرقة الاستجابة الوطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية (CERT)"، الذي استخدم في هذا القرار أصلاً هو علامة تجارية. وبناء على ذلك جرى تعديل عنوان القرار لكي يتمشى مع العنوان أعلاه.

2.2.7 يضاف بند جديد تحت "وإذ تدرك": العمل الذي أنجزته لجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 21.

3.7 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [N]، "تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية"** (الوثيقة 167)، مع التغييرات التالية:

1.3.7 جرى تصحيح العنوان مراعاة لقواعد النحو (بالإنكليزية).

2.3.7 حذف البند أ) في الفقرة " وإذ تلاحظ".

3.3.7 البند ب) في الفقرة "وإذ تلاحظ"، يصبح البند أ) في "وإذ تدرك"، وإدخال تعديل لا ينطبق على النص العربي.

4.3.7 الاستعاضة عن "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات" بالعبارة "تقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات".

4.7 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 34، "المساهمات الطوعية"** (الوثيقة 178).

5.7 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 43، "الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات"** (الوثيقة 165)، مع تعديل عبارة "يطلب من الأمين العام" لتصبح "يدعو الأمين العام ...".

6.7 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 44، "سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"** (الوثيقة 168)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.6.7 في البند ب) من "إذ تدرك" يستعاض عن "أن المهام التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات تشمل المعايير والتوصيات التقنية واللوائح التقنية وتقييم المطابقة وكذا المسائل التقنية والمسائل ذات الآثار السياسية أو التنظيمية" بالنص التالي: "أن المهام المضطلع بها في قطاع تقييس الاتصالات تشمل التوصيات وتقييم المطابقة والمسائل ذات الآثار السياساتية أو التنظيمية".

2.6.7 يحذف البند الأخير تحت "البرنامج 3" ("تعزيز آليات المساعدة ...") في الملحق حيث وردت إشارة إليه في القرار [اختبارات التدفق والتسرب].

3.6.7 يستعاض عن "نتائج الندوة العالمية للمعايير ذات الصلة" بعبارة "النتائج التي تخلص إليها الندوة العالمية للمعايير ذات الصلة".

7.7 **وافقت** الجلسة العامة على تقرير فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة.

8 النظر في تقرير فريق العمل 1 التابع للجلسة العامة والموافقة عليه (المسائل ذات الصلة بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المرتبطة بقطاع تقييس الاتصالات وعمل لجان الدراسات)

قدم التقرير السيد باتريك ماسامبو رئيس فريق العمل 1 التابع للجلسة العامة (الوثيقة 175).

1.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 20، "إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات"** (الوثيقة 154)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.1.8 يستعاض عن "تكلّف" بالعبارة "تقرر أن تكلّف".

2.1.8 تعدّل الفقرة الأخيرة تحت "تقرر أن تكلّف البند 1)" على النحو التالي: "ينظر مدير مكتب تقييس الاتصالات، في مداولاته ومشاوراته، في المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في الاتصالات الدولية، وفي الأحكام المتصلة بذلك من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل E وF وQ وX، وتلك التي سوف تعتمد فيما يتعلق بتحديد الهوية".

2.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 29**، "**إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية**" (الوثيقة 154)، مع إدخال بعض التعديلات في الصياغة تتعلق بوكالات التشغيل المعترف بها.

3.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 49**، "**بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)**" (الوثيقة 154)، مع تعديل في صياغة "تكلف لجنة الدراسات 2..." لتصبح "تقرر أن تكلّف لجنة الدراسات 2...".

4.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 50**، "**الأمن السيبراني**" (الوثيقة 154).

5.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 52**، "**مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها**" (الوثيقة 154)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.5.8 اتفق على تغيير العنوان ليكون مطابقاً للعنوان أعلاه.

2.5.8 "تقرر أن تكلف..." بدلاً من "تكلف" (في كل من القرارين 51 و52).

3.5.8 تضاف عبارة "الأعضاء المنتسبين" لكي تصبح العبارة "تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأعضاء المنتسبين الإسهام في هذا العمل ...".

6.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [R]**، "**مواجهة تحديات تطور نظام الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت**" (الوثيقة 164)، مع تغيير في الصياغة يتمثل في الاستعاضة عن "تكلّف لجنة الدراسات 2" بالعبارة "تقرر أن تكلّف لجنة الدراسات 2".

7.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار المراجع 48**، "**أسماء الميادين الدولية الطابع (والمتعددة اللغات)**" (الوثيقة 164).

8.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [DD]**، "**توفير رقم الطرف طالب النداء**" (الوثيقة 164).

9.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [WSIS]**، "**مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي إنشاء فريق مخصص بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات**" (الوثيقة 164)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.9.8 تعديل لا ينطبق على النص العربي.

2.9.8 تعديل لا ينطبق على النص العربي.

10.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [U]**، "**تسوية المنازعات**" (الإضافة 1 للوثيقة 164)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.10.8 الاستعاضة عن "تكلّف الاتحاد" بعبارة "تقرر أن تكلف الاتحاد".

2.10.8 يحذف البند 3 من "تدعو الدول الأعضاء": "إلى اتخاذ أي خطوات أخرى من شأنها أن تساهم في توسيع استعمال الإنترنت في البلدان النامية".

11.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [CC]**، "**توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)**" (الإضافة 1 للوثيقة 164)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.11.8 في البند 3 من الفقرة "تكلّف مدير ..."، تحذف العبارة التالية: "المشاركة في تخصيص وتوزيع وإدارة عناوين IPv6".

2.11.8 يحذف البند 4 في "تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات" ويدرج بند جديد "وتكلف أيضاً مدير مكتب تقييس الاتصالات بدراسة موضوع توزيع وتسجيل عناوين IPv6 للأعضاء المعنيين، لا سيما البلدان النامية، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى دورة مجلس الاتحاد لعام 2009".

3.11.8 **وافقت** الجلسة العامة **على القرار الجديد [KK]**، "**النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي**" (الإضافة 2 للوثيقة 164).

12.8 **وافقت** الجلسة العامة **على شطب القرار 46** "**مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات**"؛ الذي حل محله القرار الجديد [WSIS].

13.8 **وافقت** الجلسة العامة **على شطب القرار 51**، "**مكافحة الرسائل الاقتحامية**"؛ الذي تم دمجه في القرار 52.

14.8 **وافقت** الجلسة العامة **على التوصية المراجعة ITU-T D.50**، "**التوصيل الدولي للإنترنت**" (الإضافة 1 للوثيقة 164)، مع إدخال التعديلات التالية:

1.14.8 تشطب الأقواس المعقوفة في البند ج) من "إذ تدرك"، ويبقى النص.

2.14.8 يشطب البند ج) من "وإذ تلاحظ" "الذي ينص على أن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة يمكن أن يطبق على التوصيلات الدولية للإنترنت بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية".

3.14.8 تشطب الأقواس المعقوفة في البند 2) من "توصي"، ويبقى النص التالي: "بالاسترشاد بالاعتبارات العامة الواردة في الملحق 1 للتعجيل بتحقيق أهداف الفقرة 50 من برنامج عمل تونس".

4.14.8 حذفت اليونان اسمها من الحاشية. ووردت *مذكرة لاحقة* من الولايات المتحدة أفادت أنها حذفت اسمها أيضاً من الحاشية، وبناء على ذلك شطبت الحاشية.

5.14.8 أبقت الصين تحفظاتها في التذييل I للتوصية D.50.

15.8 جرت مناقشات حامية بشأن مشروع التوصية ITU-T D.156، "التأثيرات الخارجية للشبكات" ومشروع القرار [O]، "توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية" (الإضافة 3 للوثيقة 164). والإضافة 3 للوثيقة 164 لم تكن وثيقة متفقاً عليها من فريق العمل، ولكن رئيس فريق العمل 1 أعدها بغية تسهيل عمل الجمعية. واقترح رئيس فريق العمل 1 ثلاثة خيارات:

1) الموافقة على التوصية D.156، وربما الموافقة على قرار جديد [O]؛

2) الموافقة على قرار جديد [O] فقط، بدون الموافقة على التوصية D.156؛

3) الموافقة على قرار جديد [O]، الذي ينص على إطار زمني محدد يؤدي إلى الموافقة على التوصية D.156.

وعرضت الخيارات الثلاثة في الإضافة 3 للوثيقة 164.

وبعد مناقشات حامية دعت خلالها المملكة المتحدة نيابة عن الهيئات الأوروبية للبريد والهاتف، إلى إجراء تصويت، ولكن سحبت دعوتها لاحقاً عقب مناقشات وراء الكواليس مع المندوبين ومدير مكتب تقييس الاتصالات، وبناء على اقتراح من الأمين العام. **ووافقت الجلسة العامة على التوصية D.156 كما جاءت في الإضافة 3 للوثيقة 164، الملحق الثاني، وكما نوقشت أثناء الجمعية. وعلاوة على ذلك، تمت الموافقة على تحويل البنود التي درست والتي ظهرت في الملحق الأول لمشروع القرار [O]، إلى تذييل للتوصية ITU-T D.156. وتم شطب مشروع القرار [O].**

وأعربت البلدان التالية عن تحفظاتها إزاء التوصية ITU-T D.156 سواء أثناء الجلسة العامة أو بعدها: الأرجنتين وأستراليا والنمسا وكندا والجمهورية التشيكية وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وإيطاليا واليابان وليختنشتاين وليتوانيا وهولندا والمكسيك والنرويج وباراغواي وبولندا والبرتغال والاتحاد الروسي وصربيا وإسبانيا وسويسرا وتايلاند وتركيا والمملكة المتحدة وأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية.

16.8 **وافقت** الجلسة العامة على تقرير فريق العمل 1 المقدم إلى الجلسة العامة.

9 تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة المعنية بالتعريفات في قطاع تقييس الاتصالات

عينت الجلسة العامة رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات لفترة الدراسات التي تمتد من 31 أكتوبر 2008 إلى 2012، بناء على مقترحات رؤساء الوفود في الوثيقة 176.

وفيما يتعلق بالفريق المعني بالتعريفات لإفريقيا، أدرج اسمان من القائمة. ومن المفهوم أن السيد موديبو تراوره (مالي) سيرأس الفريق في السنتين الأوليتين، والسيد أبوسيه أكي-كاباكو (توغو) في السنتين التاليتين.

عُقد اجتماع رؤساء الوفود، ورد ترشيح السيد فوده سوماه كنائب لرئيس لجنة الدراسات 16. ووافقت الجلسة العامة على ترشيح السيد سوماه نائباً للرئيس.

وعلاوة على ذلك، وافقت الجلسة العامة، فيما يتعلق بلجنة مصطلحات التقييس المعنية بالمصطلحات، على السيد نبيل كسراوي رئيساً (الجمهورية العربية السورية)، والأعضاء التالية أسماؤهم نواباً للرئيس: السيدة ماري-تريز ألاجوانين (فرنسا)، السيدة مارتا سيرانو (إسبانيا)، السيد أحمد خاوالده (الأردن)، السيد أوليج فيكتروفيتش ميرونيكوف (الاتحاد الروسي)، السيد جيمس إينيس (الولايات المتحدة)، والسيدة ويلنغ شو (الصين).

وتعهد رؤساء الوفود بتزويد جميع الرؤساء ونواب الرؤساء المرشحين من بلدانهم بالموارد الضرورية للوفاء بواجبات مناصبهم طوال السنوات الأربع لولاياتهم. وسلّم الجميع بأن الرؤساء ونواب الرؤساء لن يتلقوا أي مساعدة مالية من الاتحاد.

وأعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات عن عقد لقاء يضم الرؤساء ونواب الرؤساء في جنيف في 15-16 ديسمبر 2008، للإعداد لفترة الدراسات الجديدة.

10 إطلاق التلفزيون الرقمي في جنوب إفريقيا

أعلن أثناء مأدبة غداء أُقيمت يوم الخميس 30 أكتوبر 2008 حضرها الدكتور إيفي ماتسيبه كازابوري، وزير الاتصالات، أن جنوب إفريقيا دخلت عصراً جديداً في الإذاعة الأرضية، إذ تم إطلاق إشارتها الرقمية للمرة الأولى، إيذاناً بالانتقال الكامل من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي.

11 حفل الختام

ألقى مدير مكتب تقييس الاتصالات الكلمة الواردة في الملحق باء.

وألقى الأمين العام الكلمة الواردة في الملحق جيم، وقدم إلى السيدة ليندال شوب-مافول، الميدالية الفضية للاتحاد، التي ستتحول إلى ميدالية ذهبية حالما يتسلمها الاتحاد.

وأعربت السيدة ليندال شوب-مافول، رئيسة الجمعية عن شكرها للكلمات الرقيقة التي وجهت إليها، والثقة التي أولتها لها الجمعية. كما أعربت عن امتنانها لوزير الاتصالات في جنوب إفريقيا وجميع المندوبين، ولمساندة الموظفين سواء كانوا من جنوب إفريقيا أو الاتحاد، كما توجهت بالشكر إلى أسر جميع المشاركين في الجمعية.

وأعلنت الرئيسة اختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008، في جوهانسبرغ، في تمام الساعة 2125.

الملحـــق ألف

[4.9 مكرراً إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة

4.9 مكرراً.1 عندما يقرر اجتماع لجنة دراسات إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وفقاً لإجراء الموافقة على التوصيات في إطار الفقرة 1.3.9 أعلاه، قد يقرر أيضاً من البداية الدفع بالتوصية الجديدة أو المراجعة من أجل اعتمادها والموافقة عليها في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA)، إذا لم تعترض على ذلك أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع. انظر الشكل 2.9 من أجل تسلسل الأحداث.

4.9 مكرراً.2 وفي هذه الحالة، يقوم المدير بعد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة بتعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة، إلى جانب الملخصات، على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

4.9 مكرراً.3 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) يشير إلى استعمال ملكية فكرية، مثل ضرورة وجود براءة اختراع أو دعوى بحقوق المؤلف لتنفيذ مشروع توصية، يقوم المدير ببيان هذا الموقف في رسالة معممة يعلن فيها النية إلى اتباع عملية الموافقة الواردة بالقرار 1 (انظر التذييل II).

4.9 مكرراً.4 وتستمر فترة البحث لثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إعلان المدير عن نية تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة.

4.9 مكرراً.5 يجب توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية قبل نهاية فترة البحث بشهر واحد على الأقل.

4.9 مكرراً.6 وإذا لم يتم، خلال فترة البحث هذه، تلقي اعتراض من أي دولة من الدول الأعضاء، فإن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة يعتبر معتمداً من جانب لجنة الدراسات. وما دام تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن هذا الاعتماد يُعد بمثابة موافقة ومن ثم لا توجد ضرورة لإجراء الموافقة الوارد في الفقرات 4.9 و5.9 و1.6.9.

4.9 مكرراً.7 ويقوم المدير بالتبليغ بأن النص قد تمت الموافقة عليه برسالة معممة، ويقوم المدير أيضاً بعمل ترتيبات من أجل إدراج هذه المعلومات في الإشعار التالي للاتحاد. وخلال هذه الفترة، يجب أن يتأكد المدير كذلك من أن التوصية التي تمت الموافقة عليها متاحة على الخط مع بيان بأن هذه الصيغة قد لا تكون الصيغة النهائية للتوصية التي سيتم نشرها.

4.9 مكرراً.8 وإذا تم خلال فترة البحث هذه تلقي اعتراض على مشروع النص أو طلب باتباع الإجراءات الواردة في الفقرة 4.9 أعلاه من أي دولة عضو، فإن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة يعتبر غير معتمد ويقوم المدير على الفور بإبلاغ هذه النتيجة برسالة معممة. ومن ثم يُطبق الإجراء المفصل في الفقرتين 4.9 و5.9.]

...]

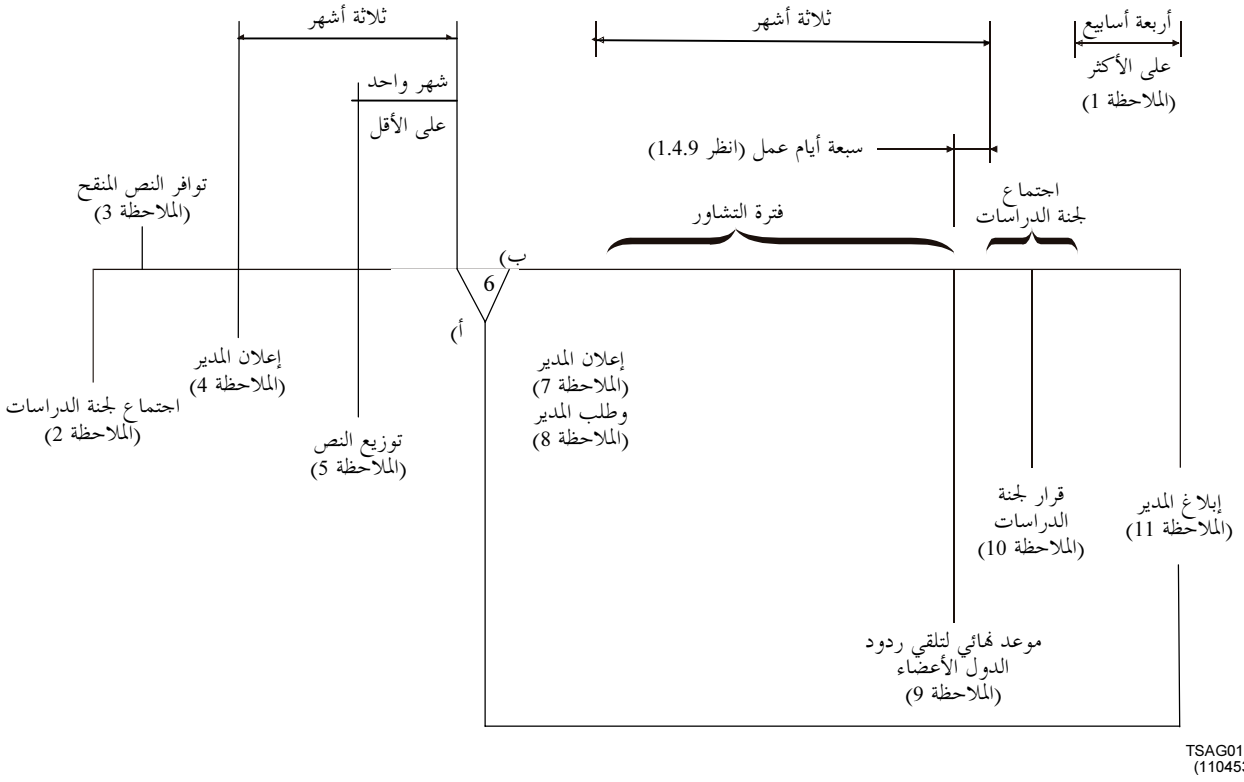

الملاحظة 1 – يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة الفرعية 5.5.9.

الملاحظة 2 – يقرر اجتماع لجنة الدراسات من البداية إرسال مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من أجل اعتمادها والموافقة عليها في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 4.9 *مكرراً*.1).

الملاحظة 3 – **توافر النص المنقح**: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المراجعة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (3.3.9). وينبغي أيضاً في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملاحظة 4 – **إعلان المدير**: يعلن المدير عزمه التماس الموافقة على مشروع التوصية طبقاً لإجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (الفقرة 4.9 *مكرراً*.2).

الملاحظة 5 – **توزيع النص**: يجب توزيع نص مشروع التوصية باللغات الرسمية قبل نهاية فترة البحث بشهر واحد على الأقل (الفقرة 4.9 *مكرراً*.5).

الملاحظة 6 – نتائج التشاور عن طريق المراسلة:

أ) إذا لم يتم، خلال فترة البحث هذه، تلقي اعتراض من أي دولة من الدول الأعضاء، فإن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة يعتبر معتمداً من جانب لجنة الدراسات. وما دام تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن هذا الاعتماد يُعد بمثابة موافقة ولا توجد ضرورة لتطبيق إجراء الموافقة الوارد في الفقرات 4.9 و5.9 و1.6.9 (الفقرة 4.9 *مكرراً*.6).

ب) إذا تم، خلال فترة البحث هذه، تلقي اعتراض على نص مشروع أو طلب باتباع إجراءات عملية الموافقة التقليدية العادية من أي دولة من الدول الأعضاء، فإن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة يعتبر غير معتمد ويقوم المدير بتبليغ هذه النتيجة على الفور برسالة معممة ومن ثم يُطبق الإجراء المفصل في الفقرتين 4.9 و5.9 (الفقرة 4.9 *مكرراً*.7).

الملاحظة 7 – **إعلان المدير**: يعلن المدير النية إلى التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات وترسل الدعوة لحضور الاجتماع إلى جانب الإعلان عن نية تطبيق إجراء الموافقة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تتسلمها قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (1.3.9 و3.3.9).

الملاحظة 8 – **طلب المدير**: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملاحظة 9 – **موعد نهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء**: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة المشاورات تعبر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و5.4.9 و7.4.9).

الملاحظة 10 – **قرار لجنة الدراسات**: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراءات الموافقة (3.5.9 و2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يمتنع عن اتخاذ قرار (6.5.9).

الملاحظة 11 – **إبلاغ المدير**: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد تمت الموافقة عليه أم لا.]

الشكل 2.9 – الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باستعمال الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة – تسلسل الأحداث

الملحـــق بـــاء

كلمة مدير مكتب تقييس الاتصالات
في حفل اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008
(30 أكتوبر 2008)
السيد مالكولم جونسون

السيدة الرئيسة،
السيد الأمين العام،
السيد نائب الأمين العام،
المندوبون الموقرون،
السيدات والسادة،

بعد عشرة أيام من العمل الشاق والتفكير العميق، أنهت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 أعمالها.

وأود أن أعرب ليس فقط عن تقديري الشخصي وإنما تقدير إدارة الاتحاد كلها للجهود الهائلة التي بذلها الجميع من أجل إعداد القرارات وتحديد هيكل لجان الدراسات، وسوف نسترشد في أعمالنا طوال السنوات الأربع القادمة وما بعدها بهذه القرارات وبمساهمات لجان الدراسات.

إن إعادة الهيكلة التي أنجزناها هنا ستساعد على تبسيط عملنا والتركيز بدرجة أكبر على المجالات الرئيسية. وأعتقد أن لدينا الآن قاعدة راسخة يمكن أن ننطلق منها نحو آفاق المستقبل.

وهذه أول جمعية عالمية لتقييس الاتصالات أشارك فيها كمدير لقطاع تقييس الاتصالات، وهي الجمعية الأولى التي تعقد في إفريقيا، والأولى التي سبقتها ندوة عالمية للمعايير، والأولى التي تتولى رئاستها امرأة، والأولى التي تفسح المجال لمشاركة الهيئات الأكاديمية.

وشهدت الجمعية هذا العام أعلى مستويات المشاركة، فقد حضرها 768 مشاركاً من 99 بلداً، بينما حضر الجمعية السابقة 484 مشاركاً من 72 بلداً. وشرُفنا بحضور 31 وزيراً أو نائب وزير بينما شارك في الجمعية السابقة وزير واحد في 2004. كما شارك في هذه الجمعية عدد كبير من الشخصيات البارزة من مختلف أنحاء العالم ومن كافة مجالات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذه علامة مؤكدة على الاهتمام المتزايد بعمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.

وقد ذكرتنا الكلمة الرقيقة التي ألقتها زيا مهاراج بأهمية عملنا وتأثيره على الجيل الجديد، كما أوضح لنا كابيسو أثناء حفل العشاء الرائع كيف يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تغيّر حياة إنسان. وإني على ثقة من أننا سنشعر بالبهجة والمتعة عندما نشاهد الصور التي التقطت أثناء هذا الحدث، وهي صور توجد الآن في موقع الاتحاد على شبكة الويب.

وأثناء هذه الجمعية تم إنشاء 80 فريقاً، بين لجان وأفرقة عمل وأفرقة مخصصة وما إلى ذلك. ونظرت هذه الأفرقة في ما يزيد على 350 وثيقة، وكثيراً ما كان العمل يمتد إلى ساعات متأخرة من الليل أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع. وعدد الوثائق يفوق بكثير ما كان متوقعاً.

السيدة الرئيسة، أود أن أنتهز الفرصة لكي أعرب عن شكري الجزيل لأداء هذه المهمة الهائلة في إطار حدث ضم عدداً كبيراً من المشاركين ينتمون إلى بلدان عديدة ويعبرون عن آراء متباينة. وكنا على ثقة دائماً أننا في أيدٍ أمينة، وأنا أعلم أننا جميعاً نقدّر توجيهاتك الممتازة، وإسهامك المتميز في الإدارة السلسة لأعمال الجمعية وتأمين نجاحها بفضل ما تتميزين به من هدوء ورقّة واعتدال.

وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن شكري لنواب رئيسة الجمعية، ورؤساء اللجان وأفرقة العمل ونوابهم، ورؤساء الأفرقة المخصصة والأفرقة غير الرسمية التي أسهمت في إعداد مشاريع النصوص لكي تعتمدها الجمعية.

واسمحوا لي أيضاً بأن أعرب في هذه المناسبة عن تقديري وشكري لزملائي، لا سيما الأمين العام، لإسهامهم في حل مشاكل رئيسية، وسائر المسؤولين المنتخبين، والموظفين في مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية، وفي الأمانة العامة أيضاً، الذين بذلوا جهوداً كبيرة من أجل هذه الجمعية.

وأود أيضاً أن أشكر المترجمين الفوريين والتحريريين سواء هنا في جوهانسبرغ أو في جنيف، وجميع الموظفين المحليين، الذين بذلوا جهوداً كبيرة لكي تسير أعمال الجمعية بطريقة سلسلة. وقد حظينا بالترحيب الرائع هنا، وكانت الابتسامة تعلو كل الوجوه عند وصولنا كل صباح، مما ساعد على تهيئة ظروف مواتية للعمل.

وأخيراً وليس آخراً، يسعدني كثيراً أن أشكر مضيفينا في جنوب إفريقيا لما قاموا به من عمل رائع من أجلنا.

وربما لا تعرفون أنني سألت صديقتي إنغريد بوني في شهر سبتمبر من العام الماضي أثناء دورة المجلس عما إذا كان بوسع جنوب إفريقيا أن تستضيف الجمعية. وقد فعلتُ ذلك عندما علمت أن مضيفنا المتوقع لم يكن قادراً لسوء الحظ على استضافة الجمعية.

ونحن نعلم جيداً مدى تعقد تنظيم حدث بهذا الحجم. ولا نكاد نصدق كيف أمكن في هذه الفترة القصيرة توفير هذه المرافق وتقديم كل هذه التسهيلات، فضلاً عن التنظيم الكامل والاهتمام بجميع التفاصيل.

وقد استمتعنا بمستوى رائع من الحفاوة والمساندة، وأعلم أن الجميع هنا سينضمون إليّ في الإعراب عن عظيم الامتنان لكل ذلك. ومن الواضح أن منظمي كأس العالم في 2010، ينبغي ألا يساورهم أي قلق. وأنا واثق أن كثيراً منّا يتطلعون إلى العودة هنا كمشجعين، هذا إذا كتب لفرقنا أن تتأهل لكأس العالم.

وربما كنّا نفكر في كأس العالم عندما قررنا إنشاء فريق يضم أحد عشر كياناً: لجان دراسات عشر والفريق الاستشاري. وأنا واثق أنه سيكون فريقاً جيداً، وأتطلع إلى القيام بدور المدرِّب.

سيداتي وسادتي، إن هذه الجمعية الخامسة (أو المؤتمر الخامس) لقطاع تقييس الاتصالات حققت في رأيي مجموعة من النتائج ستكون هادياً لنا ومرشداً في المستقبل، وقد وصفها البعض بأنها جمعية تاريخية.

لقد تلقينا رسالة قوية من أعضائنا بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هيئة دولية بارزة في مجال وضع معايير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسيبقى كذلك. وسمعنا أيضاً رسالة بالغة الوضوح بأن الاتحاد ينبغي أن يواصل رسالته بتوصيل العالم، وأن سد الفجوة التقييسية – بزيادة مشاركة البلدان النامية في أعمالنا – شرط أساسي ضروري مسبق لتحقيق هذه الغاية.

إن إعادة تنظيم لجان الدراسات لم تكن مهمة يسيرة، وقد حاولنا ذلك من قبل ولكننا أفلحنا هذه المرة في إقامة هيكل بسيط وفعّال، لتحاشي ازدواج العمل والتركيز على أهدافنا الرئيسية.

ويوجد لدينا رؤساء ونواب رؤساء ممتازون، ويمثلون 33 بلداً جديداً مقارنة بأربع وعشرين بلداً في فترة الدراسات السابقة. وإني أهنئهم جميعاً على اضطلاعهم بهذه المسؤوليات الجديدة كما أهنئ موظفي القطاع، وأتطلع إلى العمل معهم، وتزويدهم بكل ما قد يحتاجون إليه من دعم ومساندة.

واعتمدنا لأول مرة قرارات للاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واختبار التشغيل البيني، وتشجيع المشاركة الأكاديمية وأعضاء القطاعات من البلدان النامية، ضمن قرارات هامة أخرى. إن أمامنا الكثير من العمل الجديد المثير، وأنا متأكد أننا نتوق جميعاً إلى فترة الدراسات الجديدة.

السيدات والسادة... شكراً لكم جميعاً على مشاركتكم ومساهمتكم في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008. وأتمنى لكم عوداً آمناً إلى بلادكم.

الملحـــق جيم

كلمة الأمين العام
في حفل اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008
(30 أكتوبر 2008)
الدكتور حمدون إ. توريه

السيدة الرئيسة،
السيد نائب الأمين العام،
السيد جونسون، مدير مكتب تقييس الاتصالات،
المندوبون الموقرون،
السيدات والسادة،

يسعدني اليوم أن اختتم هذه الجمعية وأنا واثق من أننا قطعنا شوطاً طويلاً نحو تعزيز مجتمع المعلومات... ونحو مجتمع المعرفة.

وقد تعرض الاتحاد والهيئات المعنية بالمعايير بوجه عام للنقد في الماضي بسبب البطء وبيروقراطية الأداء.

ولكني أعتقد أن كل من كان شاهداً على أحداث الأيام العشرة الأخيرة لا بد وأنه دهش لما أنجزناه. فالإجراءات التي أرسيناها مقترنة بالقيادة الممتازة المتمثلة في مجموعة من أقدر الرؤساء الذين أسعدني العمل معهم، جعلتنا نصل إلى هذه الخاتمة الرائعة لأعمالنا.

لا غرو إذن أن يعتبر الاتحاد الدولي للاتصالات واحداً من أكثر المنظمات قدرة على البقاء فقد تمكن مراراً من إعادة اختراع نفسه. وقد اتضح ذلك بجلاء في هذه الجمعية. وأنا واثق أن السيد مالكولم جونسون، مدير قطاع تقييس الاتصالات سيقود هذا القطاع إلى مستوى غير مسبوق، بعون منكم بطبيعة الحال.

السيدات والسادة،

إن الاتحاد منظمة تتقبل التغيير.

وكان واضحاً في بداية الجمعية أن مهاماً معقدة تنتظرنا، وعلينا أن نتوقع دائماً اختلافاً في الآراء... فهذا شيء طبيعي عندما يلتقي 800 شخص من حوالي مائة بلد. وإن حل هذه المشكلات جميعاً إنما ينهض دليلاً على قيمة الاتحاد وقدراته على تصميم المعايير التي تستند إليها شبكات الاتصالات في العالم.

وأود أن أهنئ جميع الأعضاء الجدد في أفرقة إدارة لجان الدراسات، والرئيس الجديد للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونائبه، متمنياً لهم التوفيق التام في أدوارهم الجديدة. ولا أنسى بطبيعة الحال الرؤساء السابقين ونوابهم لما أبدوه من التزام قوي وما قدموه من مساهمات لا تقدر بثمن طوال سنوات عديدة، لا سيما غاري فيشمان من شركة Lucent وAlcatel Lucent لاحقاً، فقد أمضى 12 سنة رئيساً للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. وأود أن أعرب عن تقديري لشركة Alcatel Lucent والولايات المتحدة لتقديم كل دعم لغاري فيشمان بغية تمكينه من أداء مهام بهذه الدرجة العالية من المهارة والحرفية. وآمل أن تواصلوا العمل جميعاً من أجل الاتحاد.

وأتوجه بالتهنئة إلى بلادهم والبلدان العديدة التي قدمت مرشحين، فقد فعلت ذلك عن طيب خاطر لتزويد الاتحاد بكل ما لديها من خبرة لمساعدته على تحقيق رسالته. وقد وجد ندائي في بداية الجمعية من أجل تعزيز روح التعاون آذاناً صاغية، فالشكر لكم جميعاً.

إني أتوجه بالشكر لكم جميعاً على العمل الدؤوب في إطار اللجان المختلفة والأفرقة المخصصة.

وبذلت جنوب إفريقيا الدولة المضيفة كل ما في وسعها لمساعدتنا جميعاً على الاستفادة من إقامتنا، ومن ثم فإني أشعر بالامتنان العميق لكل من أسهم في هذه الجهود الحميدة.

وشكري أيضاً لموظفي الاتحاد الذين أثبتوا مرة أخرى أنهم أعظم رصيد لنا.

ومع ذلك فإن أحر الامتنان والتقدير هو للسيدة الرئيسة.

فبفضل إرشاداتك السديدة وقيادتك الواثقة وما تتحلين به من الصبر وروح الدعابة، تمكنّا من المضي قدماً رغم تلاطم الأمواج أحياناً.

وإنه ليسعدني كثيراً أن أقدم للسيدة الرئيسة الميدالية الفضية للاتحاد تقديراً لعملك هنا ودعمك المستمر للاتحاد عبر السنين.

وقد أمضينا عشرة أيام حافلة بالأحداث كانت إيذاناً بفترة جديدة مثيرة في حياة الاتحاد وعملها في مجال المعايير.

سيداتي سادتي، أود أن أعرض عليكم بعض الإنجازات البارزة لهذه الجمعية التي كانت:

- أول جمعية تعقد في إفريقيا
- أول جمعية ينظم معرض بالتزامن معها
- أول جمعية تشهد حضور أكبر عدد من الوزراء ونواب الوزراء
- أول جمعية تتناول أكبر عدد من الوثائق
- أول جمعية تعتمد أكبر عدد من القرارات
- أول جمعية تترأسها امرأة
- أول جمعية يُدعى إليها طلبة وطالبات
- وقد أنجزنا إعادة هيكلة القطاع مراعاة لحقائق السوق وتحقيقاً للمزيد من الكفاءة لكي يظل قطاع تقييس الاتصالات الهيئة الرئيسية في مجال التقييس في العالم.
- وأفلحنا في تعزيز تصميم الاتحاد على سد الفجوة التقييسية، فأتحنا بذلك فرصاً رائعة جديدة.
- وأسهمنا بقسط وفير في صقل أساليب العمل وتحسينها.
- واعتمدنا القرارات الرئيسية التالية:
  - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ
  - نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
  - اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد
  - تشجيع المشاركة الأكاديمية
  - تشجيع أعضاء القطاع من البلدان النامية
  - دراسات تتعلق بخدمات الاتصالات الترحالية وتطبيقاتها
  - إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية (CERTs)، خاصة للبلدان النامية

وأظن أنكم جميعاً تتطلعون إلى العودة إلى أسركم، ولذا فلن آخذ المزيد من وقتكم مكتفياً بتوجيه الشكر إليكم مرة أخرى.

إنني أشعر بالاعتزاز لما أنجزناه في ختام هذه الجمعية. الاعتزاز لأن هذا الحدث كان في إفريقيا وبرئاسة امرأة. ولدي إحساس قوي بأن ما تحقق هنا يعطينا قوة حقيقية لتوصيل العالم... وهو هدفنا الأول كما تعلمون.

أرجو لكم عوداً سالماً آمناً إلى بلادكم.

الملحـــق دال

مقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 ذات الصلة بالقرارات

الجدول 1: القرارات المراجعة

الرقم	العنـــوان
1	"النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات"
2	"مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها"
7	"التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية"
11	"التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات"
17	"تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية"
20	"إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات"
22	"تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"
26	"مساعدة الأفرقة الإقليمية للجنة الدراسات 3"
29	"إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية"
31	"قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات"
32	"تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات"
33	"مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات"
34	"المساهمات الطوعية"
35	"تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه والحد الأقصى لمدة ولايتهم"
38	"التنسيق فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية"
40	"الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات"
43	"الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات"
44	"سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"
45	"التنسيق الفعال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات"
47	"أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري"
48	"أسماء الميادين الدولية (والمتعددة اللغات)"
49	"بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)"
50	"الأمن السيبراني"
52	"مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها"
53	"إنشاء فريق تنسيق لورش العمل والحلقات الدراسية"
54	"إنشاء أفرقة إقليمية"
55	"تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات"

الجدول 2: القرارات الجديدة

ملاحظة: أضيفت الأرقام الأخيرة للقرارات لاحقاً.

الرقم	العنـــوان
56 [C]	"دور نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونواب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد من البلدان النامية"
57 [E]	"تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك"
58 [L]	"تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية (CERT)، خاصة للبلدان النامية"
59 [N]	"تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية"
60 [R]	"مواجهة تحديات تطور نظام الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت"
61 [S]	""اختطاف" موارد الترقيم الدولية للاتصالات"
62 [U]	"تسوية المنازعات"
63 [BB]	"دراسات تتعلق بخدمات الاتصالات الترحالية وتطبيقاتها"
64 [CC]	"توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)"
65 [DD]	"توفير رقم الطرف طالب النداء"
66 [GG]	"إنشاء وظيفة لرصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات"
67 [II]	"إنشاء لجنة تقييس معينة بالمفردات (SCV)"
68 [JJ]	"تنفيذ القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"
69 [KK]	"استعمال موارد الإنترنت والنفاذ إليها على أساس غير تمييزي"
70 [MM]	"نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"
71 [NN]	"السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات"
72 [EMF]	"مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية"
73 [ICT&CC]	"تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ"
74 [F&Y]	"قبول أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات"
75 [WSIS]	"مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي إنشاء فريق مخصص بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات"
76 [I&I Testing]	"الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد"

الجدول 3: قرارات لم يطرأ عليها تغيير

الرقم	العنـــوان
18	"مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنسيقه فيما بينهما"

الجدول 4: قرارات تم حذفها

الرقم	العنـــوان
42	"تنفيذ صياغة الميزانية على أساس النتائج – وأثر ذلك على التخطيط في قطاع تقييس الاتصالات"
46	"مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات"
51	"مكافحة الرسائل الاقتحامية"

الملحـــق هاء

مقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008
ذات الصلة بالتوصيات

الجدول 1: التوصيات المراجعة

A.1	"طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات"
A.2	"تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات"
A.7	"الأفرقة المتخصصة: طرائق العمل والإجراءات"
A.8	"عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات"
A.11	"نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"
A.12	"تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها"
D.50	"التوصيل الدولي للإنترنت"

الجدول 2: التوصيات الجديدة

A.31	"المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات"
D.156	"التأثيرات الخارجية للشبكات"

الجدول 3: التوصيات التي لم يطرأ عليها تغيير بالسلسلة A

A.4	"عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية"
A.5	"الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات"
A.6	"التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير"
A.13	"الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات"
A.23	"التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات"

القسم 2 – تقارير اللجان إلى الجلسة العامة

1.2 – تقرير اللجنة 2: مراقبة الميزانية

الرئيس: السيد بروس غراسي (كندا)

1 لجنة مراقبة الميزانية

عقدت لجنة مراقبة الميزانية ثلاث جلسات أثناء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (2008) برئاسة السيد بروس غراسي (كندا) وساعده نائبا الرئيس السيد سلطان المالك (المملكة العربية السعودية) والسيد جوشوا ببرا (غانا)، ونظرت في القضايا الناشئة عن اختصاصاتها.

2 الاختصاصات

عُرضت الاختصاصات وتمت الموافقة عليها (الوثيقة DT/1).

3 الاتفاق بين حكومة جمهورية جنوب إفريقيا والاتحاد الدولي للاتصالات

وفقاً للقرار 77 لمؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 5 لمؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار رقم 83 (المعدل) لمجلس الاتحاد الذي يتعلق بتنظيم مؤتمرات واجتماعات الاتحاد وتمويلها وتصفية حساباتها، توصلت حكومة جنوب إفريقيا والاتحاد الدولي للاتصالات إلى اتفاق يتعلق بعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (2008) وتنظيمها وتمويلها وعَقْد الندوة العالمية للتقييس للاتحاد الدولي للاتصالات (GSS) وتنظيمها وتمويلها.

وأخذت لجنة مراقبة الميزانية علماً بالاتفاق (الوثيقة 109) وشكرت حكومة جمهورية جنوب إفريقيا بحرارة للتنظيم الممتاز للجمعية والتسهيلات التي وفرتها لها.

4 المساهمة المالية من المنظمات ذات الطابع الدولي وأعضاء القطاعات في نفقات الجمعية

أخذت اللجنة علماً بالمبلغ الذي سيتعين أن تدفعه المنظمات غير الدولية غير المعفاة وأعضاء القطاعات (خلاف أعضاء قطاع التقييس) لتحمُّل نفقات المؤتمر (الوثيقة 38).

وحتى 28 أكتوبر 2008، لم يكن قد تم تسجيل أي منظمة دولية غير معفاة أو أي عضو قطاع.

5 ميزانية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (2008)

وافق المجلس في دورته لعام 2007، بموجب قراره 1280، على ميزانية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (2008) لفترة السنتين 2008-2009، بمبلغ يصل إلى 000 960 1 فرنك سويسري، منها 000 188 1 فرنك سويسري مخصصة للوثائق (الوثيقة 37).

6 تقديرات نفقات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (2008) حتى 27 أكتوبر 2008

تشير النفقات التقديرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 حتى 27 أكتوبر 2008 إلى مبلغ يصل إلى 000 108 فرنك سويسري كاعتمادات غير مستعملة، باستثناء تكاليف الوثائق. ومن المتوقع أن تزيد النفقات بمقدار 000 62 فرنك سويسري لتكاليف الوثائق بسبب ارتفاع كميات الوثائق عما كان مخططاً. ومن المتوقع أن يبلغ مجموع التكاليف، بما في ذلك الوثائق، 000 46 فرنك سويسري أقل من المبلغ المحدد في الميزانية (الوثيقة 148 وملحق هذا التقرير).

ويوضح الملحق المبالغ الفعلية التي أُنفقت تحت كل فئة من فئات الميزانية، وفي الحالات التي تنطوي على تحويل أموال مرصودة في الميزانية لأغراض أخرى، يوضح التقرير في حاشية المبالغ والمقاصد التي تُستعمل فيها هذه الأموال.

7 تقرير عن نفقات قطاع تقييس الاتصالات أثناء فترة الدراسات 2005-2008 والاحتياجات المالية التقديرية حتى انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012

عُرض تقرير نفقات قطاع تقييس الاتصالات أثناء فترة الدراسات 2005-2008 والاحتياجات التقديرية حتى انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في عام 2012 (الوثيقة 36) ووثيقة العمل 1 للجنة 2 التي تتضمن معلومات إضافية، وتم فحصها بالتفصيل. وأشير إلى الإطار الذي نص عليه قرار المجلس 1280 (ميزانية فترة السنتين للاتحاد للفترة 2008-2009) والمقرر 5 (المراجع في أنطاليا، 2006).

ودُعي مكتب تقييس الاتصالات إلى عقد اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات في مقر الاتحاد بقدر الإمكان بدلاً من استئجار قاعات للاجتماعات في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في جنيف من أجل تخفيض النفقات.

8 القرار 34 – المساهمات الطوعية

عُرضت ونوقشت الوثيقتان 44 و47 الإضافة 8 المتصلتان بالتعديلات المقترحة للقرار 34 بشأن المساهمات الطوعية. وأعرب وفد الولايات المتحدة عن بعض الشواغل العامة من النقص الواضح في الشفافية بشأن قبول واستعمال المساهمات الطوعية وكذلك إمكانية ازدواج وتشابك الأنشطة المموَّلة من خلال مساهمات طوعية في الاتحاد برمته. وتم الإعراب أيضاً عن القلق في صدد دقة التكاليف التي استندت إليها الموازنة بما في ذلك حساب الوقت لموظفي الاتحاد الذين يعملون في دعم البرامج الممولة من المساهمات الطوعية. وأخيراً أشير إلى أنه يجب مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية الجديدة في القطاع العام (IPSAS) إدخال كل الأصول الرأسمالية في صحيفة الموازنة واستهلاكها تماماً. ولاحظ الرئيس أن تنظيم المساهمات الطوعية يجري وفقاً للرقمين 486 و487 من المادة 33 من الاتفاقية ووفقاً للوائح المالية (الملحق 2).

وأحالت اللجنة 2 الوثيقتين 44 و47 الإضافة 8 إلى فريق العمل 2 للجلسة العامة للنظر فيهما. ولوحظ أنه باستثناء بعض التعديلات الصياغية، تشير المقترحات إلى القرار 44 بشأن سد فجوة التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة.

9 القرار 42 – تنفيذ صياغة الميزانية على أساس النتائج – الأثر على عملية التخطيط في قطاع تقييس الاتصالات

توصي اللجنة 2 الجلسة العامة بإلغاء القرار 42 المتعلق بتنفيذ صياغة الميزانية على أساس النتائج – وأثر ذلك على التخطيط في قطاع تقييس الاتصالات (الوثيقة 46) نظراً لأن التقدم في هذا الموضوع قطع مراحل كبيرة في الاتحاد وفي قطاع التقييس.

10 المسؤوليات المالية للمؤتمرات

استُرعي اهتمام اللجنة 2 إلى الرقمين 488 و489 من المادة 34 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالمسؤوليات المالية للمؤتمرات (الوثيقة 39). وأشير إلى أن أحكاماً مشابهة ترد في المادة 18 من الدستور.

11 الآثار المالية لمقررات وقرارات الجمعية (WTSA-08)

حتى 28 أكتوبر 2008، كانت لجنة مراقبة الميزانية قد عيَّنت عدة مجالات قد يتولد عنها بعض الآثار المالية.

ويصل تقدير العواقب المالية المحتملة المتعلقة بالاجتماعات الإقليمية الاستكشافية المتعلقة باختبار المعدات وبتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والمجموعات الإقليمية للجان الدراسات وعلامة الاتحاد إلى مبلغ 000 114 2 فرنك سويسري في فترة السنتين (انظر الجدول أدناه). ولم تكن الآثار المالية المحتملة قد تحددت بعد فيما يتعلق ببعض البنود الأخرى مثل دعم لجنة التقييس المعنية بالمفردات وفريق الحلقات الدراسية وورش العمل.

والأثر المالي التقديري هو رقم إشاري وسيتم مناقشته مرة أخرى في المجلس عند اعتماد ميزانية الفترة 2010-2011. وبالنسبة لعام 2009 سيسعى مكتب تقييس الاتصالات إلى استيعاب المتطلبات الجديدة داخل الميزانية المعتمدة للفترة 2008-2009. وفي حالة بنود أخرى مثل مستوى مبلغ وحدة المساهمة لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات من البلدان النامية وقبول الجهات الأكاديمية والجامعات ذات الصلة في أعمال قطاع التقييس وفتح النفاذ إلى الخدمات وتسهيلات الاتحاد وقطاع التقييس أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه البنود ستنطوي على آثار مالية بالنسبة للإيرادات والنفقات في الاتحاد برمّته وسيتعين النظر فيها من جانب هيئات إدارة الاتحاد على النحو الملائم.

ألف مشروع القرار الجديد [I&I Testing] (DT/33): "الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد" ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات في إجراء أنشطة استكشافية في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء مشروع القرار الجديد [ICT&CC] عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (DT/20) وتقرر فيه الجمعية أن تقيم داخل قطاع تقييس الاتصالات مستودع وقاعدة معارف بشأن العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ.

جيم مشروع القرار الجديد [ICT&CC] عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (DT/20) ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل للبلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع مديرَيْ مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية، لزيادة الوعي وتحديد احتياجات هذه البلدان في هذا المجال، حيث إنها ستكون البلدان الأكثر تعرضاً لآثار تغير المناخ.

دال مشروع القرار 54 المراجع (DT/38) بشأن إنشاء أفرقة إقليمية ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء الأفرقة الإقليمية وكفالة سير أعمالها بدون عقبات واتخاذ كل التدابير [اللازمة/الممكنة] لتسيير تنظيم اجتماعات هذه الأفرقة وورش عملها.

هاء مشروع القرار الجديد [OO] (الوثيقة 136) عن إنشاء فريق جديد ليتناول التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وتقرر فيه الجمعية إنشاء فريق السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (IIPPG) ضمن هيكل قطاع تقييس الاتصالات، وتكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتوفير كل الدعم الإداري وكل ما يلزم من دعم للفريق IIPPG لكي يؤدي عمله بفعالية في حدود الميزانية المخصصة لقطاع تقييس الاتصالات.

واو مشروع القرار الجديد [I&I Testing] (DT/33): ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالاضطلاع بكل الدراسات الضرورية بهدف إدخال استعمال علامة الاتحاد كبرنامج طوعي يسمح للمصنِّعين ومقدمي الخدمات بالإدلاء ببيان بارز للعيان بأن تجهيزاتهم مطابقة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وزيادة احتمال قابلية التشغيل البيني في المستقبل ويكلف مدير المكتب كذلك بدراسة التبعات المالية والقانونية وجميع الشواغل الأخرى المترتبة في صدد هذا الاقتراح بشأن إمكانية تطبيق علامة الاتحاد.

زاي مشروع القرار الجديد [GG] (DT/37) عن إنشاء وظيفة مرصد للتكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات وتقرر فيه الجمعية تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات بإنشاء هذه الوظيفة رسمياً في المكتب.

حاء مشروع القرار 17 المراجع بشأن تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية (DT/23) وتقرر فيه الجمعية تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات لقطاع التقييس في الأقاليم وتكليف المدير بتزويد مكتب تنمية الاتصالات بكل الدعم اللازم بغرض تقديم المساعدة والمشورة في تنظيم وعقد اجتماعات إعلامية بشأن أعمال لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

طاء مشروع القرار الجديد [L] (DT/49) عن إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية (CERT) وخاصة للبلدان النامية، ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الخبراء الدوليين والهيئات الدولية لتحقيق إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية وتقديم الدعم حسبما يتناسب وفي حدود الموارد المالية للميزانية وتسهيل التعاون بين أفرقة الاستجابة (CERT) الوطنية في مجالات مثل بناء القدرات وتبادل المعلومات ضمن إطار مناسب للتعاون.

ياء مشروع القرار الجديد [II] (الإضافة 39 للوثيقة 47) عن إنشاء لجنة تقييس معنية بالمفردات (SCV) ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتعيين محرر للغة الإنكليزية يعمل كأمين للجنة التقييس المعنية بالمفردات وتسهيل أعمال لجنة تنسيق المفردات بتقديم الدعم اللازم لرئيسها من أجل تنظيم الاجتماعات الإلكترونية للجنة والاجتماع الحضوري السنوي.

كاف مشروع القرار المنقح (DT/47) 53 عن إنشاء فريق للحلقات الدراسية وورش العمل ويكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالعمل عن كثب مع الأمانة العامة ومع مديري المكتبين الآخرين لتزويد الفريق بكل ما يلزمه من دعم ومشورة في مهمة تشجيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة ورش العمل والحلقات الدراسية لقطاع تقييس الاتصالات في حدود اعتمادات الميزانية الحالية وتوفير أمانة سر لهذه اللجنة.

الآثار المالية المحتملة – تقديرات أولية للنفقات

بآلاف الفرنكات السويسرية

		2009	2011-2010	2012
ألف	مشروع القرار الجديد [I&I Testing] (DT/33)	647	1 294	647
باء	مشروع القرار الجديد [ICT&CC] (DT/20)	50	100	50
جيم	مشروع القرار الجديد [ICT&CC] (DT/20)	tbd	tbd	tbd
دال	مشروع القرار 54 المراجع (DT/38)	20	40	20
هاء	مشروع القرار الجديد [OO] (الوثيقة 136)	20	40	20
	تعزيزات المكتب للأغراض التالية:	320	640	320
واو	مشروع القرار الجديد [I&I Testing] (DT/33)			
زاي	مشروع القرار الجديد [GG] (DT/37)			
حاء	مشروع القرار 17 المراجع (DT/23)			
طاء	مشروع القرار الجديد [L] (DT/49)			
ياء	مشروع القرار الجديد [II] (الوثيقة 47، الإضافة 39)	tbd	tbd	tbd
كاف	مشروع القرار 53 المراجع (DT/47)	tbd	tbd	tbd
	مجموع التقديرات	1 057	2 114	1 057

ويرجى من الجلسة العامة أن تنظر في هذا التقرير وأن توافق عليه ويحال بعد ذلك إلى الأمين العام مشفوعاً بتعليقات الجلسة العامة لتقديمه إلى المجلس في دورة عام 2008.

الملحـــق

تقدير نفقات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
(في 27 أكتوبر 2008)

بآلاف الفرنكات السويسرية

	ميزانية 2009-2008	النفقات الفعلية	الالتزامات المقدرة	الرصيد المتوقع
التكاليف الخاصة بالموظفين	464	62	383	19
التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	31		30	1
السفر في مهام رسمية*	30	32	88	90–
الخدمات التعاقدية	100	25	5	70
استئجار الأماكن والمعدات وصيانتها	95			95
المواد واللوازم	5		4	1
حيازة الأماكن والأثاث والمعدات	17		5	12
مرافق الخدمات العامة والداخلية	15		15	0
نفقات متفرقة	15		15	0
المجموع	772	119	545	108

التكاليف الخاصة بالوثائق

الترجمة (080 3 صفحة)	598	623	57	82–
النسخ (200 4 صفحة)	436	440	50	54–
الاستنساخ (000 400 1 صفحة)	154	58	22	74
الوثائق	1 188	1 121	129	62–

المجموع	1 960	1 240	674	46

* النفقات الفعلية وتبلغ 000 32 فرنك سويسري والالتزامات النقدية وتبلغ 000 88 فرنك سويسري، ومجموعهما 000 120 فرنك سويسري، وهو ما يناظر منح 52 زمالة جزئية لأقل البلدان نمواً أو البلدان النامية ذات الدخل المنخفض.

2.2 – اللجنة 3: طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات

الرئيس: السيد براين مور (المملكة المتحدة)

1 مقدمة

أنشئت اللجنة 3 من أجل النظر في طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات، وعقدت تسع جلسات أثناء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008).

وأنشأت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 في جلستها العامة الأولى رئاسة اللجنة 3 ووافقت عليها كالتالي:

الرئيس:	السيد براين مور (المملكة المتحدة)
نواب الرئيس:	السيد ناصر بن حماد (الإمارات العربية المتحدة) السيد فيكتور كاتوك (أوكرانيا) السيد ماتانوا ندارو (كينيا) السيد كيشك بارك (جمهورية كوريا)

وأقرت اللجنة في جلستها الأولى أن تنظم مناقشتها حسب المواضيع ذات العناوين التالية: المشاركة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، إدارة لجان الدراسات، إدارة التقييس، أنشطة استراتيجية، معالجة الوثائق إلكترونياً وقضايا النشر، التنسيق والتعاون، الحلقات الدراسية وورش العمل، قضايا المساواة بين الجنسين، وقضايا الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وصادق الاجتماع على تقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (الوثيقة 28) الذي قدمه مدير مكتب تقييس الاتصالات. أما الوثائق 29 و30 و32 التي تتضمن الاقتراحات المتصلة بمشاريع القرارات المراجعة وتوصيات السلسلة A، فقد درست بدقة في الجلسات المتصلة بها.

وقد أقر جدول الأعمال العام للجنة 3 بصيغته الواردة في الوثيقة DT/3Rev.1.

2 المناقشات

1.2 المشاركة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات

جرت في إطار هذا الموضوع دراسة عدد من القرارات الجديدة والمراجعة التي تضم مسائل تتعلق على سبيل المثال بالسماح لكيانات ومنظمات بالمشاركة كمنتسبين إلى قطاع تقييس الاتصالات، وقبول مشاركة أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال القطاع والسماح لأكاديميات وجامعات ومؤسسات بحوث تابعة لها بالمشاركة في أعمال القطاع ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2.2 إدارة لجان الدراسات

روجع عدد من توصيات السلسلة A والقرارات التي تشمل إدارة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بما فيها طرائق عملها والأفرقة المتخصصة وعمليات الموافقة ومدة ولاية رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم.

3.2 إدارة التقييس

جرت في إطار هذا الموضوع دراسة القرارات المتعلقة بالسماح للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن يقوم بدور الوسيط بين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات.

4.2 الأنشطة الاستراتيجية

حُدِّث القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية لأنشطة القطاع الاستراتيجية، ووضع قرار جديد بشأن استحداث وظيفة رصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات.

5.2 معالجة الوثائق إلكترونياً وقضايا النشر

روجعت بعض توصيات السلسلة A المتعلقة بقضايا النشر، وأعدت مراجعة للقرار 32 بشأن تدعيم طرائق العمل الإلكترونية.

6.2 التنسيق والتعاون

روجع في إطار هذا الموضوع عدد من القرارات المتعلقة بالتنسيق والتعاون مع منظمات أخرى وفي داخل الاتحاد. كما روجع القرار 45 المتعلق بتنسيق العمل فيما بين لجان الدراسات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ووضع قرار جديد بشأن تعزيز التعاون بين قطاعات الاتحاد.

واقترح المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) في مساهمته تعزيز التعاون القائم بين المنظمتين. ولاحظت اللجنة أن المكتب الأوروبي للبراءات أشاد بأهمية التعاون مع مكاتب البراءات في المؤتمر العالمي بشأن المعايير (GSC-13) الذي أكد على ذلك في القرار GSC-13/23. كما يناقش المكتب الأوروبي للبراءات نفس القضايا مع المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI). ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب تقييس الاتصالات قام بعمل كل ما يلزم لتغيير النموذج الأساسي للوثائق بحيث يتضمن تاريخ نشر جميع وثائق المكتب. وسيتواصل التعاون من خلال الآليات القائمة مثل الفريق المخصص المعني بحقوق الملكية الفكرية التابع لمدير مكتب تقييس الاتصالات.

7.2 الحلقات الدراسية وورش العمل

تركزت المناقشات على الاقتراحات التي من شأنها إنشاء فريق يُعنى بالحلقات الدراسية وورش العمل.

8.2 قضايا المساواة بين الجنسين

روجع القرار 55 بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات.

9.2 دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

وضع قرار جديد بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

10.2 مسائل متفرقة

توجه رئيس اللجنة السيد براين مور، في الجلسة الختامية بالشكر إلى نواب رئيس اللجنة وإلى رئيس الفريق المخصص بشأن القرار 1 وإلى منسقي مختلف أنشطة الصياغة لعملهم الدؤوب، وشكر أيضاً أمانة مكتب تقييس الاتصالات ممثلاً بالسيدة جوديث تاتونا كيس والسيد جورج سيبيك والسيدة مايتي كوماس بارنس للدعم الذي قدموه وكذلك جميع المندوبين لتعاونهم المثمر.

3 نتائج أعمال اللجنة 3

1.3 القرارات المراجعة

1.1.3 القرار 1

تتضمن الوثيقة 156 نتائج الفريق المخصص الذي أنشأته اللجنة 3 لمراجعة القرار 1. وقد تم تحقيق تقدم كبير في عملية المراجعة إلا أن اللجنة 3 لم تتمكن من حل جميع المسائل المعلقة بسبب ضيق الوقت وأحيل النص إلى الجلسة العامة لكي تنظر فيه مجدداً.

وتتضمن المراجعة النص الوارد في القسم 1.7 الذي اقترحه الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات فيما يتعلق بإعداد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمسائل. ولم توافق اللجنة 3 على ذلك وقد وضع النص بين أقواس معقوفة بانتظار أن تتخذ الجلسة العامة قراراً بشأنه.

وجدير بالملاحظة أن يتعين إدخال تعديلات صياغية على القرار 26 لأغراض الاتساق مع التعديلات التي أدخلت على الفقرة 2.3.2 من القرار 1. وترد التعديلات الصياغية التي يجب إدخالها على القرار 26 في الإضافة 1 للوثيقة 3.

2.1.3 القرار 7

وافق الاجتماع على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 7 المراجع كما جاء في الوثيقة 144.

3.1.3 القرار 11

وافق الاجتماع على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 11 المراجع كما جاء في الوثيقة 144.

4.1.3 القرار 18

وافق الاجتماع على إبقاء القرار 18 على صيغته الحالية.

5.1.3 القرار 22

وافق الاجتماع على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 22 المراجع كما جاء في الوثيقة 163.

6.1.3 القرار 31

وافق الاجتماع على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 31 المراجع كما جاء في الوثيقة 138.

7.1.3 القرار 32

وافق الاجتماع على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 32 المراجع كما جاء في الوثيقة 149.

8.1.3 القرار 33

وافق الاجتماع على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 33 كما جاء في الوثيقة 149.

9.1.3 القرار 35

تتضمن الوثيقة 157 نتائج الفريق المخصص الذي أنشأته اللجنة 3 لمراجعة القرار 35. ولم تتمكن اللجنة 3 من حل جميع المسائل المعلقة بسبب ضيق الوقت وأحيل النص إلى الجلسة العامة لكي تنظر فيه مجدداً.

أدلى منسق الفريق المخصص بالملاحظات التالية:

"أثناء مناقشة هذا القرار في صدد المقترح المقدم من الدول العربية الوارد في الإضافة 9 للوثيقة 47، وبعد مناقشة محتدمة، تم الاتفاق على إدراج الاتجاه العام للمقترح في محضر الجمعية مع ما يلي:

لدى إعداد مشروع القائمة المذكور أعلاه، يجب أن يقتصر عدد الرؤساء المقترحين عموماً على رئيس واحد لكل دولة عضو ما عدا فيما يتعلق ببعض الحالات حيث يجوز زيادة هذه العدد إذا اقتضى الأمر."

10.1.3 القرار 38

وافق الاجتماع على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 38 المراجع كما جاء في الوثيقة 163.

11.1.3 القرار 40

تتضمن الوثيقة 157 نتائج الفريق المخصص الذي أنشأته اللجنة 3 لمراجعة القرار 40. وبسبب ضيق الوقت لم تتمكن اللجنة 3 من استعراض المقترح وأحيل النص إلى الجلسة العامة لكي تنظر فيه مجدداً.

12.1.3 القرار 45

وافق الاجتماع على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 45 كما جاء في الوثيقة 163.

13.1.3 القرار 53

تتضمن الوثيقة 157 نتائج الفريق المخصص الذي أنشأته اللجنة 3 لمراجعة القرار 53. ولم تتمكن اللجنة 3 من حل جميع المسائل المعلقة بسبب ضيق الوقت وأحيل النص إلى الجلسة العامة لكي تنظر فيه مجدداً.

14.1.3 القرار 55

وافقت اللجنة على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار 55 كما جاء في الوثيقة 163.

2.3 القرارات الجديدة

1.2.3 القرار [E]

تتضمن الوثيقة 157 نتائج الفريق المخصص الذي أنشأته اللجنة 3 لإعداد مشروع مراجعة القرار الجديد [E]. ولم تتمكن اللجنة 3 من استعراض المقترح بسبب ضيق الوقت وأحيل النص إلى الجلسة العامة لكي تنظر فيه مجدداً.

وعقب الاجتماع قدمت كندا، استجابة للطلب، الوثيقة 160 التي تحتوي على اقتراح إعداد الصيغة النهائية للقرار الجديد [E].

2.2.3 القرار [FY]

وافقت اللجنة على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار [FY] كما جاء في الوثيقة 170.

3.2.3 القرار [MM]

وافقت اللجنة على أن يطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار [MM] كما جاء في الوثيقة 170.

4.2.3 القرار [NN]

تتضمن الوثيقة 157 نتائج أعمال الفريق المخصص الذي أنشأته اللجنة 3 لإعداد مشروع مراجعة القرار الجديد [NN]. وبسبب عدم توافر الوقت لم تتمكن اللجنة 3 من استعراض الاقتراح ويحال النص إلى الجلسة العامة لمواصلة النظر فيه.

وبعد الاجتماع قدمت كندا وفقاً لما طُلب منها الوثيقة 161، وهي تتضمن الصيغة النهائية المقترحة للقرار الجديد E.

5.2.3 القرار [JJ]

وافقت اللجنة على أن تطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار [JJ] بصيغته الواردة في الوثيقة 163.

6.2.3 القرار [GG]

وافقت اللجنة على أن تطلب من الجلسة العامة الموافقة على القرار [GG] بصيغته الواردة في الوثيقة 163.

7.2.3 القرار [II]

قدم القرار الجديد [II] بشأن إنشاء لجنة تقييس للمفردات في الوثيقة (Add.39) 47. ولم تتمكن اللجنة من حل جميع القضايا المعلقة ويجري تقديم هذه الوثيقة إلى الجلسة العامة لمواصلة النظر فيها.

3.3 توصيات السلسلة A

لم يقترح الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مراجعة التوصيات A.4 وA.5 وA.6 وA.9 وA.23 للمراجعة ورأى الأعضاء أنه ليس مطلوباً منهم القيام بأي مراجعة. و لم يقترح الفريق الاستشاري التوصية A.13 للمراجعة، وسحب الاقتراح المقدم من كوريا والوارد في الوثيقة (Add.22) 78، وعلى هذا لا تتطلب التوصية A.13 المراجعة.

وتطلب اللجنة 3 من الجلسة العامة الموافقة على اقتراح الإبقاء على التوصيات A.4 وA.5 وA.6 وA.9 وA.13 وA.23 بدون تغيير.

1.3.3 التوصية A.1

تظهر نتائج نشاط الصياغة في اللجنة 3 بشأن التوصية A.1 في الوثيقة 158. وتستند إلى النص الذي حدده الفريق الاستشاري والذي يضم تحديثاً للبند 2.2 لوصف أنشطة التنسيق المشتركة التي تستعمل الآن على نطاق واسع في أعمال تقييس الاتصالات. والنص الوارد بين أقواس معقوفة في انتظار قرار من الجلسة العامة نظراً لأن اللجنة 3 لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراجه. ويعرض النص على الجلسة العامة لمواصلة النظر فيه.

2.3.3 التوصية A.2

وافقت اللجنة على أن تطلب من الجلسة العامة الموافقة على التوصية A.2 بصيغتها الواردة في الوثيقة 163.

3.3.3 التوصية A.7

وافقت اللجنة على أن تطلب من الجلسة العامة الموافقة على التوصية A.7 بصيغتها الواردة في الوثيقة 163.

4.3.3 التوصية A.8

وافقت اللجنة على أن تطلب من الجلسة العامة الموافقة على التوصية A.8 بصيغتها الواردة في الوثيقة 138.

5.3.3 التوصية A.11

وافقت اللجنة على أن تطلب من الجلسة العامة الموافقة على التوصية A.11 بصيغتها الواردة في الوثيقة 144.

6.3.3 التوصية A.12

وافقت اللجنة على أن تطلب من الجلسة العامة الموافقة على التوصية A.12 بصيغتها الواردة في الوثيقة 144.

7.3.3 التوصية الجديدة A.31

أثناء الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تم البت في التوصية A.31 واقتراح الموافقة عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008، وذلك في الوثيقة 30 – الملحق زاي. وفحصت اللجنة 3 مشروع النص ولكنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه ويعرض النص على الجلسة العامة لمواصلة النظر فيه.

الملحـــق 1

حالة القرارات وتوصيات السلسلة A
الموزعة على اللجنة 3

القرارات المراجعة التي وافقت عليها اللجنة 3

رقم القرار	العنوان	رقم الوثيقة
7	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية	144
11	التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات	144
22	تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	163
31	قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات	138
32	تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات	149
33	مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات	149
38	التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية	163
45	التنسيق الفعال لأعمال التقييس عبر لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	163
55	تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات	163

القرارات المراجعة المحالة من اللجنة 3
إلى الجلسة العامة لمواصلة النظر فيها

رقم القرار	العنوان	رقم الوثيقة
1	النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	156
35	تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والحد الأقصى لمدة ولايتهم	157
40	الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات	157
53	إنشاء فريق للحلقات الدراسية وورش العمل	157

القرارات الجديدة التي وافقت عليها اللجنة 3

رقم القرار	العنوان	رقم الوثيقة
[MM]	نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	170
[GG]	إنشاء وظيفة لرصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات	163
[JJ]	تنفيذ القرار 122 (المراجع في أنطاليا، 2006) "الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"	163
[F, Y]	قبول أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات	170

القرارات الجديدة المحالة من اللجنة 3
إلى الجلسة العامة لمواصلة النظر فيها

رقم القرار	العنوان	رقم الوثيقة
[E]	تدعيم التنسيق والتعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في المسائل ذات الأهمية المشتركة	157
[NN]	السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات	157
[II]	إنشاء لجنة تقييس معينة بالمفردات (SCV)	47Add.39

التوصيات المراجعة التي بت فيها الفريق الاستشاري
لتقييس الاتصالات ووافقت عليها اللجنة 3

	العنوان	رقم الوثيقة
A.2	تقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات	163
A.7	أفرقة التركيز: طرائق العمل والإجراءات	163
A.8	عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات	138
A.11	نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	144
A.12	تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها	144

التوصيات المراجعة التي بت فيها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
وأحالتها اللجنة 3 إلى الجلسة العامة لمواصلة النظر فيها

	العنوان	رقم الوثيقة
A.1	طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات	158
A.31 الجديدة	الخطوط التوجيهية ومتطلبات التنسيق لتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل في قطاع تقييس الاتصالات	30 الملحق G

3.2 – اللجنة 4: برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات

الرئيس: السيد بوب هورتن (أستراليا)

1 مقدمة

1.1 ترد اختصاصات اللجنة 4 في الوثيقة 112.

2.1 ترأس السيد ب. هورتن اللجنة 4 (برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات) بمساعدة نوابه السادة ماخسوم مخمدوف (أوزبكستان) وجان جاك ماسيما (الغابون) وهانز ماييرهوفر (ألمانيا) وصادق عباسي شاه كوه (إيران) ولويز راميريز باريتو (باراغواي) كما ساعد الرئيس السيد س. كامبوس-نيتو من مكتب تقييس الاتصالات.

3.1 عقدت اللجنة خمس جلسات، ويمكن الحصول على تقرير كل جلسة من هذه الجلسات في الوثائق 126 و133 و137 و171.

4.1 أخذت الاجتماعات في اعتبارها الوثائق الموزعة على اللجنة 4 والواردة في الوثيقة DT/9 (ومراجعاتها) وكذلك المواضيع الواردة في الوثيقة DT/4 ومراجعتها 1.

2 هيكل لجنة الدراسات

1.2 اعتبارات عامة

1.1.2 استندت المناقشات بشأن هيكل لجان الدراسات واختصاصاتها وتوزيع المسائل إلى الاقتراح المقدم من اللجنة الاستشارية لتقييس الاتصالات في الوثيقة 31 وعلى المقترحات المستلمة المقدمة من العديد من الدول الأعضاء والموزعة على اللجنة 4.

2.1.2 ترد الاتفاقات المتعلقة بهيكل لجان الدراسات، والتسمية، والترقيم، والولاية وتوزيع المسائل في 3.2 أدناه. وتم حلّ ثلاث من لجان الدراسات في فترة الدراسة 2005-2008 وأعيد توزيع عملها على لجان دراسات أخرى. ويبقى حالياً ما مجموعه 13 لجنة دراسة.

3.2 عناوين فرادى لجان الدراسات واختصاصاتها ومسائلها، وما إلى ذلك

1.3.2 وافقت اللجنة 4 على نصوص المسائل المقترحة من لجان الدراسات في الوثائق 2 و4 و6 و8 و10 و12 و14 و16 و18 و20 و22 و24 و26 إلى جانب المسألة P/13 المقترحة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الواردة في الملحق D.10 للوثيقة 31. ***تطلب اللجنة 4 من الجلسة العامة الموافقة على هذا الإجراء.***

2.3.2 توصلت اللجنة 4 إلى الاتفاقات التالية بشأن هيكل لجان الدراسات والمسائل الموزعة:

لجنة الدراسات	العنوان	المجموعات والمسائل
2	الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات	المجموعة 2A (المسائل A/2 وB/2 وC/2) والمجموعة 4X (المسائل F/2 وA/4 إلى J/4) والمجموعة 2D (المسألة D/2)
3	مبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات	المجموعة 3A (المسائل من A/3 إلى E/3)
5	الحماية من الآثار البيئية الكهرمغنطيسية	المجموعة 5A (المسائل من A/5 إلى N/5) و المجموعة 6D (المسائل من C/6 إلى E/6)*

لجنة الدراسات	العنوان	المجموعات والمسائل
9	شبكات الكبلات المتكاملة عريضة النطاق والإرسال التلفزيوني والإذاعي	المجموعتان 9A و9B (المسائل A/9 وB/9 وE/9 وG/9 وK/9 وL/9 وM/9 وN/9 وC/9 وD/9 وF/9 وH/9 وI/9 وJ/9)
11	متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار	المجموعة 11A (المسائل من A/11 إلى N/11) والمجموعة 17D (المسألة F/17)
12	الأداء وجودة الخدمة وجودة الخبرة	المجموعة 12A (المسائل من A/12 إلى P/12) والمسألة E/2 (بما في ذلك فريق تطوير جودة الخدمة)
13	شبكات المستقبل بما في ذلك الشبكات المتنقلة وشبكات الجيل التالي	المجموعة 13A (المسألتان A/13 وI/13) المجموعة 13B (المسألتان B/13 وQ/13) المجموعة 13C (المسألتان C/13 وM/13) المجموعة 13D (المسألتان D/13 وL/13) المجموعة 13E (المسائل G/13 وH/13 وK/13) المجموعة 13F (المسائل J/13 وO/13 وP/13) المجموعة 13G (المسألتان F/13 وN/13) المجموعة 19A (المسائل من A/19 إلى G/19)
15	البنى التحتية لشبكات النقل البصرية وشبكات النفاذ	المجموعة 13H (المسألة E/13) المجموعة 15A (المسائل 15A-A و15A-B و15A-C) والمجموعة 15B1 (المسائل 15B1-A و15B1-B و15B1-C) والمجموعة 15B2 (المسائل 15B2-A و15B2-B و15B2-C و15B2-D) والمجموعة 15C (المسائل 15C-A و15C-B و15C-C و15C-D و15C-E و15C-F و15C-G و15C-H و15C-K/4 و15C-L/4)؛ وكذلك المجموعات 6A و6B و6C (وهذه المجموعات مدرجة أيضاً في المجموعة 15B2)**
16	التشفير متعدد الوسائط وأنظمته وتطبيقاته	المجموعة 16A (المسائل A1/16 وA2/16 وA3/16 وA4/16) والمجموعة 16B (المسائل B1/16 وB2/16 وB3/16 وB4/16 وB5/16 وB6/16 وB7/16 وB8/16 وB9/16 وB10/16) والمجموعة 16C (المسائل C1/16 وC2/16 وC3/16 وC4/16 وC5/16) والمجموعة 16D (المسائل D1/16 وD2/16 وD3/16 وD4/16)
17	الأمن	المجموعة 17A (A/17 وD/17 وE/17 وI/17 وJ/17 وK/17 إلى Q/17 وT/17) والمجموعة 17C (المسألتان B/17 وC/17)

* ملاحظة: دمجت المجموعة 6D في لجنة الدراسات 5 وسوف يجري توليفها في أول اجتماع للجنة الدراسات.

** ملاحظة: دمجت المجموعات 6A و6B و6C في لجنة الدراسات 15 وسوف يجري توليفها في أول اجتماع للجنة الدراسات.

كما جرت الموافقة على جوانب التنسيق المشترك بين لجان الدراسات كجزء من مناقشات إعادة الهيكلة:

- أن تُعقد لجنتا الدراسات 9 و16 لقطاع تقييس الاتصالات اجتماعات متزامنة في نفس المكان.
- أن تعقد لجنتا الدراسات 11 و13 لقطاع تقييس الاتصالات اجتماعات مشتركة.
- أن يضمن رئيسا لجنتي الدراسات 9 و12 فيما يتعلق بالمسألتين B/9 وM/9 التنسيق الجيد لأعمال لجنتي الدراسات هاتين مع أعمال لجنة الدراسات 12، ولن يتعين على الخبراء حضور عدد زائد من الاجتماعات.

وتم الاتفاق على إبراز هذه الاتفاقات في الأجزاء ذات الصلة من القرار 2.

3.3.2 ***وطُلب من الجلسة العامة الموافقة على هيكل لجان الدراسات إلى جانب إجراءات التنسيق فيما بين لجان الدراسات الواردة بالتفصيل في الفقرة 2.3.2.***

4.3.2 وتم التقدم بمقترحات عديدة إلى اللجنة 4 تقترح مسائل جديدة وتعديلات على المسائل المصاغة من جانب لجان الدراسات. وصدقت اللجنة 4 على المقترحات الواردة أدناه واتفقت على إحالتها إلى لجان الدراسات المعنية لدراستها، على النحو التالي:

- إحالة مشروع المسألة الجديدة بشأن حلول مأمونة لعمليات الدفع عبر الاتصالات المتنقلة الواردة في الوثيقة 111 إلى لجنة الدراسات 13.
- إحالة مشروع تعديل نص المسألة A/2 (جزء من المسألة 1/2 سابقاً) الوارد في الوثيقة 74 إلى لجنة الدراسات 2.
- إحالة مشروع تعديل نص المسألة B/3 (المسألة 1/3B سابقاً) على النحو الوارد في الوثيقة 97 إلى لجنة الدراسات 3.
- إحالة مشروع تعديل نص المسألة C/13 (المسألة 3/13 سابقاً) على النحو الوارد في الوثيقة 110 إلى لجنة الدراسات 13.
- إحالة مشروع تعديل نص المسألة Q/13 (المسألة 8/13 سابقاً) على النحو الوارد في الوثيقة 95 إلى لجنة الدراسات 13.
- إحالة مشروع تعديل نص المسألة D3/16 (المسألة 28/16 سابقاً) على النحو الوارد في الوثيقة 98 إلى لجنة الدراسات 16.

5.3.2 ***وطُلب من الجلسة العامة إحالة المقترحات الخمسة المدرجة في الفقرة 4.3.2 إلى لجان الدراسات المعنية للنظر فيها ثانية من منظور إدراج بنود الأعمال تلك ضمن برامج الدراسة الخاصة بها.***

6.3.2 وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بنقل المسألة K/13 (المسألة 14/13) إلى لجنة الدراسات 11 الوارد في الوثيقة 91، اتفقت اللجنة 4 على أن أفضل طريقة لتنفيذ ذلك هو أن يُطلب من لجنتي الدراسات 11 و13 أن يستعرضا المقترح بصورة مشتركة خلال اجتماعهما المشترك المقبل. ***وطلبت اللجنة 4 من الجلسة العامة الموافقة على ذلك.***

7.3.2 وبالنسبة لقضية لجنة الدراسات التي ينبغي تعيينها كلجنة دراسات رئيسية لقضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، اتفقت اللجنة على إحالة اتخاذ قرار بهذا الشأن إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في أول اجتماع له لكي يتمكن الفريق المتخصص المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من الانتهاء من دراساته. ***وطلبت اللجنة 4 من الجلسة العامة الموافقة على هذا الإجراء.***

8.3.2 ووفقاً للقرار المشار إليه في الفقرة 7.3.2 أعلاه، تم أيضاً إحالة الخيار الخاص بنقل المسألة A/6 إلى لجنة الدراسات 5 والمقترح في الوثيقة 47A38 إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لمزيد من الدراسة. ***وطلبت اللجنة 4 من الجلسة العامة الموافقة على هذا الإجراء.***

9.3.2 وافقت اللجنة 4 على التوصية التي أوصت بها لجنة الدراسات 13 والواردة في الوثيقة 17، الفقرة 2.10 بإنهاء أعمال فريق التنسيق بين القطاعات بشأن الأمور الساتلية مع ملاحظة أنه أوفى بالغرض من تشكيله وأن التعاون اللاحق بشأن الأمور الساتلية سيستمر بطريقة اعتيادية بين قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية. ***وطلبت اللجنة 4 من الجلسة العامة الموافقة على هذا الإجراء.***

3 القرارات

1.3 القرار الحالي

وافقت اللجنة 4 على أن تحيل إلى الجلسة العامة نص مشروع القرار 2 المراجع مع أسماء لجان الدراسات إلى جانب مسؤولياتها واختصاصاتها. ويرد النص بعد إدخال التغييرات المتفق عليها في الوثيقة 159.

واتفق كذلك على توصية الجلسة العامة بأن يُطلب من مكتب تقييس الاتصالات تدقيق الملحق C للقرار 2 وإدخال التغييرات الصحيحة الواقعية (على غرار ما تم في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2004)، حيث إنه يحتوي على التفصيل الدقيق لتوزيع التوصيات على لجان الدراسات و لم يتسن الوقت الكافي للنظر في هذه القضية بالعناية الكافية في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008.

- ***يرد النص النهائي لمشروع القرار 2 الجديد في الوثيقة 159 وهو مقدم إلى الجلسة العامة للموافقة عليه.***
- ***مطلوب من الجلسة العامة كذلك أن تطلب من مكتب تقييس الاتصالات تدقيق الملحق C للقرار 2 وإدخال التغييرات الصحيحة الواقعية، إن وجدت.***

2.3 القرارات الجديدة

وافقت اللجنة 4 بعد المناقشات على ثلاثة قرارات جديدة. وهي مشروع قرار جديد [Nomadic] بشأن دراسات تتعلق بخدمات الاتصالات الجوالة وتطبيقاتها ومشروع قرار جديد [EMF] بشأن التصدي للشواغل في القياسات المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) ومشروع قرار جديد [ICTs&CC] بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ.

وقُدمت مشاريع القرارات الجديدة التالية لكي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008:

- ***مشروع القرار الجديد [Nomadic] على النحو الوارد في الوثيقة 144.***
- ***مشروع القرار الجديد [EMF] على النحو الوارد في الوثيقة 163.***
- ***مشروع القرار الجديد [ICTs&CC] على النحو الوارد في الوثيقة 163.***

شكر وتقدير

يود رئيس اللجنة 4 أن يعبر عن خالص شكره إلى كل من ساهم بالوثائق المسندة إلى اللجنة 4 وإلى المشاركين في اللجنة، خاصة، الدعم والدور القيادي لنواب الرئيس، وإلى المندوبين الموقرين السيد ك. ديكرسون (المملكة المتحدة) لقيادته الفريق المخصص المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والسيد ج. ج. ماسيما (من الغابون ونائب رئيس اللجنة 4) لترأسه الفريق المخصص المعني بالقرار [EMF] والسيد أ. أ. الموبادال (العربية السعودية) لقيامه بدور المنسق لفريق المشاورات غير الرسمية بشأن القرار الجديدة [Nomadic] (القرار [BB] سابقاً) والسيد ج. فيسير (كندا) لترأسه الفريق المخصص المعني بإعادة الهيكلة والسيد س. تروبريدج (الولايات المتحدة الأمريكية) لترأسه الفريق المخصص المعني بالقرار 2. كما يتوجه بالشكر إلى موظفي مكتب تقييس الاتصالات السيد س. كامبوس-نيتو والسيد غ. جونز والسيد إ. ساذرلاند والسيدة إ. فروست على ما قدموه من دعم.

4.2 – فريق العمل 1 التابع للجلسة العامة: المسائل ذات الصلة بنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والمتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات وبعمل لجان الدراسات

الرئيس: السيد باتريك ف. ماسامبو (أوغندا)

اجتمع فريق العمل 1 التابع للجلسة العامة خمس مرات بوصفه فريقاً عادياً، وعقد عدداً من اجتماعات الأفرقة المخصصة ومشاورات غير رسمية. وجدول الأعمال العام بالصيغة التي اتفق عليها فريق العمل متاح في الوثيقة DT 5 Rev.1. وتتاح تقارير جلسات فريق العمل في الوثائق على النحو التالي:

1) 22 أكتوبر 2008 قبل الظهر في الوثيقة 124

2) 23 أكتوبر 2008 بعد الظهر في الوثيقة 132

3) 24 أكتوبر 2008 بعد الظهر في الوثيقة 135

4) 27 أكتوبر 2008 بعد الظهر في الوثيقة 150

5) 28 أكتوبر 2008 بعد الظهر في الوثيقة 153

I القرارات

القرارات التي اتفق عليها فريق العمل هي التالية:

1) القرارات المراجعة

أ) القرار 20 – إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات، الوثيقة 154

ب) القرار 29 – إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، الوثيقة 154

ج) القرار 47 – أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري، الوثيقة 149

د) القرار 48 – أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات) الوثيقة 164

هـ) القرار 49 – بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، الوثيقة 154

و) القرار 50 – الأمن السيبراني، الوثيقة 154

ز) القرار 52 – مكافحة (مقاومة) الرسائل الاقتحامية بما في ذلك الوسائل التقنية، الوثيقة 154

هذا القرار المراجع هو تجميع القرارين 51 و52 الصادرين عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2004.

2) القرارات الجديدة

أ) القرار CC – تخصيص عناوين الإنترنت [وتشجيع نشر الصيغة IPv6]، الوثيقة 164 Add.1

تتضمن هذه الوثيقة أقواساً معقوفة تحيط بنقاط تتطلب مناقشة في الجلسة العامة.

ب) القرار DD – توفير رقم الطرف طالب النداء، الوثيقة 164

ج) القرار O – التأثيرات الخارجية للشبكة، الوثيقة 164 Add.3

تتضمن هذه الوثيقة أقواساً معقوفة تحيط بنقاط تتطلب مناقشة في الجلسة العامة.

انظر أيضاً التوصية D.156 في الفقرة 2.II أ أدناه

د) القرار U – تسوية الخلافات، الوثيقة 164 Add.1

هـ) القرار R – مواجهة تحديات تطور نظام الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، الوثيقة 164

و) القرار S – "اختطاف" موارد الترقيم الدولية، الوثيقة 149

ز) قرار القمة العالمية لمجتمع المعلومات – مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وإنشاء فريق مخصص بشأن قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت كجزء لا يتجزأ من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الوثيقة 164

ح) القرار [KK] – النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي، الوثيقة 164 Add.2

تتضمن هذه الوثيقة أقواساً معقوفة تحيط بنقاط تتطلب مناقشة في الجلسة العامة.

3) القرارات الملغاة

أ) القرار 46 – مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات
استعيض عن هذا القرار بالقرار الجديد بشأن القمة والوارد في الفقرة 2.ز أعلاه.

ب) القرار 51 – مكافحة الرسائل الاقتحامية
دمج هذا القرار مع القرار 52 الوارد في الفقرة 1.ز أعلاه.

II التوصيات

1) التوصيات المعتمدة

التوصيات التي اعتمدها فريق العمل هي:

أ) التوصية D.50 الوثيقة 164 Add.1

تتضمن هذه الوثيقة أقواساً معقوفة تحيط بنقاط للمناقشة في الجلسة العامة.

2) التوصيات التي نُظر فيها

التوصيات التي نظر فيها فريق العمل هي:

أ) التوصية D.156 – الوثيقة 164 Add.3
انظر القرار O في الفقرة 2.1.ج أعلاه

شكر وتقدير

وجه السيد باتريك ماسامبو (أوغندا) الشكر إلى نائبيه السيد جاونيونغ شين (الصين) والسيد كليفلاند توماس (ترينيداد وتوباغو).

كما وجه الشكر إلى منسقي الأفرقة المخصصة ومنسقي المشاورات غير الرسمية، السيد جانيونغ شين (الصين)، والسيد سيف بن غليته (الإمارات العربية المتحدة)، والسيد شريف جنينه (مصر)، والسيدة فيرينيتا هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد نبيل كسراوي (الجمهورية العربية السورية)، والسيدة باولين تسفاك-جيوميسي (الكاميرون)، والسيدة جيا زانغ (الصين).

ولاحظ أن الكثير من المندوبين قدموا مساهمة هامة لتسهيل المشاورات الإضافية غير الرسمية وليس بوسعه ذكر جميع الأسماء.

ووجه الشكر أيضاً إلى موظفي الاتحاد، السيد ريتشارد هيل (مكتب تقييس الاتصالات)، والسيدة تيتيانا كوراكوفا (مكتب تقييس الاتصالات، والسيد ماركو أوبيسو (مكتب تنمية الاتصالات)، والسيد ستيفانو بوليدوري (مكتب تقييس الاتصالات)، والسيدة باتريسيا فان دين هويفل (مكتب تقييس الاتصالات).

5.2 – فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة – سد الفجوة التقييسية

الرئيس: السيد موريس غزال (لبنان)

1 مقدمة

ترأس السيد موريس غزال (لبنان) فريق العمل 2 بمساعدة نائبيه السيد أبو بكر هامان (الكاميرون) والسيدة تران ثان ها (فيتنام) وبمساعدة السيد باولو روسا (مكتب تقييس الاتصالات) والسيد إيوان ساذرلاند (مكتب تقييس الاتصالات).

1.1 اختصاصات فريق العمل 2:

دراسة القضايا الناشئة عن النتائج ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك:

- القرار 25 (تقوية الحضور الإقليمي)؛
- القرار 30 (تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة)؛
- القرار 34 (مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها)؛
- القرار 123 (سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية)؛
- القرار 137 (نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية).

- النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء ومن أعضاء القطاع والمتعلقة بقضايا الفجوة التقييسية بما في ذلك إنشاء أفرقة إقليمية.
- النظر في المقترحات ذات الصلة باختبار المطابقة.
- تقديم تقرير إلى الجلسة العامة عن قرارات محددة يتعين على الجمعية اتخاذها.

2.1 عقد فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة (سد الفجوة التقييسية) خمسة اجتماعات في الفترة من 21 إلى 28 أكتوبر 2008.

3.1 وراعت الاجتماعات الوثائق الموزعة على الفريق الواردة في الوثيقتين DT/9 وDT/9 Cor.1 والمفصلة في الوثائق OJ 3 و6 و13 و19 و23.

4.1 وناقش الاجتماع الأول الإجراءات الواجب اعتمادها لإنجاز تقدم في أعمال فريق العمل 2. وطلب إلى الأمانة أن تقدم تجميعاً لكل المساهمات المتضمنة لمقترحات مراجعة للقرارات 17 و26 و43 و44 و54 (الوثيقتان WD/02 وWD/02 Rev.1). واتجهت النية في الاجتماع لاستحداث أفرقة مخصصة أو أفرقة صياغة تبعاً لمدى التقدم المنجز في كل مشروع قرار.

2 التقييس والبلدان النامية

القراران 17 و44

كانت هناك مساهمات مدروسة بشأن القرارين 17 و44 تحت هذا البند.

وأثناء مناقشة القرار 17، أثيرت بعض الشواغل بشأن الحد الفاصل بين عملي مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات في المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية. وكان بعض الأعضاء قلقين، بصورة خاصة، بشأن مقترحات المساعدة في اختبار التطابق والتوصيل البيني.

وللسير قدماً بالعمل، استحدث الاجتماع فريق صياغة يضم اثني عشر بلداً ويرأسه السيد ج.ج. ماسيما (الغابون).

وشُكّل فريق مخصص من أجل القرار 44 رأسه السيد ن. كسراوي (الجمهورية العربية السورية). وانتقلت الرئاسة إلى السيد م. غزال (لبنان) ولاحقاً إلى السيد ج.ج. ماسيما (الغابون).

وقُدمت النتائج التي توصل إليها فريقا مراجعة القرارين 17 و44 إلى فريق العمل 2. وبعد اعتمادها، رفعت إلى اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تحت الرقمين 144 و168 على التوالي.

إنشاء فريق قيادي مقره المكسيك

دعت الوثيقة ((CITEL) (IAP/56/36) 56 Rev.1) المقدمة من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دعم الجهود الرامية لسد الفجوة التقييسية، بما في ذلك بناء القدرات في البلدان الناطقة بالإسبانية في الأمريكيتين.

واقترحت الوثيقة تنفيذ أنشطة مختلفة من قبيل إطلاق حملة وطنية وإقليمية دائمة بشأن التقييس، ووضع كتيبات ومبادئ توجيهية ودورات على الإنترنت، تسهيلاً لهيكلة دورات تخصصية عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وورش العمل، وللاستفادة من الدعم المتوفر لدى قطاع تقييس الاتصالات. وأيدت جميع الوفود هذا المقترح مع اقتراح أن يستعمل جانب من الأموال الطوعية لسد الفجوة التقييسية لدعم هذا النشاط. وعلاوة على ذلك، يمكن إطلاق مبادرات مماثلة في أقاليم أخرى مشفوعة بآلية تنسيق مناسبة بين الأقاليم.

3 التحضيرات الإقليمية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

نظر الاجتماع في عدد من المساهمات بشأن مراجعة القرار 43. واتفق الاجتماع على إنشاء فريق مخصص يرأسه السيد م. رودريغو كنازا (البرازيل)، بمساعدة السنغال، لدمج المقترحات.

و لم يتوفر لفريق العمل 2 متسع من الوقت لمناقشة الوثيقة واتفق على رفعها مباشرة إلى الجلسة العامة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوصفها الوثيقة 165.

4 الأفرقة الإقليمية

جرى النظر في المقترحات الخاصة بالأفرقة الإقليمية التي تتناول القرارين 26 و54. وبعد دراسة مفصلة، قرر الاجتماع الإبقاء على قرارين منفصلين وعدم دمجهما كما اقتُرح من قبل.

ونظر الاجتماع في مختلف المقترحات المقدمة من الأعضاء، ثم شكل فريق مخصص ليمعن النظر في المقترحات بشأن القرارين 26 و54. وتضم الوثيقتان 163 و173 النتائج. وقد رُفعت كلتاهما إلى الجلسة العامة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفضلاً عن ذلك، أولى الاجتماع نظرة إيجابية إلى المقترح بشأن استحداث فريق إقليمي معني بنوعية الخدمة في الأمريكيتين. ويرد المقترح في الوثيقة ((CITEL) (IAP/56/32) 56 Rev.1) المقدمة من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات.

5 علامة الاتحاد الدولي للاتصالات (علامة ITU) واختبار الأهلية للمعدات

كان المقترح بشأن علامة ITU إحدى القضايا الأولى التي نظر فيها فريق العمل 2. وقد تقدمت غانا والدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات بثلاث مساهمات بشأن علامة ITU تضم كل واحدة منها مقترحاً لقرار جديد: [K] و[HH] و[LL].

واتفق الاجتماع على إنشاء فريق مخصص يرأسه السيد ج. بيبراه (غانا). والغرض من ذلك هو إعداد مقترح مدمج يراعي المساهمات من الأعضاء ولا سيما المقترحات الثلاث بشأن القرارات الجديدة.

وقد أعد الفريق المخصص مقترحاً مدمجاً يرد في الوثيقة DT/33 وقدمه لفريق العمل 2. وتبين أثناء المناقشة أن بعض أجزاء النص يستحيل التوصل إلى توافق بشأنها. وقبل الاجتماع بمقترح الرئيس أن يطلب إلى الجلسة العامة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات البت في القضايا المعلقة. وأحيلت الوثيقة C-Doc.162 إلى الجلسة العامة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

6 الترتيبات التنظيمية

عرض مشروعا قرارين جديدين تحت هذا البند، الوثيقة Doc.79 [C] (أوغندا) وDoc.71 Add.2 [N] (الاتحاد الإفريقي للاتصالات). وكان الأول يتعلق باختصاصات نواب رؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، ليسند إليهم دوراً صريحاً في سد الفجوة التقييسية. أما الثاني فقد دعا المشغلين متعددي الجنسيات إلى تشجيع وتسهيل مشاركة موظفيهم في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات كوسيلة هامة في سد الفجوة التقييسية.

وشُكل فريق مخصص مرة أخرى رفع النتائج التي توصل إليها إلى فريق العمل 2 في الوثيقتين DT/48 [C] وDT/50 [N]. ولم يكن لدى فريق العمل 2 متسع من الوقت لمناقشة الوثيقتين واتفق على رفعهما مباشرة إلى الجلسة العامة للجمعية على شكل الوثيقتين رقم 173 و167 على التوالي.

7 أفرقة الاستجابة الوطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية (CERTs)

قدم الاتحاد الإفريقي للاتصالات مشروع قرار جديد في الوثيقة Doc.71 Add.6 [L]) وهو قرار يتناول الحاجة إلى استحداث أفرقة استجابة وطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية في البلدان النامية. وعهد فريق العمل 2 مناقشة تفاصيل القرار [L] إلى الفريق المنشأ من أجل مشروعي القرارين [C] و[N].

وقُدمت النتائج إلى اجتماع فريق العمل 2 في الوثيقة DT/49. ولسوء الحظ، لم يكن لدى فريق العمل 2 متسع من الوقت لمناقشة الوثيقة واتفق على رفعها مباشرة إلى الجلسة العامة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها الوثيقة 166.

8 الآثار الصحية للإشعاع الكهرمغنطيسي

لم يُنظر في هذه القضية على اعتبار أن اللجنة 4 قد سبق أن تناولتها حسبما أوضح رئيس فريق العمل 2 لرئيس اللجنة 4.

9 اللجنة العالمية المعنية بتنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

نظر الاجتماع في مقترح موجه إلى المجلس متضمناً في الوثيقة 76 (لبنان)، بشأن إنشاء لجنة عالمية معنية بتنفيذ الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTICTIC). وكان الهدف هو المساعدة في تزويد البلدان النامية بالمعلومات عن الجوانب التنظيمية والتقنية والاقتصادية والتشغيلية للاتصالات الحالية والمستقبلية، وتقديم لمحة عامة عن مختلف البنى التحتية للاتصالات الدولية وحالة العمل الجاري في الآونة الأخيرة في لجان الدراسات في قطاعات الاتحاد الثلاثة.

وطلب الرئيس بصفته مقدم الوثيقة 76 من الأعضاء المنتخبين إلى المجلس تأييد المقترح.

10 المساهمات الطوعية

أُسندت هذه القضية المتعلقة بالقرار 34 إلى اللجنة 2 والتي طلبت إلى فريق العمل 2 تقديم تعليقاته، نظراً لعلاقة القضية بسد الفجوة التقييسية، ولم يكن لدى الاجتماع الوقت الكافي لمناقشة هذا الأمر وترك للجلسة العامة للجمعية اتخاذ ما يلزم من قرارات بشأن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة 2.

11 نتائج أعمال فريق العمل 2

1.11 القرارات الجديدة والمراجعة

1.1.11 القرار 17

اتفق فريق العمل 2 على أن يطلب إلى الجلسة العامة الموافقة على القرار 17 المراجع على النحو الوارد في الوثيقة 144.

2.1.11 القرار 26

اتفق فريق العمل 2 على أن يطلب إلى الجلسة العامة الموافقة على القرار 26 المراجع على النحو الوارد في الوثيقة 163.

3.1.11 القرار 43

اتفق فريق العمل 2 على إحالة القرار 43 المراجع على النحو الوارد في الوثيقة 165 إلى الجلسة العامة للنظر فيه وإمكانية الموافقة عليه.

4.1.11 القرار 44

اتفق فريق العمل 2 على أن يطلب إلى الجلسة العامة الموافقة على القرار 44 المراجع على النحو الوارد في الوثيقة 168.

5.1.11 القرار 54

اتفق فريق العمل 2 على أن يطلب إلى الجلسة العامة الموافقة على القرار 54 المراجع على النحو الوارد في الوثيقة 173.

6.1.11 القرار [C]

اتفق فريق العمل 2 على إحالة القرار المراجع [C] على النحو الوارد في الوثيقة 163 إلى الجلسة العامة للنظر فيه وإمكانية الموافقة عليه.

7.1.11 القرار [L]

اتفق فريق العمل 2 على إحالة القرار المراجع [L] على النحو الوارد في الوثيقة 166 إلى الجلسة العامة للنظر فيه مع إمكانية الموافقة عليه.

8.1.11 القرار [N]

اتفق فريق العمل 2 على إحالة القرار المراجع [N] على النحو الوارد في الوثيقة 167 إلى الجلسة العامة للنظر فيه وإمكانية الموافقة عليه.

9.1.11 القرار [I&I Testing]

اتفق فريق العمل 2 على إحالة القرار المراجع [I&I Testing] على النحو الوارد في الوثيقة 162 إلى الجلسة العامة للنظر فيه مع إمكانية الموافقة عليه.

القرار		الحالة
17	تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية	مراجع
26	مساعدة أفرقة التعريفات الإقليمية	مراجع
43	الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات	مراجع
44	سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة	مراجع
54	إنشاء أفرقة إقليمية	مراجع
C	وضع الاختصاصات الأساسية لنواب رؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (المنتخبون كممثلين إقليميين) بهدف سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة	جديد
L	إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الطوارئ المعلوماتية (CERT) للبلدان النامية بشكل خاص	جديد
N	تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية	جديد
I&I	[الدراسات المتعلقة باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني والمساعدات المقدمة للبلدان النامية وبرنامج محتمل في المستقبل لبرنامج العلامة ITU]	جديد

القسم 3 – تقارير ووثائق أخرى

العنوان	رقم الوثيقة
تقارير اجتماعات اللجان	
اللجنة 2 – لجنة مراقبة الميزانية	
تقرير الاجتماعين الأول والثاني	141
اللجنة 3 – لجنة طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد	
تقرير الاجتماع الأول	127
تقرير الاجتماع الثاني	134
تقرير الاجتماع الثالث	139
تقرير الاجتماع الرابع	146
تقرير الاجتماع الخامس	179
اللجنة 4 – لجنة برنامج العمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات	
تقرير الاجتماع الأول	126
تقرير الاجتماع الثاني	133
تقرير الاجتماع الثالث	137
تقرير الاجتماعين الرابع والخامس	171
فريق العمل 1 التابع للجلسة العامة: المسائل ذات الصلة بنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والمتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات وبعمل لجان الدراسات	
تقرير الجلسة الأولى	124 + المراجعة 1
تقرير الجلسة الثانية	132 + المراجعة 1 + التصويب 1 للمراجعة 1
تقرير الجلسة الثالثة	135 + التصويب 1
تقرير الجلسة الرابعة	150
تقرير الجلسة الخامسة	153
فريق العمل 2 التابع للجلسة العامة: والمعني بسد الفجوة التقييسية	
تقرير الجلستين الأولى والثانية	130
تقرير الجلسة الثالثة	140 + التصويب 1
تقرير الجلسة الرابعة والجلسة الخامسة والأخيرة	177
تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات	
تقرير مكتب تقييس الاتصالات عن أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	33
خطة عمل بخصوص قرارات ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2004	33 الإضافة 1 والتصويب 1 للإضافة 1
قطاع تقييس الاتصالات، 2005-2008؛ عرض شرائح لمدير مكتب تقييس الاتصالات	33 الإضافة 2
القائمة النهائية للمشاركين	180
قائمة وثائق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008	182 المراجعة 1

33599

طُبع في سويسرا
جنيف، 2009
ISBN 92-61-12816-5